

# شرح السنة

تأليف


الإمام المحدّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)


حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه


شعيب الأرناؤوط


الجزء الثاني عشر


المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م. بيروت

المكتب الإسلامي
بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

# كتاب اللباس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً » [الأعراف: ٢٦] وَقُرِئ : ( وَرِيَاشاً )[1] قَالَ القُتَيْبِيُّ : الرِّيشُ وَالرِّيَاشُ : مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ ، مِثْلَ اللِّبْسِ وَاللِّبَاسِ ، وَالحِرْمِ وَالحَرَامِ . وَقِيْلَ : الرِّيَاشُ : الخِصْبُ وَالمَعَاشُ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَرِيشاً ) أَي : مَالاً ، وَكُلُّ مَا سَتَرَ الإِنْسَانَ ، فَهُوَ رِيشٌ وَمِنْهُ رِيشُ الطَائِرِ ، يُقَالُ : تَرَيَّشَ الرَّجُلُ : إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ ، وَحَسُنَتْ حَالُهُ .

٣٠٦٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا عبد الله ابن أبي الأسود ، حدثنا معاذ ، حدثني أبي ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ .

---

(١) وهي قراءة ابن عباس والحسن وزر بن حبيش وقتادة ، والمفضل وأبان عن عاصم ، « زاد المسير » ١٨١/٣

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام .

٣٠٦٧ — حدثنا المطهّر بن علي الفارمي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أبو يعلى هُدبةُ ، حدثنا همام ، نا قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : الحِبَرَةُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] أيضاً عن هدّاب بن خالد .

٣٠٦٨ — أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، نا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا علي بن حُجر ، نا الفضل بن موسى ، عن عبد المؤمن ابن خالد ، عن عبد الله بن بُريدة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصَ[٣] .

---

(١) البخاري ١٠/٢٣٤ في اللباس : باب البرود والحبر والشملة ومسلم ( ٢٠٧٩ ) ( ٣٣ ) في اللباس والزينة : باب فضل لباس ثياب الحبرة والحبرة ، بكسر الحاء وفتح الباء : ثياب من كتان أو قطن محبرة ، أي مزينة ، والتحبير : التزيين والتحسين ، يقال ثوب حبرة على الوصف ، وثوب حبرة على الاضافة وهو أكثر استعمالا .

(٢) (٢٠٧٩) (٣١) وهدبة بن خالد يقال له : هداب كما في « التهذيب » .

(٣) الترمذي في «الجامع» (١٧٦٤) في اللباس : باب ماجاء في القميص

٣٠٦٩ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا زياد بن أيوب البغدادي ، نا أبو تُميلة ، عن عبد المؤمن بن خالد ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن أمه

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كانَ أَحبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ القَمِيْصَ[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريبٌ ، إنما يُعرف من حديث عبد المؤمن بن خالد ، وهو مَروزيٌّ ، تفرد به . وروى غيرُ واحد عن أبي تُميلة مثلَ رواية زياد بن أيوب ، يقول : عن عبد المؤمن ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن أمه ، عن أمّ سلمة ، وغيرُ أبي تُميلة لا يذكرُ في روايته عن أمه . قال محمد بن إسماعيل : عبد الله بن بُريدة عن أمه ، عن أم سلمة أصحُّ .

## باب الجبة

٣٠٧٠ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كُليب ، نا أبو عيسى ، نا يوسف بن عيسى ، نا وكيع ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن عُروة بن المغيرة بن شعبة

---

«والشمائل» ١/١٣١ ، وأخرجه أبو داود (٤٠٢٥) في اللباس : باب ما جاء في القميص ، وسنده حسن .

(١) الترمذي (١٧٦٣) في «الجامع» ، وفي «الشمائل» ١/١٣٢ ، وأم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طرق عن عروة بن المغيرة ، وقال زكريا عن الشعبي : جُبة من صوف .

٣٠٧١ — حدثنا المطهّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن يحيى ، نا هنّاد ، نا وكيع عن سفيان ، عن سماك بن حرب

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ [٢] العَبْدِيُّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ إِلَى مَكَّةَ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاشْتَرَى سَرَاوِيلاً ، وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ ، فَقَالَ : « إِذَا وَزَنْتَ فَأَرْجِحْ » [٣] .

---

عبد الله قال العراقي : ويحتاج الحال إلى معرفة حالها ، ولم أر من ترجمها .

(١) الترمذي في « الشمائل » ١/١٥٠ ، ١٥١ ، والبخاري ١٠/٢٢٨ في اللباس : باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ، وباب جبة الصوف في الغزو ، وفي الوضوء : باب الرجل يوضىء صاحبه ، وباب المسح على الخفين ، وباب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، وفي الصلاة : باب الصلاة في الجبة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، وفي الجهاد : باب الجبة في السفر والحرب ، وفي المغازي : باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٧٧) (٧٨) في الطهارة : باب المسح على الخفين .

(٢) كذا الأصل ، وهو في « سنن الدارمي » و« المسند » كذلك ، وفي أبي داود والنسائي وابن ماجة ، مخرفة بالفاء ، وكذا ضبطه الذهبي في « المشتبه » (٥٨٧) والحافظ في « الاصابة » (٧٨٣٩)

(٣) وأخرجه أحمد ٤/٣٥٢ ، والدارمي ٢/٢٦٠ ، وأبو داود (٣٣٣٦) والنسائي ٧/٢٨٤ ، وابن ماجه ( ٢٢٢٠ ) ، والترمذي ( ١٣٠٥ ) كلهم في في البيوع : باب الرجحان في الوزن ، وسنده حسن .

## باب

## تقصير الثياب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) [المدثر: ٤] قِيلَ: مَعْنَاهُ: قَصِّرْ، فَإِنَّ تَقْصِيرَهَا طُهْرُهَا، فَإِنَّهُ أَبْقَى، وَأَنْقَى[١].

٣٠٧٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني، أنا أبو القاسم الخزاعي، أنا الهيثم بن كليب، نا أبو عيسى الترمذي، نا عبد الله بن محمد بن الحجاج، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن بُديل العقيلي، عن شهر بن حوشب

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّصْغِ[٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. الرُّصغُ: منتهى الكف عند المفصل.

٣٠٧٣ - حدثنا المطهّر بن علي الفارسي، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ، أنا زكريا ابن يحيى الساجي، نا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف بهذا الإسناد.

---

(١) وقيل: وقلبك فطهر مما يستقذر من المعاصي والآثام، وقيل: وثيابك فطهر بالماء من الأنجاس، وهو قول ابن زيد وابن سيرين، ورجحه الجمهور، والطبري، انظر «جامع التأويل» ٢٩/١٤٧.

(٢) الترمذي في «الشمائل» ١/١٣٣، ١٣٤، وفي «الجامع» (١٧٦٥) في اللباس، وأبو داود (٤٠٢٧) في اللباس: باب ماجاء في القميص، وشهر بن حوشب مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات. والرصغ والرسغ لغتان، وروايتان في الحديث.

وَقَالَ : كانَ يَدُ قَمِيْصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أسْفَلَ مِنَ الرُّصْغِ[1] .

٣٠٧٤ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا الليثُ ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ : إنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » :

هذا حديث متفق على صحته .

٣٠٧٥ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع ، وعن عبد الله ابن دينار ، وعن زيد بن أسلم ، كلهم يخبرون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) اخلاق النبي ص (١٠٧)

(٢) «الموطأ» ٢/٩١٤ : باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ، والبخاري ١٠/٢١٦ في اللباس : باب قول الله تعالى ( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ) ، ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس : باب تحريم جر الثوب خيلاء .

٣٠٧٦ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد ، عن أبي هريرة .

وروى عبد العزيز بن أبي روّاد ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « الإسبالُ في الإزار ، والقميصِ ، والعِمامة ، مَنْ جرَّ منها شيئاً خُيلاء ، لم يَنظرِ اللهُ إليه يومَ القيامة [٢] » .

٣٠٧٧ — أخبرنا أبو عبدَ الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ :

---

(١) «الموطأ» ٢/٩١٤ ، والبخاري ٢١٩/١٠ ، ٢٢٠ في اللباس : باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ومسلم (٢٠٨٧) في اللباس والزينة .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤) في اللباس : باب في قدر موضع الإزار وابن ماجة (٣٥٧٦) وعبد العزيز بن أبي رواد صدوق ربما وهم وحديثه من قبيل الحسن وباقي رجاله ثقات .

يَا رَسُولَ اللهِ إنّ أَحدَ شِقّي إزَارِي يَسْتَرْخِي ، إلَّا أنْ أتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ لِلْخُيَلَاءِ[1] » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن موسى بن عقبة .

## باب

## موضع الازار

٣٠٧٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن مسلم بن نُذَيْر

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَخذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ ، هَكَذَا قَالَ أَبُو إسْحَاق ، فَقَالَ : « هَذَا مَوْضِعُ الإزَارِ ، فَإنْ أَبَيْتَ ، فَهَذَا وَطَاطأَ قَبْضَةً ، فَإنْ أَبَيْتَ

---

(١) اخرجه البخاري ٢١٧/١٠ في اللباس : باب من جر ازاره من غير خيلاء ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي الأدب : باب من أثنى على أخيه بما يعلم .

فَهذَا ، وَطَاطَا قَبْضَةً ، فَإنْ أَبيْتَ ، فَلَا حَقَّ لِلإزَارِ في الكَعْبَيْنِ [١] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح .

٣٠٧٩ — أخبرنا أبو الطيّب طاهر بن محمد بن العلاء العلائي البغوي ، نا أبو معمر المفضل بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي بجرجان ، نا جدي أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيليُّ ، أنا يوسف بن يعقوب القاضي ، نا عمرو — وهو ابن مرزوق — أنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، عن عمته

عَنْ عَمِّهَا قَالَ : كُنْتُ أَمْشي وَعَلَيَّ بُرْدٌ لي أجرُّهُ ، قَالَ : فَقَالَ لِي رَجُلٌ : « ارْفَعْ ثَوْبَكَ ، فَإنَّهُ أَنقَى وَأَبقَى » قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ ، قَالَ : « أَمَا لَكَ فِيَّ أُسوَةٌ ؟ » قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإذَا إزَارُهُ إلَى نِصفِ سَاقَيْهِ [٢] .

وروي أن عمر قال لشاب يمسُّ إزارُه الأرض : ابن أخي ! ارفع ثوبك ، فإنه أبقى لثوبك ، وأتقى لربك .

---

(١) الترمذي (١٧٨٤) في اللباس ، وأخرجه أحمد ٥/٣٨٢ و ٣٩٦ و ٣٩٨ ، و ٤٠٠ ، والنسائي ٨/٢٠٦ ، ٢٠٧ في الزينة : باب موضع الإزار ، وابن ماجة ( ٢٥٧٢ ) وسنده حسن ، وله شواهد يأتي بعضها .

(٢) وأخرجه أحمد ٥/٣٦٤ من حديث الأشعث ، عن عمته رهم ، عن عبيدة بن خلف ، ورجاله ثقات إلا رهم ، فإنها لاتعرف .

٣٠٨٠ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ عَنِ الإزارِ ، فَقَالَ : أَنَا أُخبِرُكُمْ بِعِلْمٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَفِي النَّارِ » قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « وَلَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً[(١)] » .

ورواه شعبة عن العلاء ، وقال : « ما كان أسفل الكعبين ، فهو في النار » .

٣٠٨١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، نا سعيد بن أبي سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ[(٢)] » .

---

(١) «الموطأ» ٢/٩١٤ ، ٩١٥ في اللباس : ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ، وإسناده صحيح وأخرجه أبو داود (٤٠٩٣) في اللباس : باب في قدر موضع الإزار ، وابن ماجة (٣٥٧٣) في اللباس : باب موضع الإزار أين هو .
(٢) أخرجه البخاري ١٠/٢١٨ .

هذا حديث صحيح .

قال الخطابي : قوله : « فهو في النار » يُتأول على وجهين : أحدهما : ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله . والآخر: أن فعله ذلك في النار ، أي : هو معدود من أفعال أهل النار .

قال عبد العزيز بن أبي رَواد : قلت لنافع : أرأيت قول النبي ﷺ ما تحت الكعبين من الإزار في النار ، أمِنَ الإزار ، أم من القدم ؟ قال : وما ذنب الإزار . وقال مَعمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهريّ ، قال : رأيت ابن عمر إزاره إلى نصف ساقيه ، والقميص فوق الإزار ، والرداء فوق القميص .

## باب

## الرخصة للنساء في جر الإزار وإسبال الثوب ليكون أستر لهن والنهي عن الرقيق من الثياب

٣٠٨٢ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عُبيد أنها أخبرته

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ : فَالمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « تُرْخِي شِبْراً » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذاً يَنْكَشِفُ عَنْهَا ، قَالَ :

« فَذِرَاعاً لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ »(١).

وقال عروة عن عائشة ، قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله سبحانه وتعالى : ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) [ النور : ٣١ ] شققن مروطهن فاختمرن به (٢) . والمِرطُ : كِساءٌ يُؤتزَر به .

٣٠٨٣ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : « نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ » .

أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً(٣) .

---

(١) «الموطأ» ٢/٩١٥ في اللباس : باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها وأخرجه أبو داود (٤١١٧) في اللباس : باب في قدر الذيل من حديث أبي بكر بن نافع عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد .. وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٨٤) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرجه أبو داود أيضاً (٤١١٨) من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ..

(٢) أخرجه البخاري ٨/٣٧٦ في آخر تفسير سورة النور ، وثمة رواية تنص على أن الذي صنع ذلك نساء الأنصار ، قال الحافظ : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك .

(٣) «الموطأ» ٢/٩١٣ في اللباس : باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب ،

ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة ، وعلى حفصة خمارٌ رقيق فشقته عائشة ، وكستها خماراً كثيفاً .

باب

## إطلاق الأزرار

٣٠٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن عُروة بن عبد الله بن قشير ، حدثني معاوية بن قُرّة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعُوهُ ، وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ ، فَمَسِسْتُ الخَاتَمَ ، قالَ عُروَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا[1] .

باب

## النهي عن اشتمال الصماء

٣٠٨٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزُّبير المكيّ

---

ومسلم (٢١٢٨) في اللباس والزينة : باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات .

(١) وأخرجه أبو داود (٤٠٨٢) في اللباس : باب في حل الأزرار ، وأحمد في «المسند» ٣/٤٣٤ و ٤/١٩ و ٥/٣٥ ، وإسناده صحيح .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ ، أَوْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ[1] » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن مالك .

أراد باشتمال الصماء : أن يتجلل الرجل بثوبه ، فلا يرفع منه جانباً . قال القتبيُّ : إنما قيل له صماء ، لأنه إذا اشتمل به ، سد على يديه ورجليه المنافذ ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرقٌ ولا صدعٌ ، وأراد بالاحتباء كاشفاً عن فرجه : أن يحتبيَ بالثوب ، ورجلاه متجافيتان عن بطنه ، فيبدو منه شيء من فرجه إذا لم يكن الثوب واسعاً قد أسبل شيئاً منه على فرجه .

قال الإمام : إذا كان الثوب واسعاً لا يظهر عورته ، فلا بأس بالاحتباء فيه ، روي عن أبي تميمة الهُجيميِّ ، عن جابر قال : أتيتُ النبي ﷺ وهو مُحتبٍ بشملة وقد وقع هُدبُها على قدميه[2] .

٣٠٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ،

---

(١) «الموطأ» ٢/٩٢٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب النهي عن الأكل بالشمال ، ومسلم (٢٠٩٩) في اللباس والزينة : باب النهي عن اشتمال الصماء .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧٥) في اللباس : باب في الهدب ، وأحمد ٥/٦٣ و ٦٤ ، وفي سنده عبيدة أبو خداش الهجيمي وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وقد وقع في أحد روايتي المسند : عبدربه الهجيمي بدل عبيدة أبي خداش وهو غلط نشأ عن تصحيف نبه عليه الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٢٤٥ ، وللحديث طريق آخر عند ابن حبان (١٢٢١) .

أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمَيْنِ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ : صَلَاةٍ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الأَضْحَى وَالفِطْرِ ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[1] » .

هذا حديث صحيح .

## باب

## لبس البيض من الثياب

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ[2] » .

٣٠٨٧ — أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن

(١) وأخرجه البخاري ٢/٤٩ في الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر و ٤/٢٠٩ ، و ١٠/٢٣٢ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه البخاري ٤/٢٠٩ و ١٠/٢٣٥ ، وأبو داود (٢٤١٧) من حديث أبي سعيد الخدري .
(٢) أخرجه البخاري ١٠/٢٣٨ في اللباس : باب الثياب البيض .

عبد الصمد الهاشمي ، نا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي ، حدثنا عبد الله بن الوليد ، نا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ[1] » .

٣٠٨٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز ابن عبد الله ، نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن إبراهيم بن سعد ، ورواه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن مسعر ، عن سعد بن إبراهيم ، وزاد يعني : جبرائيل وميكائيل .

---

(١) وأخرجه الترمذي ( ٢٨١١ ) في الأدب : باب ما جاء في لبس البياض ، وأحمد ٥/١٣ و ٢٠ و ٢١ ، والنسائي ٣٤/٤ وإسناده صحيح وفي الباب عن ابن عباس أخرجه ابو داود (٣٨٧٨) في الطب : باب في الأمر بالكحل ، وفي اللباس (٤٠٦١) باب في البياض ، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز : باب ما يستحب من الاكفان ، واحمد ( ٢٢١٩ ) و ( ٢٤٧٩ ) و ( ٣٣٤٢ ) و (٣٤٢٦) وابن ماجة ( ١٤٧٢ ) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ( ١٤٣٩ ) .

(٢) البخاري ٢٧٦/٧ في المغازي : باب إذ همت طائفتان منكم أن

باب

## الثياب المصبوغة

قَالَ جَابِرٌ : دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[1] » .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[2] .

٣٠٨٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق

عَنِ البَرَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ مَرْبُوعاً ، بَعِيدَ المَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعَرٌ بَلَغَ شَحْمَةَ أُذُنِهِ ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

هذا حديث متفق على صحته[3] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

---

تفشلا وفي اللباس : باب الثياب البيض ، ومسلم (٢٣٠٦) في الفضائل : باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد .

(١) أخرجه مسلم ( ١٣٥٨ ) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٣٥٩ ) .

(٣) البخاري ٦/٤١٥ ، ٤١٦ في المناقب : باب صفة النبي صلى الله

قال الإمام : الحلة : هي من برود اليمن ، وهي مما يُصبغ غزلُها ، ثم يُنسج ، ويسمى عصباً ، لأن غزلها يُعصب ثم يُصبغ ، ثم يُنسج ، وما روي من النهي عن لبس المعصفر الرجال ، وكراهية الحُمرة في اللباس ، فمنصرفٌ إلى ما صُبغ من الثياب بعد النسج للزينة ، فأما ما لم يكن للزينة مثل الأسود والأكهب المُشبَع ، فغيرُ داخل تحت النهي[1] .

وروي عن الحسن ، عن النبي ﷺ « ان الحُمرة من زينة الشيطان »[2] .

وعن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : مرّ على النبيّ ﷺ رجلٌ عليه ثوبانِ أحمرانِ ، فسلم ، فلم يردّ النبي ﷺ[3] .

٣٠٩٠ — حدثنا المطهر بن علي بن عبيد الله الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي

---

عليه وسلم ، وفي اللباس : باب الثوب الأحمر ، ومسلم (٢٣٣٧) في الفضائل : باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان أحسن الناس وجها .

(١) وهو قول أبي سليمان الخطابي ، وقد أجاز لبس الثوب الأحمر مطلقا علي وطلحة ، وعبد الله بن جعفر ، والبراء ، وغير واحد من الصحابة ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي الشعبي ، وأبو قلابة ، وأبو وائل ، وطائفة من التابعين ، وقوى هذا القول الشوكاني في « نيل الأوطار » ٢/ ٩٠ ، ٩٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ( ١٩٩٧٥ ) عن معمر عن رجل ، عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل ، وفيه مجهول ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا قال الحافظ ١٠/ ٢٥٨ : ووصله أبو علي بن السكن ، وأبو محمد بن عدي ، والبيهقي في « الشعب » من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه « إن الشيطان يحب الحمرة ، وإياكم والحمرة ، وكل ثوب ذي شهرة » .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٤٠٦٩ ) في اللباس : باب في الحمرة ، والترمذي (٢٨٠٨) في الادب : باب ماجاء في كراهة لبس المعصفر للرجل ، وفي سنده أبو يحيى القتات لايحتج بحديثه .

الشيخ ، أنا محمد بن يحيى المروزي ، نا عاصم بن علي ، نا عبيد الله ابن إياد بن لقيط ، نا إياد

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ[1] .

٣٠٩١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حجر ، نا شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير ، عن إياد بن لقيط العجلي

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ : تَيْمِ الرِّبَابِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي فَأُرِيتُهُ ، فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ : هَذَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ، وَلَهُ شَعَرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ[2] .

قال أبو عيسى : هذا أحسنُ شيء روي في هذا الباب ، لكن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب .

---

(١) أخلاق النبي ص ١٢٢ ، وأخرجه عبد الله بن الامام احمد في زوائد «المسند» (٧١١٧) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥١٢) وحسنه الترمذي ( ٢٨١٣ ) .

(٢) شمائل الترمذي ١/١١٥ ، ١١٧ ، وقوله « ومعي ابن لي » كذا رواه ابن عمير والشيباني ، وخالفهما عبيد الله بن اياد ، وسفيان الثوري ، وابن ابجر ، وعلي بن صالح ، وقيس بن الربيع انه كان مع ابيه ، وهو أصح وارجح ، وانظر تحقيق ذلك بتوسع فيما كتبه العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله على «المسند» ١٢/٦٠ ، ٦٣ ، ومعنى الحديث صحيح جاء في « المسند » من عدة طرق .

وأبو رِمثة التيميُّ اسمه رِفاعةُ بن يثربي ، ويقال : حبيب بن حيان .

٣٠٩٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أخبرنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا عمرو بن عاصم ، نا حماد بن سلمة ، عن حُميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ شَاكِياً ، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلى أُسامَةَ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ ، فَصَلَّى بِهِم[1] .

٣٠٩٣ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو خليفة ، نا داود بن شبيب ، نا حماد بن سلمة ، عن حُميد ، عن أنس ، قال حمادٌ ، وعن حبيب بن الشهيد ، عن الحسن .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُتَوَكِّئاً عَلى أُسامَةَ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قِطْرِيٌّ[2] .

---

(١) « شمائل الترمذي » ١/٢٣٠ ، وإسناده قوي .

(٢) أخلاق «النبي» ص ١٢١ ، ورجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٣/٢٦٢ من طريق عبد الله بن محمد ، عن حماد بن سلمة، عن حميد ، عن أنس وأخرجه أيضا من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، عن حبيب ابن الشهيد ، عن الحسن ، عن أنس ، وأخرجه الترمذي في « الشمائل » ١/١٣٦ من طريق محمد بن الفضل ، عن حماد ، عن حبيب ، عن الحسن عن انس . وقطري ضبطه العلماء بقاف مكسورة وطاء مهملة ساكنة نسبة على غير قياس إلى قطر وهو نوع من البرود اليمنية تتخذ من قطن وفيه حمرة وأعلام مع خشونة ، أو من حلل جياد تحمل من قطر .

## باب

## النهي عن لبس المعصفر

٣٠٩٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، عن أبيه

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ[1].

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

والقَسِّيُّ: ثياب يُؤتى بها من مصرَ فيها حرير، ويُقال: إنها منسوبة إلى بلاد يُقال لها: القَسُّ مفتوحة القاف، ومشددة السين، ويقال: إنها القزية، أي: المتَّخذَةُ من القزِّ، أُبدِلت الزاء سيناً.

قال الإمام: والنهيُ عن القَسِّيِّ والمعصفر، وعن تختُّمِ الذهب، مختصٌّ بالرجال، فأما النساء، فمباح لهن هذه الأشياء، قال مَعمر عن أيوب، عن عائشة بنت سعدٍ قالت: رأيت ستاً من أزواج النبي ﷺ يَلبَسنَ المعصفر[2]. وروي أن عمر رضي الله عنه رأى على رجل ثوباً

---

(١) «الموطأ» ١/ ٨٠ في الصلاة: باب العمل في القراءة، ومسلم (٢٠٧٨) في اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٥٦) وإسناده صحيح.

مُعصفراً ، فقال : دعوا هذه البرّاقات للنساء[١] .

وروي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيّةِ أذاخِرَ ، فالتفت إليّ وعليّ رَيطةٌ مُضرّجةٌ بالعصفر ، فقال : ما هذه الريطةُ عليك ؟ فعرفتُ ما كره ، فأتيتُ أهلي وهم يُسجّرون تنوراً ، فقذفتُها فيه ، ثم أتيته من الغدِ ، فقال : يا عبد الله ما فعلتِ الرّيطةُ ؟ فأخبرتُه ، قال : أفلا كسوتَها بعض أهلك ، فإنه لا بأس بها للنساء[٢] . وقيل : المراد بالمعصفر : المصبوغ بعد النسج للزينة ، فأما ما صُبِغ غزله ، ثم نسج ، ولم يكن له رائحة ، فقد رخّص فيه بعضُ أهل العلم . قال عبد العزيز : رأيت على أنس بن مالك ثوبين مورّدين قد مسها العُصفر[٣] ، وكره قوم ما صُبِغ بالعُصفر دون ما صبغ بالمَدَرِ ونحوه ، قال الإمام : لأنه لا يكون في المصبوغ بالمدَرِ الأحمر زينة ، ولا له رائحة . روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يلبس الثوب بالمِشق ، والمصبوغ بالزعفران[٤] .

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ( ١٩٩٧٠ ) عن معمر عن قتادة أن عمر ..... واخرجه الطبري فيما ذكره الحافظ في « الفتح » ٢٥٨/١٠ عن عمر انه كان إذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا ، جذبه ، وقال : دعوا هذا للنساء .

(٢) أخرجه احمد١٩٧/٢ ، وابو داود (٤٠٦٦) في اللباس: باب في الحمرة وابن ماجة ( ٣٦٠٣ ) في اللباس وسنده حسن . وثنية اذاخر بفتح الهمزة والذال : ثنية بين مكة والمدينة قريبة من مكة دخـل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح حتى نزل بأعلى مكة ، والريطة : كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق ، والمضرجة : التي ليس صبغها بالمشبع ، وإنما هو لطخ علق به ، ويسجرون : يوقدون ، والتنور : الذي يخبز فيه .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ( ١٩٩٥٤ ) ورجاله ثقات .

(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » ٩١١/٢ ، وإسناده صحيح ، وهـو في

## باب

## لباس الصوف

قَالَ الْمُغِيْرَةُ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ[1] .

٣٠٩٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا سليمان بن المغيرة ، عن حُميد بن هلال

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلى عَائِشَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيْظَاً مِمَّا يُصْبَغُ بِاليَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن مُسدّد ، عن إسماعيل

---

« المصنف » ( ١٩٩٦٨ ) والمشق : المغرة وهي الطين الأحمر .

(١) أخرجه البخاري ٢٢٨/١٠ في اللباس : باب جبة الصوف في الغزو .

(٢) البخاري ٢٣٥/١٠ في اللباس : باب الأكسية والخمائص ، وفي الجهاد: باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، ومسلم (٢٠٨٠) في اللباس والزينة : باب التواضع في اللباس .

ابن إبراهيم ، عن أيوب ، عن حميد ، وأخرجه مسلم عن شيبان بن فرُّوخ ، عن سليمان بن المغيرة .

قوله : « مُلبداً » أي : مرقعاً ، وقد لبدتُ الثوب ، ولبّدته ، وألبدته ، يقال للرقعة التي يُرقع بها قبُّ القميص : القبيلة ، وللرقعةِ التي يُرقع بها صدر القميص : اللّبدةُ .

٣٠٩٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، نا أبي ، عن مُصعب بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ شَعَرٍ أَسْوَدَ[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن زكريا . والمِرطُ : كساء يُؤتزر به .

٣٠٩٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن هارون الخطيب الطيسفوني ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد الترابي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام ، أنا أبو الحسن أحمد بن سيّار بن أيوب القرشي ، نا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن مسلم الأعور

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ

---

(١) شمائل الترمذي ١/١٤٩ ، ومسلم ( ٢٠٨١ ) .

الحِمَارَ ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ خِطَامُهُ مِنْ لِيفٍ"[(١)] .

٣٠٩٨ — أخبرنا الإمام الحسين القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الترابي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد بن سيّار ، نا مُسدّد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ"[(٢)] .

يريد أن ثيابهم كانت من الصوف . وقال وهب بن كيسان : رأيت ستة من أصحاب النبي ﷺ يلبسُون الخزّ : سعدَ بن أبي وقاص ، وابنَ عمر ، وجابرَ بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدريّ ، وأبا هريرة ، وأنساً[(٣)] .

---

(١) إسناده ضعيف مسلم الأعور وهو ابن كيسان الضبي ، ضعفه احمد ووكيع وأبو زرعة والبخاري وهو في « الشمائل » ٢/١٦٣ ، ١٦٥ .

(٢) وأخرجه احمد ٤/٤١٩ ، وأبو داود ( ٤٠٣٣ ) في اللباس : باب في لبس الصوف والشعر ، والترمذي ( ٢٤٨١ ) في صفة القيامة ، وقال : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٦٩٦٣ ) عن عبد الله بن حفص العمري ، قال : أخبرني وهب بن كيسان . . وأخرجه الطحاوى في « شرح معاني الآثار » ٢/٣٢٨ من حديث عبد الله العمري ، عن وهب ابن كيسان ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وجابر بن عبد الله ، وانس بن مالك يلبسون الخز ، وعبد الله ضعيف ، وقال الحافظ في« الفتح» ١٠/٢٤٨ ، ٢٤٩ : وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، قال أبو داود : لبسه عشرون نفساً من الصحابة فأكثر ، وأورده ابن أبي شيبة عن

وقال معمر بن سليمان عن أبيه : رأيت على أنس بُرنساً أصفر من خزٍّ[١] . قال محمد بن زياد : رأيت على أبي هريرة كساء خزٍّ أغبرَ ، كساهُ إياه مروان[٢] . وقال هشام بن عروة : رأيتُ على عبد الله بن الزُّبير مِطرفاً من خزٍّ أخضر ، كستهُ إياه عائشة[٣] .

## باب

## تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال

٣٠٩٩ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا

---

جمع منهم ، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد . والاصح في تفسير الخز : انه ثياب سداها من حرير ، ولحمتها من غيره ، وقيل : تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه .

(١) أخرجه البخاري ١٠/٢٣١ في اللباس : باب البرانس .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٨) والطحاوي ٢/٣٤٨ و ٣٤٩ .

(٣) أخرجه مالك ٢/٩١٢ ، وعبد الرزاق (١٩٩٦١) وإسناده صحيح .

وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ ، عن جرير بن حازم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : رأى عمر عُطارداً التميميّ يقيم بالسوق حُلةً سِيراء ... بهذا ، وقال : فلما كان بعد ، ذلك أُتي رسولُ الله ﷺ بحُلل سيراء ، فبعث إلى عمر بحلة ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة . وأعطى علي بن أبي طالب حُلةً ، وقال : « شَقِّقْها خُمُراً بين نسائك .

السِّيَراءُ : التي فيها خطوط ، وتسمى المُسيَّر للخطوط التي فيها كالسُّيور ، وقيل : حُلة سيراء ، كما قالوا : ناقةٌ عُشَراءُ ، قال أبو زيد الأنصاري : السيراء : بُرودٌ يخالطها الحرير . وفي الحديث جواز صلة الأخ المشرك ، وأن يَبرّ معه بالمال دون الطاعة في أمر الدين ، وفي الرأي والمشورة .

٣١٠٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان

---

(١) « الموطأ » ٢/٩١٧ ، ٩١٨ في اللباس : باب ما جاء في لبس الثياب والبخاري ٢/٣١١ في الجمعة : باب يلبس أحسن مايجد ، وفي العيدين : باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، وفي الهبة : باب هدية مايكره لبسه ، وباب الهدية للمشركين ، وفي الجهاد : باب التجمل للوفود ، وفي اللباس : باب الحرير للنساء ، وفي الأدب : باب صلة الاخ المشرك ، وباب من تجمل للوفود ، واخرجه مسلم (٢٠٦٨) في اللباس : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .

ابن حرب ، نا حمّاد بن زيد

عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ، يَقُولُ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : « مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ »[١] .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الحَرِيرَ[٢] ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[٣] أخرجه مسلم من أوجهٍ ، عن أنس وأبي أُمامة .

٣١٠١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن داود السراج

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ ، فَإِنْ دَخَلَ

---

(١) البخاري ١٠/٢٤٢ ، ٢٤٣ في اللباس : باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه .

(٢) هذا مذهب ابن الزبير ، والإجماع على خلافه لثبوت النص في إباحتــه للنساء .

(٣) البخاري ١٠/٢٤٣ ، ومسلم ( ٢٠٦٩ ) ( ١١ ) والنسائي ٨/٢٠٠ وحديث انس وابي امامة عند مسلم (٢٠٧٣) و (٢٠٧٤) .

الجَنَّةَ ، لَبِسَهُ أَهْلُ الجَنَّةِ ، وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ»[1] .

٣١٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عليُّ بن سلمة[2] ، حدثنا وهب بن جَرير ، نا أبي ، سمعتُ ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى

عَنْ حُذَيْفَةَ : نَهَانَا النَّبيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، أَوْ أَنْ نَأْكُلَ فِيْهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته[3] أخرجه مسلم عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، ولم يذكروا : « وأن يجلس عليه » .
ورأى ابن مسعود ابناً له وعليه قميصٌ من حرير ، فخرقه .

---

(١) وأخرجه أبو داود الطيالسي ١/٣٥٦ ، وصححه الحاكم ٤/١٩١ ، ووافقه الذهبي مع أن داود السراج لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن المديني : مجهول لا أعرفه . وقوله في الحديث « فإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ، ولم يلبسه هو » : يحتمل أن يكون مدرجاً في الخبر ، كما ذكر الحافظ في « الفتح » ١٠/٢٤٤ فراجعه .

(٢) في البخاري « علي » ولم ينسبه ، وقال الحافظان ابن حجر والعيني : هو ابن المديني ، والصواب ابن سلمة كما رواه المؤلف ، فقد جاء في ترجمته في « التهذيب » مانصه : وفي « الزهرة » : روى عنه البخاري حديثين ، أحدهما : عن شبابة ، والآخر عن وهب . وهذا الحديث رواه عن وهب كما ترى .

(٣) البخاري ١٠/٢٤٦ في اللباس : باب افتراش الحرير ، ومسلم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة .

## باب

## قدر ما يرخص فيه من الحرير

٣١٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، حدثني قتادة ، قال :

سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

وروى الشعبي عن سويد بن غَفَلَة : أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضعَ اصبَعين ، أو ثلاثٍ ، أو أربعٍ [٢] .

وقال قتادة : رخّص عمر في موضع اصبع واصبعين وثلاث وأربع من أعلام الحرير .

---

(١) البخاري ١٠/٢٣٩ ، ٢٤٠ في اللباس : باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ومسلم ( ٢٠٦٩ ) (١٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥) في اللباس والزينة .

وروي عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال : أخرجت أسماءُ جُبّةَ طيالسةٍ كِسروانيةً ، لها لِبنةُ ديباج ، وفرجيها مكفوفَيْنِ بالديباج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة ، فلما قُبِضت ، قبضتُها ، وكان النبي ﷺ يَلبَسُها ، فنحن نغسِلها للمرضى لِيُستشفى بها[١] .

٣١٠٤ - حدثنا المطهّر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أحمد بن أبان ، نا إسماعيل بن إسحاق ، نا حجاج وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حمّاد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن ابي عمر[٢] خَتَنِ عطاء بن أبي رباح

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٌ بِالدِّيبَاجِ يَلْقَى فِيهَا العَدُوَّ[٣] .

وروي عن خُصيف ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباس قال : إنما نهى نبيُّ الله ﷺ عن المُصْمَتِ من الحرير ، فأما العلمُ من الحرير ، وسُدى الثوب ، فلا بأس به[٤] .

وقال مَعمر عن قتادة : إنه أُتِيَ ابنُ المسيّب ، وعلى ابن المسيّب ساجٌ مزرورٌ بالديباج .

وقال قتادة : كان ابنُ عمر يكره أعلام الحرير في الثياب .

---

(١) اخرجه مسلم ( ٢٠٦٩ ) واحمد ٣٤٧/٦ ، ٣٤٨ .

(٢) في ( أ ) ابن عمر وهو خطأ ، واسم ابي عمر عبد الله بن كيسان التيمي المدني مولى اسماء بنت أبي بكر وهو ثقة اخرج له الجماعة .

(٣) أخلاق النبي ص ١١٠ ، واخرجه احمد ٣٤٨/٦ و ٣٥٤ ، وحجاج وإن كان مدلساً وقد عنعن تابعه عطاء عند احمد ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له ماقبله .

(٤) أخرجه أحمد ( ١٨٧٩ ) و ( ١٨٨٠ ) و ( ١٨٥٩ ) و ( ٢٩٥٤ ) ، وابو

## باب

## الرخصة للرجال في لبس الحرير للحكة والقمل

٣١٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن المقدام ، نا خالد بن الحارث ، نا سعيد ، عن قتادة

أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة .

٣١٠٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، حدثني زهير بن حرب ، نا عفان ، نا همّام ، نا قتادة

أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ

---

داود ( ٤٠٥٥ ) في اللباس : باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، وخصيف سيء الحفظ ، لكن أخرجه أحمد ( ٢٨٥٨ ) من طريق ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وهذا إسناده صحيح . والمصمت : هو الثوب الذي جميعه من حرير .

(١) البخاري ٧٣/٦ في الجهاد : باب الحرير في الحرب ، وفي اللباس : باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، ومسلم (٢٠٧٦) في اللباس والزينة : باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ونحوها .

العَوَّامِ شَكَوْا إلَى النَّبيِّ ﷺ القَمْلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا في قُمُص الحَرِيرِ في غَزَاةٍ لَهُمَا[١] .

هذا حديث صحيح .

وقال ثابتٌ : رأيتُ أنس بن مالك لَبِسَ رانَيْنِ[٢] من دِيباج في فزعة فزعها الناس .

## باب

## الرخصة للنساء في لبس الحرير

٣١٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حجاج ابن منهال ، نا شعبة ، حدثني عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعتُ زيد ابن وهب

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَهدَى إلَيَّ النَّبيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ ، فَلَبِسْتُهَا ، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

هذا حديث متفق على صحته[٣] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن غُنْدَرٍ ، عن شعبة .

---

(١) هو في صحيح مسلم ( ٢٠٧٦ ) ( ٢٦ ) .

(٢) مثنى ران وهو كالخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف ، ووقع في « المصنف » ( ١٩٩٤٢ ) « رايتين » بدل « رانين » وهو تصحيف .

(٣) البخاري ١٦٨/٥ في الهبة : باب هدية ما يكره لبسها ، وفي النفقات : باب كسوة المرأة بالمعروف ، وفي اللباس : باب الحرير للنساء ، ومسلم ( ٢٠٧١ ) ( ١٩ ) .

٣١٠٨ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزَّاز، أنا محمد بن زكريا العُذافري، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، نا عبد الرزاق، أنا مَعمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند

عَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيْرُ لِلإنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلى ذُكُورِهَا[1]».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وروي عن علي عن رسول الله ﷺ مثلَ معناه[2]. وروى الزهري عن أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُردَ حرير سِيراء[3]. قال الإمام: واختلفوا في افتراش الحرير للنساء.

---

(١) «المصنف» (١٩٩٣٠) وأخرجه النسائي ١٦١/٨ في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، والترمذي (١٧٢٠) في اللباس الباب الأول، وهو حديث صحيح روي عن عدة من الصحابة منهم علي، وعمر، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وواثلة بن الأسقع، وعقبة بن عامر، استوفى تخريجها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢٢٢/٤، ٢٢٥ فراجعه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي ١٦٠/٨، وابن ماجة (٣٥٩٥) وصححه ابن حبان (١٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٢/١، وأبو داود (٤٠٥٨) وابن ماجة (٣٥٩٨).

## باب

## العمامة والتقنع

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ : هَذا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً[1] .

٣١٠٩ ـ أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا يحيى بن محمد المديني ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ ، سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ . قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : وَرَأَيْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ[2] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٣١١٠ ـ وحدثنا المطهّر بن علي الفارمي ، أنا محمد بن إبراهيم

---

(١) قطعة من حديث الهجرة الطويل أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٨٠/٧ ، ١٩٣ في مناقب الأنصار : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

(٢) شمائل الترمذي ٢٠٦/١ ، وإسناده حسن ، وهو في « جامعه » ( ١٧٣٦ ) في اللباس : باب ماجاء في العمامة السوداء .

الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، حدثني سعيد بن مسلمة[١] التَّوزيُّ ، نا أبو مُصعب ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا اعْتَمَّ ، سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفعلُ ذَلِكَ[٢] .

وقال جعفر بن عمرو بن حُريث عن أبيه : رأيت النبيَّ ﷺ على المنبر ، وعليه عِمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه[٣] .

وقال سليمان بن خَرَّبوذ : حدثنا شيخ من أهل المدينة قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : عمَّمَني رسولُ الله ﷺ ، فسَدَلها بين يديَّ ومن خلفي[٤] .

وقال محمد بن قيس : رأيتُ ابنَ عمر مُعتماً ، قد أرسلها بين يديه

---

(١) في اخلاق النبي ، وتاريخ بغداد ١٠٣/٩ : سلمة .

(٢) أخلاق النبي ص ١٢٤ ، وإسناده حسن .

(٣) اخرجه مسلم في « صحيحه » ( ١٣٥٩ ) ( ٤٥٣ ) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، والنسائي ٢١١/٨ في الزينة : باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين ( ووقع في المطبوع منه : جعفر بن عمرو بن أمية ، وهو خطأ صوابه : ابن حريث ) وابو داود ( ٤٠٧٧ ) في اللباس : باب في العمائم ، وأخرجه ابن ماجة ( ٣٥٨٤ ) في اللباس : باب العمامة السوداء ، وابو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ١٢٢ ، واحمد في « المسند » ٣٠٧/٤ دون قوله « وأرخى طرفيها بين كتفيه » .

(٤) اخرجه ابو داود ( ٤٠٧٩ ) في اللباس : باب في العمائم ، وفي سنده مجهولان .

ومن خلفه ، فلا أدري أيها أطول ، ورأيته مُصفِّرَ لحيته ، ورأيتُهُ مُحَلِّلَ أزرار القميص ، ورأيته واضعاً إحدى رجليه على الأخرى وهو جالسٌ .

قال مَعمر عن ليثٍ ، عن طاوس في الذي يُلوي العِمَّةَ ، ولا يجعلها تحت ذقنه ، قال : تلك عِمَّة الشيطان[١] . قال ابن عباس : خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسماء[٢] ، وعن أنس أن النبي ﷺ عصبَ على رأسه حاشية بُردٍ[٣] . وأراد بالعصابة : العمامة . قوله : دسماء ، أي : سوداء .

وسُئل مالك : أيُكره القناع ؟ قال : نعم ، إلا من حَرٍّ ، أو بردٍ ، وما علمتُهُ حراماً ، وليس التقنيعُ من لباس الذين كانوا من خيار الناس ، وكنت أرى أبا النضر يُقنِّعُ رأسه في الشتاء من البرد . قال مالك : بلغني أن سُكينة بنتَ الحسين رأت بعض ولدها مقنِّعاً رأسه ، فقالت له : اكشف عن رأسك ، فإن القِناع زينةٌ بالليل ، مذلةٌ بالنهار .

---

(١) اخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٨) وليث هو ابن ابي سليم سيء الحفظ ، وقال ابن قدامة في «المغني» ٣٠٩/١ : ومن شروط جواز المسح على العمامة ان تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منهـا شيء .. وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ، ولا لها ذؤابة ، لم يجز المسح عليهـا لأنها على صفة عمائم اهل الذمة ، ولا يشق نزعها .

(٢) اخرجه البخاري ٩٢/٧ في مناقب الأنصار : باب قول النبي : اقبلـوا من محسنهم ...

(٣) اخرجه البخاري ٩٢/٧ .

## باب

## ما يقول إذا لبس جديداً

٣١١١ – أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا سويد بن نصر ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي إياس الجريري ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً ، أَوْ قَمِيصاً ، أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كما كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ[1] » .

---

(١) شمائل الترمذي ١/١٣٨ ، ١٣٩ ، واخرجه ابو داود ( ٤٠٢٠ ) في أول اللباس ، والترمذي في « الجامع » ( ١٨٦٧ ) في اللباس : باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وابو الشيخ ص ١١٠ ، واحمد ٣/٣٠ كلهم من طريق ابن المبارك ، واخرجه ابو داود والترمذي أيضاً والنسائي من طريق عيسى بن يونس ، قال الحافظ في « تخريج الأذكار » فيما نقله عنه ابن علان ١/٣٠٤ : ثم اخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة ، عن الجريري ، عن أبي العلاء عبد الله بن الشخير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .. وقال : هذا اولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس ، فانا سمع من الجريري بعد الاختلاط ، وسماع حماد منه قديم ، ولذا اشار ابو داود إلى هذه العلة وافاد علة اخرى وهي أن عبد الوهاب الثقفي رواه عن

هذا حديث حسن .

وحدثنا المطهّر بن علي الفارمي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، أنا أبو يعلى ، نا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا أبو أسامة ، نا الجُريري ، بهذا الإسناد مثلَه ، وقال : سمّاه باسمه إزاراً كان ، أو قميصاً ، أو عمامة (١) .

٣١١٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد ابن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ ،

---

الجريري عن أبي نضرة مرسلاً لم يذكر أبا سعيد، وغفل ابن حبان والحاكم عن علته ، فصححاه، أخرجه ابن حبان (١٤٤٢) من رواية عيسى بن يونس ومن رواية خالد الطحان ، واخرجه الحاكم ١٩٢/٤ من رواية أبي أسامة كلهم عن الجريري ، وكل من ذكرنا سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريري بعد اختلاطه ، فعجب من الشيخ ( اي النووي ) كيف جزم بأنه حديث صحيح ويحتمل أنه صحيح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً ، قلت: واخرج أبو داود (٤٠٢٣) والحاكم ١٩٢/٤ ، ١٩٣ من حديث أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن انس ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أكل طعاماً ، ثم قال : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومن لبس ثوباً ، فقال : الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وهذا سند حسن ، وقد تابع أبا مرحوم ابن ثوبان عند ابن عساكر ١/٢٣/٦ .

(١) أخلاق النبي ص ١٠٨ .

فَقَالَ : « أَجدِيدٌ قَمِيصُكَ هذَا ، أمْ غَسِيلٌ ؟ » قَالَ : بَلْ غَسِيلٌ ، فَقَالَ : « إلْبَسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا[1] » .

٣١١٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، حدثني أبي قال :

حَدَّثَتْنِي أمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الخَمِيصَةَ ؟ » فَأَسْكِتَ القَوْمُ ، فَقَالَ : « إئْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ » فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : « أَبْلِي وَأَخْلِقِي[2] » مَرَّتَيْنِ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلَى عَلَمِ الخَمِيصَةِ ،

---

(١) وأخرجه أحمد ٢/٨٩ ، وابن ماجة (٣٥٥٨) في اللباس : باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، وإسناده صحيح ، وله شاهد مرسل بنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » عن عبد الله بن إدريس ، عن أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي وهو من رجال الصحيح سمع من كبار التابعين .

(٢) أبلي ، بفتح الهمزة ، وسكون الباء ، وكسر اللام أمر بالإبلاء ، وكذا قوله « أخلقي » بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق ، وهما بمعنى ، والعرب تطلق ذلك ، وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أي : انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ، قال الحافظ : ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري « وأخلفي » بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف ، ويؤيدها ما أخرجه

وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ : « يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا ، وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا » وَالسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشَةِ : الحَسَنُ[١] .

هذا حديث صحيح ، وأخرجه عن الحميدي ، عن سفيان ، عن إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن أمّ خالد بنت خالد بن سعيد ، قالت : قدمتُ من أرض الحبشة ، وأنا جويرية ، فكساني رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام ، فجعل يمسحُ الأعلام بيده ، ويقول : « سناه » .

٣١١٤ - حدثنا المطهّر بن علي ، أنا أبو ذرّ محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا يوسف بن محمد المؤذن ، نا إبراهيم بن الوليد الخشاش ، حدثنا غسان بن مالك ، ومحمد بن عبد الله الخزاعي ، قالا : نا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ، نا عبد الله ابن أبي الأسود قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

ابو داود ( ٤٠٢٠ ) بسند صحيح عن أبي نضرة ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً ، قيل له : تبلى وتخلف . قلت : ويتعجب من تصحيح الحافظ سند هذا الحديث مع ما تقدم في التعليق السابق من إعلاله إياه في « أماليه » .

(١) البخاري ٢٥٦/١٠ في اللباس : باب مايدعى لمن لبس ثوباً جديداً ، وباب الخميصة السوداء ، وفي الجهاد : باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب هجرة الحبشة ، وفي الأدب : باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها ، وأخرجه ابو داود ( ٤٠٢٤ )

إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا لَبِسَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ[١] .

عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف[٢] .

باب

ترفيع الثوب والبذاذة والاحتراز عن الشهرة

٣١١٥ – حدثنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي إملاء ، أنا أبو بشر طاهر بن العباس العبّادي ، نا أبو الحسن محمد بن ظفر الجارودي ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن عُروة ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا سعيد بن محمد الورّاق ، نا صالح بن حسان ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي ، فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ ،

---

(١) أخلاق النبي ص ١١٠

(٢) قال أبو حاتم : متروك الحديث كان يضع الحديث ، و قال البخاري : تركوه ، وقال ابو داود والنسائي والدار قطني : ضعيف ، قلت : لكن يغني عنه ما اخرجه أحمد ٨١/٣ ، وأبو داود (٣٤٣) من حديث ابي سعيد وابي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب إن كان عنده . . . » وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ٢٨٣/١ ، ووافقه الذهبي ، واخرج أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجة ( ١٠٩٥ ) من حديث عبد الله بن سلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » وإسناده صحيح ، ولابن خزيمة فيما نقله الحافظ عنه في « الفتح ٣١١/٢ من حديث أبي أيوب وعبد الله بن عمرو بلفظ « ولبس من خير ثيابه » .

وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ [١] » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث صالح ابن حسان . قال محمد بن إسماعيل : صالح بن حسان مُنكَر الحديث[٢] ، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقةٌ .

قال أنس : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو يومئذ أمير المؤمنين ، وقد رقّعَ بين كتفيه برقاعٍ ثلاثٍ ، لبّدَ بعضها فوق بعضٍ .

وعن الحسن قال : خطبَ عمرُ وهو خليفةٌ ، وعليه إزارٌ فيه اثنتا عشرة رقعةً .

وروي عن أبي أُمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا تسمعون ألا تسمعون ، البذاذةُ من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان[٣] » البذاذةُ : القهَلُ ، ورثاثة الهيئة[٤] .

وعن فَضالةَ بن عُبيد : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفيَ أحياناً[٥]

---

(١) الترمذي (١٧٨١) في اللباس : باب ما جاء في ترقيع الثوب .

(٢) وقال أبو حاتم وأبو داود : ضعيف ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أحمد وابن معين : ليس بشيء .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٤١٦١ ) في أول كتاب الترجل ، وابن ماجة (٤١١٨) في الزهد : باب من لايؤبه له ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وحسنه الحافظ العراقي في « أماليه » ، وقال ابن حجر في « الفتح » ١٠/٣١٠ بعد عزوه لأبي داود : حديث صحيح .

(٤) أي : التواضع في اللباس ، وترك التبجح به .

(٥) أخرجه أحمد ٢٢/٦ ، وأبو داود ( ٤١٦٠ ) ، وفي سنده سعيد بن

٣١١٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي زُرعة ، عن مهاجر الشامي

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا ، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ[(١)] » .

٣١١٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، حدثني قتادةُ

سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَمَّا بَعْدُ فَاتَّزِرُوا وَارْتَدُوا ، وَانْتَعِلُوا ، وَأَلْقُوا الخِفَافَ ، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ العَجَمِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ ، فَإِنَّهَا حَمَّامُ العَرَبِ ، وَتَمَعْدَدُوا ، وَاخْشَوْشِنُوا ، وَاخْشَوْشِبُوا ،

---

إياس الجريري ، وقد اختلط ، والراوي عنه في هذا الحديث يزيدبن هارون وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط .

(١) واخرجه احمد (٥٦٦٤) و (٦٢٤٥) وابو داود (٤٠٢٩) في اللباس : باب في لبس الشهرة ، وابن ماجة (٣٦٠٦) و (٣٦٠٧) وسنده حسن كما قال المنذري ، وله شاهد بنحوه من حديث ابي ذر عند ابن ماجة (٣٦٠٨) وسنده حسن في الشواهد .

وَاخْلَوْلِقُوا ، وَاقْطَعُوا الرُّكُبَ ، وَانْزُوا نَزْوَاً ، وَارْمُوا الأَغْرَاضَ [1] .

وفي رواية : وانزوا على ظهور الخيل نزواً ، واستقبلوا بوجوهكم الشمسَ ، فإنها حمّامات العرب .

قوله : « تمعدَدوا » قيل : هو من الغِلَظ ، يقال للغلام إذا شبَّ وغلُظَ : تمعددَ ، وقيل : معناه : تشبَّهوا بعيشِ مَعَدٍ ، وكانوا أهل غِلَظٍ وقشَفٍ ، يقول : كونوا مثلهم ودعوا التنعُّمَ ، وزيَّ العجم . وقوله : « واخشوشنوا » أراد الخشونة في الملبس والمطعم . وقوله : « واخشوشبوا » بالباء فهو من الصلابة ، يقال : اخشوشبَ الرجلُ : إذا كان صلباً ، ويُروى بالجيم من الجشب ، وهو الخشونة في المطعم .

باب

## استحباب أن يرى أثر نعمة الله عز وجل على الرجل

٣١١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص الجشميِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَعَلِيَّ أَطْمَارٌ ، قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : « مِنْ أَيِّ المَالِ ؟ »

---

(١) إسناده صحيح ، واخرجه أحمد ( ١ / ٣٠ ) مختصراً من طريق يزيد بن هارون ، عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن أبي عثمان النهدي .

قَالَ : قُلْتُ : مِنْ كُلٍّ قَدْ آتَانِيَ اللهُ مِنَ الشاءِ وَالإِبِلِ ، قَالَ : « فَلْيُرَ نِعْمَةُ اللهِ وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ » ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ تُنْتَجُ إِبلُكَ وَافِيَةً آذَانُهَا ؟ » قَالَ : وَهَلْ تُنْتَجُ إِلَّا كَذٰلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : « فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ ، فَتَقْطَعُ أُذُنَ بَعْضِهَا ، وَتَقُولُ : هَذِهِ بُحُرٌ ، وَتَشُقُّ أُذُنَ أُخْرَى ، فَتَقُولُ : هَذِهِ صُرُمٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا آتَاكَ اللهُ حِلٌّ ، وَإِنَّ مُوسَى اللهِ أَحدُّ ، وَسَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ » قَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي ، وَلَمْ يُضِفْنِي ، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذٰلِكَ أَقْرِيهِ ، أَمْ أَجْزِيهِ ؟ قَالَ : « بَلْ اقْرِهِ[1] » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح . وأبو الأحوص : اسمه عوف بن مالك بن نضلةَ الجُشميُّ .

قوله : « تُنتجُ إبلُكَ » يُقال : نُتِجتِ الناقة : إذا ولدت ، فهي منتوجةٌ ، كما يقال : نُفِسَتِ المرأة ، فهي منفوسةٌ ، ونتجتُ الناقة ، أنتُجها : وهو أن تلي نِتاجها ، والناتجُ للإبل كالقابلة للنساء ،

---

(١) واخرجه احمد ٤٧٣/٣ ، واخرجه أبو داود مختصراً ( ٤٠٦٣ ) في اللباس : باب في غسل الثوب وفي الخلقان ، والنسائي ١٩٦/٨ في الزينة : باب ذكر مايستحب من لبس الثياب وما يكره منها ، والترمذي (٢٠٠٧) في البر والصلة : باب ماجاء في الإحسان والعفو ، وإسناده صحيح .

وأنتجت الفرسُ : حملت ، فهي نتوجٌ ، ولا يقال مُنتِجٌ . وقوله : « هذه بَحرٌ » هي من البَحيرةِ التي ذكرها الله عزّ وجل : ( ما جعلَ اللهُ من بَحيرةٍ ) [ المائدة : ١٠٣ ] وهي الناقة ، كانت إذا نُتِجت خمسةَ أبطُنٍ ، نظروا في الخامس ، فإن كان ذكراً ، نحروه ، فأكله الرجال والنساء ، وإن كانت أُنثى ، بَحَروا أُذنها ، أي : شقُّوها ، فكانت حراماً على النساء لحمُها ولبنُها وركوبُها ، فإذا ماتت ، حلَّت للنساء . والصُّرمُ جمع الصريم : وهو الذي صُرِمَ أذنهُ ، أي : قطع ، وفي بعض الروايات : فتقول : « هذه صرمٌ فتحرمها عليك وعلى أهلك » فنهاه النبيُّ ﷺ عما كان عليه أهلُ الجاهلية من قطع آذان الأنعام ، وتحريمِ بعضهن ، وتحليلِ بعضهن علىْ خلاف ما أمر الله سبحانه وتعالى به .

وروي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن يُرى أثرُ نعمتِه على عبده[1] » .

قال الإمام : هذا في تحسين الثياب بالتنظيف ، والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والدِّقة ، ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم ، وقد روي أن النبي ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه يدل عليه ما

٣١١٩ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُوية الأصبهاني ، أنا أبو بكر أحمد بن سعيد الإخميميُّ بمكة حرسها الله تعالى ، نا عمران بن الخطاب ،

---

(١) أخرجه الترمذي ( ٢٨٢٠ ) في الأدب : باب ماجاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم .

نا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، حدثني محمد بن المنكدر

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِراً ، فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً ، فَقَالَ : « مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ ؟! » وَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ ؟! [١] » .

٣١٢٠ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أحمد ابن الحسن الحيري ، أخبرنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل الهاشمي ، نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، نا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَبْصَرَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً ثِيَاباً خُلْقَاناً ، فَقَالَ لِي : « أَلَكَ مَالٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَنْعِمْ عَلَى نَفْسِكَ ، كَمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكَ » قُلْتُ : إِنَّ رَجُلاً مَرَّ بِي فَقَرَيْتُهُ ، فَمَرَرْتُ بِهِ ، فَلَمْ يَقْرِنِي ، أَفَأَقْرِيهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ [٢] » .

---

(١) وأخرجه أبو داود ( ٤٠٦٢ ) في اللباس : باب في غسل الثوب وفي الخلقان ، وإسناده صحيح .
(٢) صحيح وتقدم تخريجه برقم ( ٣١١٨ ) .

باب

## الأنماط والرخصة في اتخاذها

٣١٢١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن عباس ، نا ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ[1] » قُلْتُ : وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ » فَأَنَا أَقُولُ لَهَا ـ يَعْنِي امْرَأَتَهُ : أَخِّرِي عَنَّا أَنْمَاطَكِ ، فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ » فَأَدَعُهَا .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان .

قال الإمام : قد روي عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ خرج في غزاةٍ قالت : فأخذتُ نمطاً ، فسترتُه على الباب ، فلما قدم ، فرأى النمط ، جذبه حتى هتكه ، وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارة

---

(١) جمع نمط مثل خبر وأخبار : بساط له خمل رقيق .
(٢) البخاري ٦/٤٦٢ في علامات النبوة في الإسلام . وفي النكاح باب الأنماط ونحوها للنساء ، ومسلم ( ٢٠٨٣ ) في اللباس والزينة .

والطين ، قالت : فقطعنا منه وِسادتين ، وحشوتُها ليفاً ، فلم يُعِب ذلك عليّ"[١] .

## باب

## الفراش

٣١٢٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حُجر ، نا علي بن مُسهِر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إنما كانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن أحمد بن أبي رجاء ، عن النضر ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن علي بن حُجر .

٣١٢٣ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه

---

(١) اخرجه مسلم ( ٢١٠٧ ) في اللباس والزينة : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ....

(٢) شمائل الترمذي ٢/١٥٥ ، ١٥٦ ، والبخاري ١١/٢٥٠ في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، ومسلم ( ٢٠٨٢ ) ( ٣٨ ) في اللباس والزينة : باب التواضع في اللباس .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ .

هذا حديث صحيح[1] .

٣١٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن عبد الله بن عباس

عَنْ عُمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ[2] حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ .

هذا حديث صحيح[3] .

وروي عن ابن عمر أنه رأى رُفقةً من أهل اليمن رحالُهم الأدم ، فقال : من أحبَّ أن ينظر إلى أشبه رُفقةٍ كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ ، فلينظر إلى هؤلاء .

---

(١) هو في صحيح مسلم ( ٢٠٨٢ ) .

(٢) هو بكسر الراء وقد تضم ، ويروى على رمل ، بسكون الميم ، والمراد : النسج ، تقول : رملت الحصير وأرملته : إذا نسجته ، وحصير مرمول ، أي : منسوج ، والمراد هنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير .

(٣) هو قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري ٢٤٣/٩ ، ٢٥٥ في النكاح : باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، وفي المظالم : باب الغرفة والعلية المشرفة ، وغير المشرفة ، وفي اللباس : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط .

٣١٢٥ — حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، أنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، نا كامل ابن طلحة ، نا مبارك بن فَضالةَ ، عن الحسن

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ[١] .

٣١٢٦ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عباس بن محمد الدُّوري ، نا إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ[٢] .

ورواه وكيعٌ وغيره عن إسرائيل ، ولم يذكروا « على يساره » .

٣١٢٧ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشْمِيهَني ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي البابانى ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن حَيْوَةَ بن شُرَيح ، أخبرني أبو هانىء الخولاني أنه

سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخلاق النبي ص ١٧٢ ، ومبارك بن فضالة والحسن مدلسان وقد عنعنا ، لكن الحديث صحيح بما قبله .

(٢) شمائل الترمذي ١/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .

ﷺ لِجَابِرٍ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

هكذا رواه ابن المبارك مرسلاً ، وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن ابن وهب ، عن أبي هانىء ، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

قال أبو سليمان الخطابي : فيه دليل على أن المستحبّ في أدب السُّنة أن يبيتَ الرجلُ وحده على فراشٍ ، وزوجته على فراش آخر ، ولو كان المستحبُّ لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد ، لكان لا يُرخصُ له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته ، وهو إنما يُحسِّنُ له مذهب الاقتصاد ، والاقتصاد أقلُّ ما تدعو إليه الحاجة .

قال الإمام : وقد روي عن سعيد بن أبي هندٍ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تكون إبلٌ للشياطين ، وبيوتٌ للشياطين فأما إبل الشياطين ، فقد رأيتها يخرُجُ أحدكم بنجيبات معه قد أسمَنها ، فلا يعلو بعيراً منها ، ويمرُّ بأخيه قد انقطع به ، فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين ، فلم أرها[٢] » كان سعيد يقول : لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يسترُ الناس بالديباج .

---

(١) ( ٢٠٨٤ ) في اللباس والزينة : باب كراهة مازاد على الحاجـة .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٨) في الجهاد : باب في الجنائب ، واسناده حسن .

# باب

## النهي عن خاتم الذهب

٣١٢٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن بشار، نا غُنْدَرٌ، نا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّـهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشار.

قال الإمام: هذا النهي في حقِّ الرجال، أما النساء، فقد رُخِّصَ لهنّ في حُلي الذهب، كما روي عن علي أن رسول الله ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي»[2] وكان على عائشة خواتيم ذهب[3]. حتى ذهب بعضهم إلى أنه يُكره للمرأة خاتم الفضة، لأنه من زيِّ الرجال، فإن لم تجد إلا خاتم فضةٍ تُصفِّرهُ بزعفران، أو نحوه.

---

(١) البخاري ٢٦٦/١٠ في اللباس: باب خواتيم الذهب، ومسلم (٢٠٨٩) في اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب.

(٢) هو حديث صحيح وقد تقدم تخريجه في الصفحة ٣٦ رقم الحديث (٣١٠٨)

(٣) علقه البخاري في «صحيحه» ٢٧٧/١٠، ووصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال: سألت القاسم بن محمد: فقال: لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر، وتلبس خواتيم الذهب. وإسناده قوي.

ورُوي عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور، وعن لبس الذهب إلا مُقطعاً[1]. قال الخطابي: يريد بالمقطّع الشيء اليسير نحو الشّنف، والخاتم للنساء، وكُره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف، وزينة أهل الخيلاء والكِبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة.

٣١٢٩ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني، أنا أبو القاسم الخُزاعي، أنا الهيثم بن كليب، نا أبو عيسى، نا محمد بن عبيد المُحاربيُّ، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجاه من طرقٍ، عن نافع.

قال الإمام: هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الحكم فيهما من

---

(١) أخرجه ابو داود (٤٢٣٩) في الخاتم: باب ما جاء في الذهب للنساء، والنسائي ٨/١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، وأحمد ٤/٩٢ و ٩٥ و ٩٩ وسنده صحيح.

(٢) شمائل الترمذي ١/١٩٠، ١٩١، والبخاري ١١/٢٦٦ في اللباس باب خواتيم الذهب، وباب خاتم الفضة، وباب نقش الخاتم، وباب من جعل الفص في بطن كفه، وفي الأيمان والنذور: باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، وفي الاعتصام: باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه مسلم (٢٠٩١) في اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.

بعدُ : أحدهما : لُبس خاتم الذهب ، وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال ، والثاني : لبسُ الخاتم في اليمين ، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لُبسه في اليسار[١] .

٣١٣٠ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا أحمد ابن حازم بن أبي غَرَزَةَ ، أنا جعفر بن عونٍ ، أنا ابن جُريج ، عن عطاء

عَنْ عَلِيٍّ : نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ القَسِّيِّ ، وَعَنْ قَطِيفَةِ الأُرْجُوانِ وَالمِيثَرَةِ[٢] .

قال رحمه الله : النهيُ عن قطيفة الأُرجوان لما فيه من الزينة والخيلاء ، والميثرة : هي مرفقة تتخذ كصُفّة السرج ، فإن كانت من ديباج فحرامٌ ، وإن لم تكن ، فالحمراء منها منهيٌّ عنها ، روي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ نهى عن الميثرة الحمراء[٣] .

---

(١) انظر « الفتح » ١٠/٢٧٤ ، ٢٧٦ .

(٢) وأخرج مسلم في صحيحه ٣/١٦٥٩ (٢٠٧٨) في اللباس والزينة باب النهي عن التختم بالوسطى والتي تليها عن علي قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القَسّيّ ، وعن جلوس على المياثر . وقال : فأما القسي ، فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا ، وأما المياثر ، فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرمل كالقطائف الأرجوان ، وأخرج مالك ١/٨٠ ، ومسلم ( ٢٠٧٨ ) عن علي أن رسول الله نهى عن لبس القسي والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع ، وأخرجه احمد ( ٧١٠ ) و ( ٧٢٢ ) و ( ٨١٦ ) و ( ٩٢٤ ) و ( ١٠٠٤ ) و ( ١١٦٢ ) والترمذي ( ١٧٣٧ ) وأبو داود ( ٤٠٤٤ ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٢٤٨ و ٢٥٩ .

وذلك أيضاً لما فيه من الزينة والخيلاء . وروي عن ابن سيرين أن عمر ابن الخطاب رأى على رجل خاتماً من ذهب ، فأمره أن يُلقيه ، فقال زياد : يا أميرَ المؤمنين إن خاتمي من حديد ، قال : ذاك أنتن وأنتن [١] . وقد كره بعضهم خاتم الحديد [٢] ، لما رُوي عن بُريدة أن النبي ﷺ قال لرجل عليه خاتم من حديد : أرى عليك حِلية أهل النار ، فطرحه ، فقال : اتخذه من وَرِق ولا تُتِمَّهُ مثقالاً [٣] . ورخص فيه الآخرون ، لحديث سهل بن سعد في الصَّداق : « فالتمس ولو خاتماً من حديد [٤] » وهذا حديث صحيح .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩٤٧٣ ) وإسناده صحيح .

(٢) جاء في « إعلام الموقعين » ٤١٢/٣ لابن القيم : عن إسحاق بن منصور انه سأل أحمد : هل يكره الخاتم من ذهب أو حديد فقال : إي والله ، ونقل النووي في « المجموع » عن صاحب « الإبانة » كراهة الخاتم المتخذ من حديد .

(٣) رواه أبو داود ( ٤٢٢٣ ) في الخاتم : باب ما جاء في خاتم الحديد والترمذي ( ١٧٨٦ ) في اللباس : باب ماجاء في الخاتم الحديد ، والنسائي ١٧٢/٨ وفي سنده أبو طيبة واسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطىء ويخالف ، وباقي رجاله ثقات ، ولبعضه شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٥١٨) و (٦٦٨٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب ، فأعرض عنه ، فألقاه ، واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : هذا شر ، هذا حلية أهل النار ، فألقاه ، فاتخذ خاتما من ورق ، فسكت عنه . وسنده حسن ، وآخر عن عمر بنحوه عن أحمد (١٣٢) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . وينبغي أن يحمل المنع على ماكان حديداً صرفاً لخبر معيقيب عند أبي داود (٤٢٢٤) والنسائي ١٧٥/٨ قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة ، قال : فربما كان في يدي ، قال : وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم . وإسناده صحيح .

(٤) هو في « الصحيحين » ولاحجة فيه ، لأنه كما قال الحافظ في « الفتح » .

## باب
## اباحة خاتم الفضة

٣١٣١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

٣١٣٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا نصر بن علي الجهضمي ، نا أبو عمرو ، نا نوح بن قيس ، عن خالد ابن قيس ، عن قتادة

---

١٠/٢٧٢ : لايلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل انه أراد وجوده لتنتفع المراة بقيمته .

(١) البخاري ١٠/٢٧٣ في اللباس : باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦) في اللباس والزينة : باب في اتخاذ النبي خاتماً لما اراد ان يكتب إلى العجم .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى ، وَقَيْصَرَ ، وَالنَّجَاشِيِّ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُه فِضَّةٌ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن نصر بن علي ، وأخرجاه من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس . وخالد بن قيس هو أخو نوح ابن قيس .

١٣٣٣ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمر ، نا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسَ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، وأخرجاه من طرق عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ، ثم ألقاه ، ثم اتخذ خاتماً من وَرِقٍ ، ونقش فيه : محمدٌ رسول

---

(١) شمائل الترمذي ١/١٧٥ ، ١٧٦ ومسلم (٢٠٩٢) (٥٧) .
(٢) شمائل الترمذي ١/١٨٨ ، ١٨٩ ومسلم ( ٢٠٩١ ) ( ٥٥ ) .

الله ، وقال : « لا ينقش أحدٌ على نقشي » .

٣١٣٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن سلام ، أنا عبد الله بن نُمير ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الله بن نُمير .

٣١٣٥ — أخبرنا أبو الحسن علي بن عثمان بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني ، أنا أبو سعدٍ عبد الملك بن عثمان الواعظ ، أنا أبو طاهر أحمد بن محمد ابن إسماعيل الهرَوي ، أنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا أبو عَوانة ، عن أبي بِشرٍ جعفر بن أبي وحشية ، عن نافع

---

(١) البخاري ١٠/٢٧٣ في اللباس : باب نقش الخاتم ، وفي اللباس : باب خواتيم الذهب ، وباب خاتم الفضة ، وباب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، وفي الأيمان والنذور : باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف وفي الاعتصام : باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه مسلم ( ٢٠٩١ ) ( ٥٤ ) في اللباس والزينة : باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ...

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ، ثُمَّ اتَّخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ .

هذا حديث صحيح .

قال رحمه الله : وقد صحّ عن ابن شهاب ، عن أنس أنه رأى في يدِ النبي ﷺ خاتماً من ورِق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورِق ، وليسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتيمهم[1] . قال الإمام : طرحُهُ خاتم الفضةِ حتى طرح الناس خواتيمهم مع جواز لُبسهِ ، يُشبهُ أن يكون للخوف عليهم من الزينة والخيلاء ، وقد رُوي عن أبي ريحانةَ قال : نهى رسول الله ﷺ عن لُبوس الخاتم إلا لذي سلطان[2] فأباحه لذي سلطان ، لأنه يحتاج إليه لِختمِ الكتب ، وكره لغير ذي السلطان ، لأنه يكون زينة محضةً ، لا لحاجة ، والله أعلم .

---

(1) أخرجه البخاري ٢٦٩/١٠ في اللباس : باب خاتم الفضة و مسلم ( ٢٠٩٣ ) في اللباس والزينة : باب في طرح الخواتم ، قال الحافظ : هكذا روى الحديث الزهري عن أنس ، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه، ونسب فيه إلى الغلط ، لأن المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي — صلى الله عليه وسلم — بسبب اتخاذ الناس مثله ، إنما هو خاتم الذهب ، كما صرح به في حديث ابن عمر ، وقال النووي تبعاً لعياض : قال جميع أهل الحديث : هذا وهم من ابن شهاب ، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب .

(2) أخرجه ابو داود (٤٠٤٩) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ١٤٣/٨ و ١٤٤ في الزينة : باب النتف ، وأحمد ١٣٤/٤ و ١٣٥ ، وفي سنده أبو عامر الحجري الأزدي وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

## باب

# نقش الخاتم

٣١٣٦ ـ أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثمامة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ ، وَاللهُ سَطْرٌ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[١] عن محمد بن عبد الله الأنصاري .

٣١٣٧ ـ أنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، فَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَقَالَ : « لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجاه من طرق عن أنس .

---

(١) شمائل الترمذي ١/١٧٤ ، والبخاري ١٠/٢٧٦ في اللباس : باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر .

(٢) « المصنف » (١٩٤٦٥) و البخاري ١٠/٢٧٣ ، ومسلم (٢٠٩٢) .

## باب

# فص الخاتم

٣١٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني إسحاق ، أنا معمر ، سمعت حميداً يحدث

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ .

هذا حديث صحيح[1] .

٣١٤٠ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبةُ بن سعيد وغيرُ واحدٍ عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِياً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[2] عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن وهب المصري ، وقال طلحة بن يحيى الأنصاري عن يونس : كان يجعل فصَّهُ مما يلي كفَّهُ .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٠/٢٧١ ، ٢٧٢

(٢) شمائل الترمذي ١/١٦٨ ، ١٦٩ ، ومسلم ( ٢٠٩٤ ) في اللباس والزينة : باب في خاتم الورق فصه حبشي .

٣١٤١ - حدثنا المطهّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ، أنا أبو يعلى ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا طلحة ابن يحيى ، عن يونس ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ لَبِسَ خَاتَمًا فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ وَكَانَ فَصُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن عثمان بن أبي شيبة .

باب

## موضع الخاتم

٣١٤٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يزيد ابن هارون

عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ[2] .

---

(١) أخلاق النبي ص ١٣٧ ، ومسلم ( ٢٠٩٤ ) ( ٦٢ ) .

(٢) « شمائل الترمذي » ١/١٨٦ ، واخرجه في « الجامع » (١٧٤٤) وابن أبي رافع - واسمه عبد الرحمن - مجهول، لكن يشهد له حديث انس الآتي فيتقوى .

قال محمد بن إسماعيل : هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب .

٤١٤٣ – حدثنا المطهّر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا محمد بن عبد الله بن رُستة وأبو الحريش ، قالا : نا هُدبة ، نا حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ(١) .

٣١٤٤ – وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى ( ح ) وحدثنا المطهّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو الخطاب ، نا عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ(٢) .

٣١٤٥ – حدثنا المطهّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو

---

(١) «أخلاق النبي» ص ١٣١ ، وعبد الرحمن بن أبي رافع مجهول كما تقدم ، وأخرجه النسائي ٨/١٧٥ ، وابن ماجة (٣٦٤٧) ولم أجده في المطبوع من أخلاق النبي لأبي الشيخ مع أن المؤلف أخرجه عنه .

(٢) شمائل الترمذي ١/١٨٧ ، وعبد الله بن ميمون متروك .

الشيخ الحافظ ، نا إسحاق بن أحمد ، نا حفص بن عمر المهرقاني ، حدثنا ابن أبي أُويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس ، عن الزهري

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كَفِّهِ[1] .

٣١٤٦ - أخبرنا أبو سعدِ بن عبد القاهر الجُرجاني ، أنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسيُّ ، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجُلودي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا أبو الحسين مسلم بن الحجّاج ، حدثني أبو بكر بن خلادِ الباهليُّ ، نا عبد الرحمن ابن مهدي ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كانَ خاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في هٰذِهِ ، وَأَشارَ إِلَى خِنْصَرِهِ مِنْ يَدِهِ اليُسْرَى .

هذا حديث صحيح[2] .

٣١٤٧ - وحدثنا المطهّر بن علي الفارسيُّ ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، نا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن رُستة ، نا أبو بكر بن خلّاد ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا حمّاد بن زيد ، عن ثابت

---

(١) أخلاق النبي ص ١٣١ ، ١٣٢ ، وإسناده حسن .

(٢) هو في صحيح مسلم ( ٢٠٩٥ ) في اللباس والزينة : باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى خِنْصِرِهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

هذا حديث صحيح[١].

ورُوي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يتختَّمان في يسارهما[٢].

وعن نافع أن ابن عمر كان يَلبس خاتمه في يده اليسرى[٣].

٣١٤٨ - حدثنا المطهَّر بن علي، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني، أنا أبو الشيخ الحافظ، نا أحمد بن عمر، نا إسماعيل، حدثنا نصر ابن علي، نا أبي، نا عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ[٤].

ورُوي عن ابن المبارك، عن عبد العزيز بهذا الإسناد: كان يَتختمُ في يمينه[٥].

٣١٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني،

---

(١) أخلاق النبي ص ١٣٤، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٤٣) في اللباس: باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين، وهو في «الشمائل» ١/١٨٩ أيضاً، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً لأن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٨) وإسناده صحيح

(٤) أخلاق النبي ص ١٣٥، وأخرجه أبو داود (٤٢٢٧) وإسناده حسن، وانظر «الفتح» ١٠/٢٧٤، فقد عد رواية نافع هذه شاذة.

(٥) انظر «الفتح» ١٠/٢٧٤، و«مجمع الزوائد» ٥/١٥٣.

نا أحمد بن حازم بن أبي غَرزَة ، أنا أحمد بن أسد البجلي ، نا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بُردة بن أبي موسى

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي الوُسْطَى وَالتي تَلِيهَا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن يحيى ، عن أبي الأحوص .

قال الإمام : ولُبس خاتم الذهب حرام على الرجال ، فأما النساء فمباح لهن لُبسهُ ، والتحلي بالذهب عند الأكثرين ، لما رُوي عن أبي موسى الأشعريّ أن النبي ﷺ قال : « أُحِلّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتي[2] » . ورُوي عن نافع أن ابن عمر كان يُحلّي بناته الذهبَ ، ويلبس نساءه الابريسَم وأكسية الخزّ[3] .

وكره ذلك قوم ، لما رُوي عن أسماء بنت يزيد بن السكنِ أن رسول الله ﷺ قال : « أيُّما امرأة تقلّدت قِلادة من ذهبٍ ، قُلّدت في عُنقها مثله من النار يوم القيامة ، وأيُّما امرأةٍ جعلت في أُذُنِها خُرصاً من ذهب ، جعل الله في أُذنها مثلهُ من النار[4] » .

---

(١) ( ٢٠٧٨ ) (٦٥) في اللباس والزينة : باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها .

(٢) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه برقم ( ٣١٠٨ ) .

(٣) أخرجه مالك ١/ ٢٥٠ في الزكاة : باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر بلفظ : كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه احمد ٦/ ٤٥٧ و ٤٦٠ ، وابو داود ( ٤٢٣٨ ) والنسائي ٨/ ١٥٧ ، وفي سنده محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الانصاري روى

وَرَوى ابن سيرين أن أبا هريرة كان يقول لابنتِهِ : لا تلبَسي الذهب ، فإني أخاف عليك اللهب[١] . والأكثرون على إباحتِهِ للنساء .

وقيل في حديث أسماء : إنه وعيدٌ جاء فيمن لا يؤدي زكاته ، وقيل : كان هذا في الزمان الأول ، ثم نُسِخَ بدليل حديث أبي موسى . والله أعلم .

## باب

## الخف

٣١٥٠ - أنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا هنَّاد بن السَّرِيّ ، نا وكيع ، عن دَلْهم بن صالح ، عن حُجير بن عبد الله ، عن ابن بُريدة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[٢] .

هذا حديث حسن .

---

عن عمته أسماء بنت يزيد، وجده يزيد، وسعد بن ابي وقاص، وابي هريرة، ومعاذ بن عفراء ، والنعمان بن ابي فاطمة، وعنه يحيى بن ابي كثير ، وحصين ابن عبد الرحمن الأشهلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ومع ذلك فقد ضعفه ابن حزم ، وقال أبو الحسن القطان : مجهول الحال ، وقال الذهبي : فيه جهالة ، وقال الحافظ في « التقريب » : مقبول ، اي : حيث يتابع وإلا فهو لين .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٩٣٨) وإسناده صحيح ، واخرجه ابن حزم في « المحلى » ٨٢/١٠ من طريق عبد الرزاق .

(٢) شمائل الترمذي ١٥٦/١ ، واخلاق النبي ص ١٤١ ، ودلهم بن صالح ضعيف ، وحجير بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان .

حدثنا المطهّر بن علي الفارسيُّ ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا أحمد بن محمد البزاز المدينيُّ ، نا إبراهيم بن عونٍ ، نا عُبيد الله بن موسى ، نا دَلْهم بن صالح بهذا الإسناد مثلهُ .

٣١٥١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن الحسن بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي قال :

قَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : أَهْدَى دِحْيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا . قَالَ إِسْرَائِيْلُ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : وَجُبَّةً يَلْبَسُهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لَا [(١)] .

قال أبو عيسى : وأبو إسحاق هذا هو الشيباني ، واسمه سليمان ، والحسن بن عياش أخو أبي بكر بن عياش . وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

---

(١) شمائل الترمذي ١/١٥٧ ، ١٥٨ وإسناده صحيح .

# باب

## النعل

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا[1] .

٣١٥٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله ابن محمد ، نا محمد بن عبد الله الأسدي ، نا عيسى بن طهمان قال :

أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ[2] .

قوله : « جرداوين » أي : خلقين ، وثوبٌ جردٌ ، أي : خلقٌ .

٣١٥٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المُزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ،

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٢٦٠ في اللباس : باب النعال السبتية وغيرها ، ومسلم ( ١١٨٧ ) في الحج : باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة .

(٢) أخرجه البخاري ٦/١٤٨ ، ١٤٩ في الخمس : باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه . . .

نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همّام ، نا قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ نَعْلُهُ لَهَا قِبالَانِ .

وحدثنا المطهّر بن علي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو الشيخ ، نا عبدان ، نا هُدبةُ ، نا همّام بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن حجاج بن منهالٍ ، عن همام .

وقوله : « قِبالان » أي : زِمامانِ ، قال أبو عبيد : القِبالُ مثل الزمام بين الإصبع الوسطى ، والتي تليها ، قيل : قِبال النعل : ما يُشدّ به الشّسع .

٣١٥٤ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، حدثنا أبو عيسى ، نا أبو كُريب محمد بن العلاء ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذّاء ، عن عبد الله بن الحارث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ مُثَنَّىً شِرَاكُهُمَا[2] .

وروي عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « استكثروا من النعال ، فإن الرجلَ لا يزال راكباً ما انتعل[3] » .

صحيح .

---

(١) هو في « صحيحه » ١٠/٢٦٣ في اللباس : باب قبالان في نعل .. وهو في « أخلاق النبي » ص ١٤١ .

(٢) شمائل الترمذي ١/١٥٩ ، ١٦٠ ، وإسناده حسن ، وصححه الحافظ العراقي .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ٢٠٩٦ ) في اللباس والزينة : باب استحباب لبس النعال وما في معناها .

## بـاب

## البداءة باليمنى إذا انتعل

٣١٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحدُكُمْ ، فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَى ، وَإِذَا نَزَعَ ، فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، فَلْتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سلام ، عن الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة .

٣١٥٦ ـ حدثنا المطهّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن أبان ، نا عبد الله بن إسحاق المعروف ببدعة ، نا يحيى بن حماد ، نا شعبة ، عن الأعمش ، عن ذكوان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ[2] .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩١٦ في اللباس : باب ما جاء في الانتعال ، والبخاري ١٠/٢٦٣ في اللباس : باب ينزع نعله اليسرى ، ومسلم ( ٢٠٩٧ ) في اللباس والزينة : باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، وهو في « المصنف » ( ٢٠٢١٥ ) .

(٢) « أخلاق النبي » ص ٢٨٣ ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات وأخرجه الترمذي ( ١٧٦٦ ) .

وروي عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجلُ قائماً[١] . ويُروى عن أبي هريرة وأنس ، ولا يصحُّ . قال معمر عن يحيى بن أبي كثير : إنما يُكره أن ينتعل الرجل قائماً من أجل العنتِ .

باب

## لا يمشي في نعل واحد

٣١٥٧ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعَاً ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعَاً » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود ( ٤١٣٥ ) وفي سنده أبو الزبير محمد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعن ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي ( ١٧٧٧ ) بسند ضعيف ، وآخر من حديث ابن عمر عند ابن ماجة ( ٣٦١٩ ) وسنده حسن في الشواهد ، وثالث من حديث أبي هريرة عند ابن ماجة ( ٣٦١٨ ) ورجاله ثقات . والنهي في هذا الحديث للإرشاد كما قاله غير واحد من العلماء .

(٢) « الموطأ » ٢/٩١٦ ، والبخاري ١٠/٢٦١ ، ٢٦٢ في اللباس : باب لا يمشي في نعل واحدة ، ومسلم ( ٢٠٩٧ ) ( ٦٨ ) .

٣١٥٨ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همّام بن منبه قال: هذا ما

حدَّثنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا انْقطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحدِكُمْ، أَوْ شِرَاكُهُ، فَلَا يَمْشِ فِي إحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَاحِدٍ، وَالأُخْرَى حَافِيَةٌ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيْعاً، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيْعاً»[1].

هذا حديث صحيح.

٣١٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، نا علي ابن الجعد، أنا زهير، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَمْشِ فِي الخُفِّ الوَاحِدِ» قَالَ: «ولَا يَحْتَبِ أَحَدُكُمْ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلَا يَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[2] عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة زهير.

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٩٨) من طريق الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة بنحوه، وانظر «المصنف» (٢٠٢١٦).

(٢) (٢٠٦٦) (٧١) في اللباس: باب النهي عن اشتمال الصماء.

وروي في الرخصة في المشي في نعل واحدة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة ، رواه الثوريُّ وغيره عن عبد الرحمن ، ورفعه ليثٌ عن عبد الرحمن ، والوقف أصحُّ .

وروي عن علي أنه مشى في نعل واحدة وسط السِّماطين ، وعن عبد الله بن دينار : رأيتُ ابن عمر يمشي في نعل واحدة ، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً [1] .

قال الإمام : وقد ألحق بعضُ الناس إخراجَ إحدى اليدين من الكم ، وإرسال الرداء على أحد المنكبين في الكراهية بلبس إحدى النعلين وأحد الخفين . وروي عن ابن عباس قال : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه ، فيضعهما بجنبه .

## باب

## نهي الرجال عن التزعفر

٣١٦٠ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعيُّ ، أنا إسماعيل الذي يُعرف بابن عُليّةَ ، أنا عبد العزيز بن صهيبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .

---

(١) انظر « المصنف » رقم ( ٢٠٢١٧ ) و ( ٢٠٢٢٠ ) و ( ٢٠٢١٩ ) .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن مسدَّد ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن إسماعيل بن عُليَّة . قال أبو عيسى : معنى كراهية التزعفر للرجل أن يتطيب به .

٣١٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة عن عطاء سمعتُ رجلًا من آل أبي عُقيل يُقال له : أبو حفصِ بن عمروٍ يحدثُ

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى عَلَيْهِ خَلُوقاً ، فَقَالَ : « أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَاغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ لا تَعُدْ »[٢] .

قال رحمه الله : النهي عن التزعفر الرجل يتناولُ الكثير منه ، أما القليلُ منه ، فقد وردت الرخصة فيه للمتزوج ، فإن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعٌ[٣] من زعفران ولم يُنكر عليه[٤]. وروي عن قَيلة بنت مخرمةَ قالت : رأيتُ النبي ﷺ وعليه أسمالُ مُليتين كانتا

---

(١) الشافعي ( ٨١٥ ) بترتيب السندي ، والبخاري ١٠/٢٥٦ في اللباس : باب النهي عن التزعفر للرجال ، ومسلم ( ٢١٠١ ) في اللباس والزينة : باب نهي الرجل عن التزعفر ، وأخرجه الترمذي ( ٢٨١٦ ) .

(٢) وأخرجه أحمد ٤/١٧١ ، والنسائي ٨/١٥٢ و ١٥٣ ، وأبو حفص ابن عمرو ــ واسمه عبد الله بن حفص ، وقيل : حفص بن عبد الله ــ مجهول ولم يرو عنه غير عطاء بن السائب .

(٣) هو أثر الزعفران .

(٤) أخرجه أبو داود ( ٢١٠٩ ) في النكاح : باب قلة المهر ، وأخرجه

بزعفرانٍ وقد نفضته[1] . والأسمال بالسين غير المعجمة : الأخلاقُ ، واحدها سَمِلٌ ، والمُلَيَّةُ : تصغير المُلاءة . وقولها : « نفضتهُ » تريد نفضت لأسمالُ لون الزعفران ولم يبقَ منه إلا الأثر ، والأصل في النفض التحريك . وقال ابن شهاب : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتخلقون ، ولا يرون بالخَلوق بأساً . قال عبد الملك بن أبجر : رأيت الشعبي دخل الحمام تخلّق بخلوقٍ ثم غسله . قال الإمام : أما النساء ، فمباح لهن التزعفر .

٣١٦٢ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو داود الحفَري ، عن سفيان ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن رجل

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ ، وَخَفِيَ لَوْنُه ، وَطِيبُ النِّسَاء مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ ، وَخَفِيَ رِيحُهُ[2] » .

---

البخاري ١٩١/٩ ، ١٩٢ ، ومسلم ( ١٤٢٧ ) بلفظ « رأى على عبد الرحمن ابن عوف اثر صفرة . . . » والصفرة هنا صفرة الخلوق .

(١) أخرجه الترمذي في « الشمائل » ١٤٤/١ ، ١٤٥ ، وفي « الجامع » ( ٢٨١٥ ) وفي سنده من لايعرف .

(٢) هو في « شمائل الترمذي » ٥/٢ ، واخرجه احمد ٥٤١/٢ ، وابو داود ( ٢١٧٤ ) في النكاح : باب ما يكره من ذكر الرجل . . . والترمذي ( ٢٧٨٨ ) في الأدب : باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، والنسائي ١٥١/٨ في الزينة : باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ، والراوي عن أبي هريرة ( وهو الطفاوي ) كما في الرواية الآتية مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له حديث عمر ان بن حصين الذي سيورده المصنف ، فيتقوى به .

قال أبو عيسى : ثنا علي بن حجر ، أنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن الطفاوي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمعناه . ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ [1] .

قال سعيد : أراه حملوا قوله : « وطيب النساء » إذا أرادت أن تخرج ، فأما إذا كانت عند زوجها ، فلتطيب بما شاءت .

وروي عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : « كل عين زانية ، فالمرأة إذا استعطرت ، فمرت بالمجلس ، فهي كذا وكذا ، يعني : زانية [2] » .

---

وحديث انس عند البزار بسند قال الهيثمي ٥/١٥٢ : رجاله رجال الصحيح .

(١) اخرجه احمد ٤/٤٤٢ ، والترمذي ( ٢٧٨٩ ) ، وابو داود (٤٠٤٨) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن البصري ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) اخرجه الترمذي ( ٢٧٨٧ ) في الأدب : باب ما جاء في كراهية خروج المراة متعطرة ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، واخرجه ابو داود ( ٤١٧٣ ) في الترجل : باب ما جاء في المراة تتطيب للخروج ، والنسائي ٨/١٥٣ في الزينة : باب ما يكره للنساء من الطيب واحمد ٤/٤٠٠ ، والحاكم ٢/٣٩٦ ، ولفظه « ايما أمراة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها ، فهي زانية » وصححه ابن حبان ( ١٤٧٤ ) والحاكم ، ووافقه الذهبي .

## باب

## ترجيل الشعر وتدهينه

٣١٦٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن هشام.

٣١٦٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني، أخبرنا أبو القاسم الخزاعي، أنا الهيثم بن كليب، نا أبو عيسى، نا يوسف بن عيسى، نا وكيع، نا الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ القِنَاعَ، كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ[2].

---

(١) «الموطأ» ١/٦٠ في الطهارة: باب جامع الحيضة، والبخاري ١/٣٤٢ في الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ومسلم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(٢) «شمائل الترمذي» ١/١٠١، ١٠٢، والربيع بن صبيح سيء الحفظ، ويزيد بن أبان الرقاشي ضعيف، وضعف الحديث الحافظ العراقي.

القناع : الخرقة التي تُجعل على الرأس من الدهن .

٣١٦٥ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبّاً [١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام : وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن كثير من الإرفاه [٢] . قيل : معناه : الترجُّل كلَّ يوم ، وأصل الإرفاه من الرِّفه ، وهو أن تَرِدَ الإبلُ الماء كل يوم ، ومنه أُخِذَت الرفاهية ، وهي الخفضُ والدعةُ ، فكره النبيُّ ﷺ الإفراطَ في التنعم من التدهين والترجيل ، وفي معناه مظاهرة اللباس على اللباس ، والطعام على الطعام على ما هو

(١) شمائل الترمذي ١/١٠٦ ، ١٠٧ ، وأخرجه احمد ٤/٨٦ ، واخرجه ابو داود ( ٤١٥٩ ) في أول كتاب الترجل ، والترمذي ( ١٧٥٦ ) والنسائي ٨/١٣٢ في الزينة ، وصححه ابن حبان ( ١٤٨٠ ) وله شاهد عند النسائي ٨/١٣١ بسند صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » ١٠/٣٠٩ عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط احدنا كل يوم . واخرجه احمد ٤/١١١ ، وابو داود ( ٢٨ ) في الطهارة : باب البول في المستحم .

(٢) اخرجه النسائي ٨/١٨٥ ، وأبو داود ( ٤١٦٠ ) ، واحمد ٦/٢٢ وفي سنده سعيد بن إياس الجريري وقد اختلط ، والراوي عنه وهو يزيد ابن هارون، قد روى عنه بعد الاختلاط، لكن يشهد له ماقبله، فيتقوى به .

عادة الأعاجم ، وأمر بالقصد في جميع ذلك ، وليس معناه تركَ الطهارة والتنظف ، فإن النظافة من الدين .

وروي أن أبا قَتادة قال : يا رسول الله إن لي جُمَّةً أفأُرَجِّلُها ؟ قال : « نعم وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين ورجّلها من أجل قول النبي ﷺ : « وأكرمها »[١] .

وروي عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له شَعرٌ فليكرِمه »[٢] ،

وقال ابن مسعود : الترجُّل يومٌ ، ويومٌ لا .

## باب

## التطيب

٣١٦٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن نصر ، نا يحيى بن آدم ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه

---

(١) أخرجه مالك ٢/٩٤٩ هو منقطع .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٤١٦٣ ) في الترجل : باب في إصلاح الشعر ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو وإن كان من اكابر العلماء ووثقه مالك ، لكن نقل في « ميزان الاعتدال » تضعيفه عن ابن معين والنسائي ، وعن ابن أبي حاتم : لايحتج به ، وعن أحمد : مضطرب الحديث ، وعد من مناكيره هذا الحديث ، ومع ذلك ، فقد حسن حديثه هذا الحافظ في « الفتح » ١٠/٣١٠ ، وذكر له شاهداً من حديث عائشة في « الغيلانيات» وحسن إسناده أيضاً .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ بِأَطْيَبِ مَا نَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ .

هذا حديث صحيح[١] .

٣١٦٧ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن رافع وغيرُ واحد قالوا : نا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا شيبان ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس بن مالك

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا[٢] .

٣١٦٨ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا هارون ابن سعيد الأيلي ، أنا ابن وهب ، أخبرني مَخْرَمة ، عن أبيه

عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ ، اسْتَجْمَرَ بِالْأُلُوَّةِ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأُلُوَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

(١) البخاري ٣٠٩/١٠ في اللباس : باب الطيب في الراس واللحية .

(٢) شمائل الترمذي ٣/٢ ، وإسناده صحيح ، والسكة : طيب مجموع من اخلاط .

هذا حديث صحيح[١] .

وسُئل ابن عمر عن المِسكِ أيُجعَلُ في الحنوط ؟ فقال : أوليس المِسكُ من أطيبِ طيبِكُم . وروي أن عمر بن الخطاب كان يَتطيَّبُ بالمسك ، ورُوي أنه أوصى في غسلِهِ الا يُقرِّبوهُ مِسكاً . وكان الحسن يَكرهُ المِسكَ للميت ، ولا يكرهُهُ لِلحيّ .

٣١٦٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن خُليد هو ابن جعفر ، سمعتُ أبا نضرةَ يُحدِّثُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ حَشَتْ خَاتَماً مِسْكاً قَالَ : « ذَاكَ أَطْيَبُ الطِّيْبِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] عن عمرو الناقد ، عن يزيد بن هارون ، عن شعبة بإسناده مثلَهُ ، وقال : « والمِسكُ أطيب الطيب » .

٣١٧٠ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا عَزرةُ بن ثابت الأنصاريُّ ، حدثني ثمامةُ بن عبد الله

---

(١) هو في صحيح مسلم ( ٢٢٥٤ ) في الألفاظ : باب استعمال المسك وانه أطيب الطيب .. والألوة : العود يتبخر به ، وغير مطراة ، أي: غير مخلوطة بغيرها .

(٢) (٢٢٥٢) (١٩)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ » .

هذا حديث صحيح[١] .

٣١٧١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا المبارك هو ابن فضالة ، عن إسماعيل بن عبد الله

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَرَدَّهُ »[٢] .

وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أخو إسحاق .

٣١٧٢ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن خليفة ، وعمرو بن علي ، قالا : نا يزيد بن زريع ، نا حجاج الصواف ، عن حنان

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ ، فَلَا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ »[٣] .

---

(١) البخاري ٣١٢/١٠ في اللباس : باب من لم يرد الطيب .

(٢) المبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد لـه ما قبله .

(٣) اخرجـه الترمذي ( ٢٧٩٢ ) في الأدب : باب ماجاء في كراهيـة الطيب ، وفي سنده حنان الأسدي لم يوثقـه غير ابن حبان ، وابو عثمان النهدي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمـع منـه ، فهـو مرسل .

قال أبو عيسى : لا يُعرف لحنانٍ غير هذا الحديث ، وهو حنانٌ الأسديُّ صاحب الرقيق عمُّ والدِ مسدَّد .

وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عُرِضَ عليه ريحانٌ ، فلا يردَّه ، فإنه خفيف المحمل ، طيِّبُ الريح[1] » . ويُروى : « لا تردُّوا الطيب ، فإنه طيِّب الريح ، خفيف المحمل » .

٣١٧٣ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قُتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي فُديك ، عن عبد الله بن مسلم بن جُندب ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ : الوَسَائِدُ ، وَالدُّهْنُ ، وَاللَّبَنُ[2] » .

هذا حديث غريب . وقيل : أراد بالدهن : الطيب .

## باب

## الخضاب

٣١٧٤ — أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجوينيُّ ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذي ، نا يونس بن عبد الأعلى الصَّدفي ، أنا ابن وهب ،

---

(١) اخرجه مسلم ( ٢٢٥٣ ) في الألفاظ : باب استعمال المسك ، وابو داود ( ٤١٧٢ ) .

(٢) اخرجه الترمذي في « الشمائل » ٢/٤ ، وفي «الجامع» (٢٧٩١) وإسناده قوي .

أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة أخبره

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْيَهُود وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن الحُميدي ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كلٌّ عن سفيان بن عُيينة ، عن الزهري ، عن أبي سَلمة ، وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة .

٣١٧٥ — حدثنا المطهّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، أنا أبو يعلى ، نا ابن نُمير ، نا ابن إدريس عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غَيِّرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى [٢] » .

---

(١) البخاري ٢٩٩/١٠ في اللباس : باب الخضاب ، وفي الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم ( ٢١٠٣ ) في اللباس والزينة : باب في مخالفة اليهود في الصبغ ، وهو في « المصنف » ( ٢٠١٧٥ ) .

(٢) إسناده حسن ، وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي ١٣٧/٨ بلفظ « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » ورجاله ثقات ، لكن اختلف فيه على هشام بن عروة كما بينه النسائي ، وقال : إنه غير محفوظ ، واخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث عائشة وزاد « والنصارى » وعن انس بن مالك عند أحمد ٢٤٧/٣ بلفظ « غيروا الشيب ، ولا تقربوه السواد » وسنده حسن في الشواهد ، وعن جابر عند أحمد ٣٣٨/٣ ، ومسلم (٢١٠٢) وأبي داود ( ٤٢٠٤ ) أنه اتي بأبي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غيروا هذا بشيء ، واجتنبوا السواد » ، وصححه ابن حبان ( ١٤٧٦ ) من حديث انس ، ولفظه جاء ابو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح

٣١٧٦ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس الأصم، نا محمد بن هشام بن ملاس النميري، نا مروان بن معاوية الفزاري، نا حميد الطويل قال

سُئِلَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَشِنْهُ الشَّيْبُ ، وَلَكِنْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالحِنَّاءِ ، وَالكَتَمِ ، وَخَضَبَ عُمَرُ بِالحِنَّاءِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] من طريق ثابت، عن أنس.

٣١٧٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، نا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا موسى بن إسماعيل، نا سلاّم

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَراً مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوباً[2] .

هذا حديث صحيح .

---

مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو اقررت الشيخ في بيته، لاتيناه تكرمة لأبي بكر، قال: فأسلم، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «غيروهما وجنبوه السواد».

(١) (٢٣٤١) (١٠٣) في الفضائل: باب شيبه صلى الله عليه وسلم.

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٩٩/١٠ في اللباس: باب ما يذكر في الشيب.

وروي عن أنس أنه كان يصبغ رأسه بالحنّاء .

٣١٧٨ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري، أنا جدي عبد الصمد البزاز، أنا محمد بن زكريا العُذافري، أنا إسحاق الدّبري، نا عبد الرزاق، أنا مَعمر، عن سعيد الجُريري، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبي الأسود هو الدؤلي[١]

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ : الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ[٢] » .

قال الإمام : الكتمُ : الوسمةُ، وقيل : هو نبتٌ آخر[٣] .

باب

## كراهية الخضاب بالسواد ومن رخص فيه وما يستحب أن يخضب به

٣١٧٩ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري، أنا جدي عبد الصمد البزاز، أنا محمد بن زكريا العذافري، أنا إسحاق الدّبري، حدثنا عبد الرزاق،

---

(١) في ابن ماجة المطبوع « الديلمي » وهو خطأ .

(٢) المصنف ( ٢٠١٧٤ ) واخرجه أبو داود ( ٤٢٠٥ ) في الترجل : باب في الخضاب، والترمذي ( ١٧٥٣ ) في اللباس : باب ما جاء في الخضاب، وابن ماجة ( ٣٦٢٢ ) في اللباس : باب الخضاب بالحناء، وإسناده صحيح، وقال الترمذي : حسن صحيح، وصححه ابن حبان ( ١٤٧٥ ) .

(٣) جاء في « المصباح » : الكتم : نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة، ويختضب به للسواد، وفي كتب الطب : الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً، وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج، وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي .

أنا معمرٌ ، عن ليثٍ ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ كَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ بَيْضَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « غَيِّرُوهُ وَجَنِّبُوا السَّوَادَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي الطاهر ، عن عبد الله ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، وقال : ورأسه ولحيته ، كالثغامَةِ بياضاً . والثغامة : نباتٌ له ثمرٌ أبيضُ يشبه بياضَ الشيب .

٣١٨٠ — أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميميُّ الجرجاني ، نا أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهميُّ ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عَديٍّ الحافظ ، أنا الحسن بن الفرج أبو علي الأزديُّ بغزة ، نا عمرو بن خالدٍ الحراني ، نا عبيد الله ، عن عبد الكريم هو الجزريُّ ، عن سعيد بن جُبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهٰذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ لَا يَجِدُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ[2] » .

---

(١) ( ٢١٠٢ ) ( ٧٩ ) وهو في « المصنف » ( ٢٠١٧٩ ) .

(٢) واخرجه أبو داود ( ٤٣١٢ ) في الترجل : باب ماجاء في خضاب السواد ، والنسائي ١٣٨/٨ في الزينة : باب النهي عن الخضاب بالسواد ، وإسناده قوي .

قال الإمام : وروي عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يَلبس النِّعال السِّبتية ، ويصفِّر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك[١] .

وعن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يَصبغ بها يعني بالصفرة ، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها ، وكان يصبغ بها ثيابه كلَّها حتى عمامته[٢] .

وروي عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : مَرَّ النبي ﷺ على رجل قد خضب بالحناء ، قال : « ما أحسن هذا » قال : فمرَّ آخر قد خضب بالحناء والكَتَم ، فقال : « هذا أحسن من هذا ثم مرَّ آخر قد خضبَ بالصفرة ، فقال : « هذا أحسن من هذا كله[٣] » ، وكان الحسن البصريُّ يصفِّر لحيته حيناً ثم تركه . وعن أبي أُمامة ، وجَرير بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن بسر أنهم كانوا يصفِّرون لحاهم . وكان سالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيِّب يفعلان ذلك . قال أبو هارون العبدي : كان أبو سعيد الخدريُّ لا يخضب ، وكانت لحيته بيضاء[٤] . وقال أبو إسحاق : رأيت علياً على

---

(١) اخرجه ابو داود ( ٤٢١٠ ) في الترجل : باب ماجاء في خضاب الصفرة ، وسنده حسن .

(٢) اخرجه النسائي ٨/١٤٠ ، وسنده حسن .

(٣) اخرجه ابو داود ( ٤٢١١ ) في الترجل : باب ماجاء في خضاب الصفرة ، وابن ماجة ( ٣٦٢٧ ) وفي سنده حميد بن وهب وهو لين الحديث ، والراوي عنه ـ وهو محمد بن طلحة اليامي ـ صدوق له اوهام كما في « التقريب » .

(٤) اخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٢٠١٨١ ) .

المنبر أبيض الرأس واللحية ، عليه إزارٌ ورداءٌ[١] . وقال الحسن : رأيتُ أُبي بن كعب أبيض الرأس واللحية ، وقال عديُّ بن عدي : رأيت جابر بن عبد الله أبيض الرأس واللحية ، وقال جرير بن حازم : رأيت عطاء بن أبي رباح ، ورجاء بن حَيوة ، ومكحولاً ، والحكم ابن عتيبة لحاهُم بيضٌ . وقال سعيد بن جُبير : يعمِدُ أحدكم إلى نورٍ جعله الله في وجهه فيطفئهُ[٢] ، وكان شديد بياض الرأس واللحية .

وكره قومٌ الخضاب بالسواد ، ولم يكرهه قومٌ ، قال الشعبيُّ : رأيت الحسن بن علي قد خضب بالسواد . وقال مَعمرٌ عن الزهريُّ : كان الحسين بن علي يخضب بالسواد ، قال مَعمر : ورأيت الزهري يغلفُ بالسواد ، وكان قميصاً[٣] . وقال ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص : إنه كان يخضبُ بالسواد . وروي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن كان يخضبُ بالسواد . وسئل محمد بن علي عن الوسمة فقال : هو خضابنا أهل البيت . وقال مَعمرٌ عن قتادة : رُخِّصَ في صِباغ الشعر بالسوادِ للنساء[٤] . وعن حماد بن سلمة ، عن أم شبيب قالت : سألنا عائشة عن تسويد الشعر ؟ قالت : لوددتُ أن عندي شيئاً سوَّدتُ به شعري . وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد : لم أسمع في ذلك بشيءٍ ، وغيرُ ذلك من الصبغ أحبُّ إليّ ، وتركُ الصبغِ كله واسعٌ للناس . وقال أيوب عن محمد بن سيرين : لا أعلم بخضابِ السواد بأساً إلا أن يَغُرَّ به رجلٌ امرأةً .

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ( ٢٠١٨٨ ) عن معمر عن أبي إسحاق .
(٢) اخرجه عبد الرزاق ( ٢٠١٨٠ ) عن معمر عن ايوب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول ...
(٣) اخرجه عبد الرزاق ( ٢٠١٨٤ ) عن معمر عن الزهري .
(٤) اخرجه عبد الرزاق ( ٢٠١٨٢ ) .

باب

## النهي عن نتف الشيب

٣١٨١ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجبُ بن أحمد الطوسي، أنا عبد الرحيم بن منيب، نا أبو بكر الحنفي، نا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً[1]».

هذا حديثٌ حسنٌ. ورواه محمد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب. وروي عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: «من شابَ شيبة في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة[2]

---

(١) وأخرجه أحمد (٦٦٧٢) و (٦٦٧٥) وأبو داود (٤٢٠٢) في الترجل: باب في نتف الشيب، وسنده حسن، وأخرجه الترمذي (٢٨٢٢) وابن ماجة (٣٧٢١) في الأدب: باب ماجاء في النهي عن نتف الشيب، والنسائي ٨/١٣٦ في الزينة مختصراً، ولفظ الترمذي «نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور المسلم» وأخرج مسلم في صحيحه في الفضائل: باب شيبه صلى الله عليه وسلم رقم الحديث (١٠٤) عن أنس قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في

وعمرو بن عبسة هو أبو نجيح السلمي.

وعن أبي معشر، عن إبراهيم أنه كان يكره نتف الشيب، لكن إذا كان ذلك، فليقرضه قرضاً. روي عن سعيد بن المسيب أن إبراهيم ﷺ أول من اختتن، وأول من رأى الشيب، فقال: رب ما هذا؟ فقيل له: وقار، فقال: رب زدني وقاراً.

## باب

## فرق الرأس

٣١٨٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أحمد بن يونس، نا إبراهيم بن سعد، نا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

---

فضل من شاب شيبة في سبيل الله، والنسائي ٦/٢٦ في الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، ورجاله ثقات، وقد صرح بقية بن الوليد بالتحديث عند أحمد ٤/٣٨٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وفي الباب عن كعب بن مرة عند أحمد ٤/٢٣٥، ٢٣٦، والترمذي (١٦٣٤)، والنسائي ٦/٢٧ ورجاله ثقات، وفضالة بن عبيد عند أحمد ٦/٢٠، ولا بأس باسناده في الشواهد.

هذا حديث صحيح متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم وغيره ، عن إبراهيم بن سعدٍ .

٣١٨٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، أنا أبو الأزهر احمد بن الأزهر ، نا يعقوب بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَنَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ، صَدَعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَافُوخِهِ ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ[2] .

٣١٨٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بنُ كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي ، نا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيحٍ ، عن مجاهد

عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَدْمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ[3] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ . وعبد الله بن أبي نجيح : مكيٌّ ، وأبو نجيح اسمه : يسار . قال محمد بن إسماعيل : لا أعرف لمجاهد سماعاً من أمِّ هانىء . والغدائر : الضفائر ، واحدتها : غديرة وضفيرة .

---

(١) البخاري ١٠/٣٠٤ ، ٣٠٥ في اللباس : باب الفرق ، ومسلم ( ٢٣٣٦ ) في الفضائل : باب ما جاء في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه .

(٢) واخرجه أبو داود ( ٤١٨٩ ) في الترجل : باب ما جاء في الفرق ، وأحمد ٦/٩٠ و ٢٧٥ ، وإسناده صحيح .

(٣) شمائل الترمذي ١/٩٤ ، ٩٥ ، واخرجه ابو داود ( ٤١٩٠ ) والترمذي في « جامعه » ( ١٧٨٢ ) ، وسنده حسن كما قال الحافظ في « الفتح » ١٠/٣٠٤ .

باب

## النهي عن القزع

٣١٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا مسلم بن إبراهيم، نا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، نا عبد الله بن دينار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ.

هذا حديث متفق على صحته [1] وأخرجاه من طريق عُبيد الله بن حفص، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر. وقال: قلتُ لنافع: وما القزع؟ قال: يُحلقُ بعضُ رأس الصبي، ويُترك البعضُ. ورواه رَوحٌ عن عمر بن نافع، وألحقَ التفسير في الحديث. ورواه حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع، وهو أن يُحلقَ رأس الصبي، ويُترك له ذؤابةٌ [2].

---

(١) البخاري ١٠/٣٠٦، ٣٠٧ و ٣٠٨ في اللباس: باب القزع، ومسلم (٢١٢٠) في اللباس والزينة: باب كراهة القزع.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٤) في الترجل: باب في الذؤابة، وإسناده صحيح، وقال الحافظ بعد ان اخرجه من طريق ابي داود: فما أعرف الذي فسر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود (٤١٩٦) عقب هذا من حديث انس: كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي: لا أجزها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدها ويأخذ بها، واخرج النسائي ٨/١٣٤، ١٣٥ بسند صحيح عن زياد بن حصين، عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم، فوضع يده على ذؤابته، وسمت عليه ودعا له، ومن حديث ابن مسعود - وأصله

ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن حفص ، وقال : قال عبيد الله : قلت : وما القزَع ؟ قال : إذا حُلِقَ الصبيُّ ، يُترك هاهنا شعرٌ ، وهاهنا وأشار لنا عبيد الله إلى ناصيتِه ، وجانبي رأسِه . قال عبيد الله : فعاودته ، فقال : أما القُصَّةُ والقفا للغلام ، فلا بأس بها ، ولكن القزعَ أن يُتركَ بناصيته شعرٌ ، وليس في رأسه غيره ، وكذلك شقُّ رأسه هذا ، أو هذا[1] . وقد جاء تفسير القزع في الحديث أن يُحلقَ رأس الصبيِّ ، ويُترك له ذؤابةٌ . وأصل القزع : قِطَعُ السَّحابِ المتفرقةِ ، شبه تفاريق الشعر في رأسه بها . والله أعلم .

٣١٨٦ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْرَان ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، عن مَعمرٍ ، عن أيوب ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى غُلَاماً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ : « إِمَّا أَنْ تَحْلِقُوا كُلَّهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوا كُلَّهُ[2] » .

---

في «الصحيحين» ــ قال : قرات من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة ، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمـان لـه ذؤابتان . ويمكن الجمـع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها مايفرد من الشعر، فيرسل، ويجمع ماعداها بالضفر وغيره ، والتي تمنع أن يحلق الراس كله ، ويترك مـا في وسطه ، فيتخـذ ذؤابـة .

(١) اخرجه البخاري ١٠/٣٠٦ ، ٣٠٨ .

(٢) « المصنف » ( ١٩٥٦٤ ) ، واخرجه ابو داود ( ٤١٩٥ ) في الترجل: باب في الذؤابة ، والنسائي ٨/١٣٠ في الزينة : باب الرخصة في حلق الراس ، وإسناده صحيح .

## باب

## اتخاذ الجمة

٣١٨٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخُزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا هَنّاد بن السَّري ، نا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ ، وَدُونَ الوَفْرَةِ (١) .

وصحَّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان أزواجُ النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهنّ حتى تكونَ كالوَفرة (٢) . قال الإمام : يقال : الوفرةُ : الشعر إلى شحمة الأذن ، والجُمَّةُ إلى المنكب ، واللِّمَّةُ : التي ألَمَّتْ بالمنكبين .

---

(١) شمائل الترمذي ١/ ٩٠ ، ٩٢ ، وأخرجه أيضاً في « جامعه » ( ١٧٥٥ ) في اللباس : باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ولم يذكروا فيه هذا الحرف : وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة حافظ كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه ، وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ١٠٨ و ١١٨ ، وأبو داود ( ٤١٨٧ ) ، وابن ماجة ( ٣٦٣٥ ) ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ٣٢٠ ) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

قال ابن الحنظلية رجل من أصحاب النبي ﷺ قال النبي ﷺ : « نِعمَ الرجل خُرَيمٌ الأسديُّ لولا طولُ جُمّتِهِ ، وإسبال إزاره » فبلغ ذلك خريماً ، فعجل وأخذ شفرة ، فقطع بها جمّتهُ إلى أذنيه ، ورفع إزاره إلى أنصافِ ساقيه[١] . ثم هذا في حق الرجال ، أما النساء : فإنهنَّ يُرسِلنَ شعورهنَّ لا يتخذنَ جمةً . وروي عن وائل بن حُجر قال : أتيتُ النبي ﷺ ، ولي شعر طويل ، فلما رآني النبي ﷺ قال : « ذبابٌ ذبابٌ » ، قال : فرجعت فجززتُه ، ثم أتيته من الغد ، فقال : « إني لم أعنِكَ ، وهذا أحسن[٢] » ، قيل : الذباب : الشؤم ، ورجلٌ ذبابيٌّ ، مأخوذ من الذباب ، وهو الشؤم . وروي عن ثابت ، عن أنسٍ قال : كانت لي ذؤابة ، فقالت لي أمي : لا أجزُّها ، كان رسول الله ﷺ يمدها ويأخذها[٣] .

## باب

## النهي عن وصل الشعر والوشم

٣١٨٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، نا أبو سعيد

---

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه ابو داود ( ٤٠٨٩ ) في اللباس باب ماجاءفي إسبال الإزار ، واحمد ٤/١٧٩ ، ١٨٠ وإسناده قابل للتحسين .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٤١٩٠ ) في الترجل : باب تطويل الجمة ، والنسائي ٨/١٣٥ في الزينة : باب الطويل الجمة ، وابن ماجة ( ٣٦٣٦ ) في اللباس : باب كراهية كثرة الشعر ، وإسناده قوي .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٤١٩٦ ) في الترجل ، وفي سنده ميمون بن عبد الله ، وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض الليثي المديني ، عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر حدثته

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي بِنْتاً عَرُوساً ، وَإِنَّ الحَصْبَةَ أَخَذَتْها ، فَسَقَطَ شَعَرُها ، أَفَأَصِلُ شَعَرَ رَأْسِها ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، وأخرجاه من أوجهٍ عن هشام .

٣١٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله يعني ابن المبارك ، أنا عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » .

قال نافع : الوشم في اللثة .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب

---

(١) مسلم ( ٢١٢٢ ) في اللباس والزينة : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والبخاري ١٠/٣١٧ و ٣١٨ في اللباس : باب وصل الشعر ، وباب الموصولة .

(٢) البخاري ١٠/٣١٧ ، ومسلم (٢١٢٤ ) في اللباس والزينة : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

وغيره عن يحيى القطان ، عن عبيد الله .

٣١٩٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن همام بن منبِّه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ( ح ) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن همام بن منبهٍ قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « العَيْنُ حَقٌّ ، وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ » .

هذا حديث صحيح[1] .

٣١٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد ابن يوسف ، نا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ؟

---

(١) «المصنف» (١٩٧٧٨) ، وأخرجه البخاري ١٠/١٧٣ في الطب ، و ٣١٩ في اللباس ....

فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمَنْ هُو فِي كِتَابِ اللهِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ ! فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ : ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) [ الحشر : ٧ ] قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ . قَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ ، قَالَ : فَاذْهَبِي فَانْظُرِي ، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً ، فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعَتْنَا .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان .

الواشمة من الوشم : وهو أن تغرز المرأةُ ظهر كفها ، أو معصَمَها بإبرة حتى تدميَه ، ثم تحشوَه بالكُحل ، فيخضرّ ، أو تجعلَ في وجهها الخيلان بكحلٍ ، أو مِداد ، والمستوشمة : هي التي تسأل وتطلب أن يُفعل ذلك بها . والواصلة : التي تصل شعرَها بشعر غيرها ، تريد بذلك أن يُظنّ بها طول الشعر ، أو يكون شعرها أصهبَ ، فتصله بشعر أسود ، فهذا من باب الزور . قال أبو عُبيد : وقد رخصت الفقهاء في القرامل[2] وكل

---

(١) البخاري ٤٨٣/٨ ، ٤٨٤ في تفسير سورة الحشر : باب ( وما آتاكم الرسول فخذوه ) وفي اللباس : باب المتفلجات للحسن ، وباب المتنمصات ، وباب الموصولة ، وباب المستوشمة .

(٢) جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء : نبات طويل الفروع لين ،

شيء وُصِلَ به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً ، فلا بأس به . قال أبو داود : كان أحمد يقول : القرامل ليس بها بأسٌ .

والمتنمّصة من النَّمْص : وهو نتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للنقاش : المِنْماص ، فالنامصة : التي تفعل ذلك ، والمتنمّصةُ : التي يُفعل بها ذلك . والمتفلجاتُ : هُنّ اللواتي يُعالجنَ أسنانهن بعد ما شرعن في السنّ حتى يكون لها تحدُّدٌ ورِقةٌ وأشرٌ ، فيتشبهنَ بالشواب . يقال : ثغرٌ أفلجُ . وجاء في الحديث : « لعن الله الواشرة والمؤتشرة »[1] . فالواشرةُ : هي التي تَشر أسنانها وتحدّدُها .

٣١٩٢ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّـهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَـدِ حَرَسِيٍّ يَقُـولُ : يَا أَهْلَ المَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ ، وَيَقُـولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرائِيْلَ حِيْنَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ » .

---

والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها . وأخرج أبو داود ( ٤١٧١ ) من حديث شريك عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل .

(١) أخرج النسائي ١٤٩/٨ عن أبي ريحانة قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم . ورجاله ثقات ، وفي «المسند» ( ٣٩٤٥ ) عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن النامصة والواشرة .. »

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

كُلُّ خصلةٍ من الشعر : قُصَّةٌ .

باب

## قص الشارب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ) [ البقرة : ١٢٤ ] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ ، وَخَمْسٌ فِي الجَسَدِ : المَضْمَضَةُ ، وَالاسْتِنْشَاقُ ، وَالسِّوَاكُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَفَرْقُ الشَّعَرِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَالاسْتِنْجَاءُ ، وَالخِتَانُ[2] .

---

(١) « الموطأ » ٩٤٧/٢ في الشعر : باب السنة في الشعر ، والبخاري ٣١٥/١٠ في اللباس : باب وصل الشعر ، ومسلم ( ٢١٢٧ ) في اللباس والزينة : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

(٢) أخرجه الطبري ( ١٩١٠ ) والحاكم ٢٦٦/٢ من طريق ابن طاووس عن ابيه ، عن ابن عباس ( وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ) قال : ابتلاه الله بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد ، في الراس : قص الشارب ، والمضمضة والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الراس ، وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٣١٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزيّ، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة، عن مالك، وأخرجاه من أوجهٍ عن نافع.

٣١٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيميّ، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن منهالٍ، نا يزيد بن زُرَيْع، نا عمر بن محمد بن زيدٍ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَوْفُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ، قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ، أَخَذَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى[2].

هذا حديث متفق على صحته[3] أخرجه مسلم عن سهل بن عثمان، عن يزيد بن زريع. وإحفاء الشارب: أن يؤخذ حتى تحفى وترق، وقد يكون أيضاً بمعنى الاستقصاء في الأخذ من قولك: أحفيتُ في المسألة:

---

(١) «الموطأ» ٢/٩٤٧ في الشعر: باب السنة في الشعر، ومسلم (٢٥٩) (٥٣) في الطهارة: باب خصال الفطرة.

(٢) هي رواية مسلم (٢٥٩).

(٣) البخاري ١٠/٢٩٥، ٢٩٦ في اللباس: باب تقليم الأظفار، ومسلم (٢٥٩) (٥٤) في الطهارة.

إذا استقصيتَ فيها ، ويروى : « أنهِكوا الشواربَ[١] » وكان ابن عمر يُحفي شاربه حتى يَنظرَ إلى بياض الجلد ، ويأخذُ هذين ، يعني بين الشارب واللحية . وقال مالك : حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس . وإعفاء اللحية : توفيرها ، من قولك : عفا النبتُ : إذا طال ، يعفو عفواً ، ويقال : عفا الشيء ، بمعنى : كَثُرَ ، وأعفيتُ أنا ، قال الله سبحانه وتعالى : ( حتى عَفَوْا ) أي : كثُروا ، ويقال في غير هذا : عفا الشيء : إذا دَرَسَ وامحى ، وهو من الأضداد ، وعفا إذا أتى الرجلُ يطلب حاجة ، ومنه العافية ، وهي كلُّ طالبِ رزقٍ من إنسان ، أو دابة ، أو طائر ، أو غيرها .

وروي عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يأخذ من شاربه ، فليس منا[٢] » .

وروى عمر بن هارون ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيتهِ من عرضها وطولها[٣] .

قال محمد بن إسماعيل : عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً لا أصل له ، أو قال : ينفرد به إلا هذا الحديث .

وروي عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ، ثم يأخذ ما جاوز

---

(١) هي رواية للبخاري ٢٩٧/١٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٦/٤ و ٣٦٨ ، والترمذي ( ٢٧٦٢ ) في الأدب : باب ماجاء في قص الشارب ، والنسائي ١٥/١ في الطهارة : باب قص الشارب و ١٢٩/٨ ، ١٣٠ وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن رجل من بني غفار عند أحمد ٤١٠/٥ ، وإسناده حسن في الشواهد .

(٣) أخرجه الترمذي ( ٢٧٦٣ ) في الأدب : باب ما جاء في الأخذ من اللحية ، وفيه عمر بن هارون ، وهو متروك ..

القبضة[١] ، ومثله عن أبي هريرة . وقال إبراهيم : كانوا يأخذون من جوانبها .

## باب

## الختان

٣١٩٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد هو ابن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ : الخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كلٌّ عن سفيان بن عيينة ، ورواه مَعمر عن الزهري وقال : « خمسٌ من الفطرة » .

قال رحمه الله : وهذه الخصال كلها سننٌ إلا الختانَ ، فقد اختلف

---

(١) أخرجه البخاري ٢٩٦/١٠ عن نافع ، ولفظه : وكان ابن عمر إذا حج واعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه .

(٢) البخاري ٢٨٢/١٠ ، ٢٩٤ في اللباس : باب قص الشارب ؛ ومسلم ( ٢٥٧ ) في الطهارة : باب خصال الفطرة .

أهل العلم به في وجوه ، فقال : كثيرٌ منهم : إنه واجب [١] . وكان ابنُ عباس يشدّد في ذلك ، فيقول : الأقلفُ لا تجوزُ شهادته ولا ، تؤكلُ ذبيحتُه ، ولا تقبل صلاتُه . وكان أبو العباس بن سريج يقول : لا خلاف أن ستر العورة واجب ، فلولا أن الختان فرضٌ ، لما جاز كشف عورة المختون لأجل الختان ، فلما جاز ، دلّ أنه واجب . قال الحسن في الختان : هو للرجال سنة ، وللنساء طهرةٌ .

وروي عن مكحول أن النبي ﷺ قال : « الختان سنةٌ للرجال مكرمة للنساء [٢] » .

---

(١) قال ابن القيم في « تحفة المودود » ص ٩٥ : اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد : هو واجب ، وشدد فيه مالك حتى قال : من لم يختتن ، لم تجز إمامته ، ولم تقبل شهادته ، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة حتى قال القاضي عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب ، وإلا فقد صرح مالك بأنه لاتقبل شهادة الأقلف ، ولا تجوز إمامته ، وقال الحسن البصري ، وابو حنيفة : لا يجب ، بل هو سنة ، وكذلك قال ابن ابي موسى من أصحاب أحمد : هو سنة مؤكدة ، ونص أحمد في رواية أنه لايجب على النساء . قلت : ذكر الحافظ في « الفتح » ١٠/٢٨٧ عن ابي حنيفة روايتين ، الأولى : أنه واجب ، وليس بفرض ، والثانية : سنة ، ويأثم بتركه ، وفي « الدر المختار » ٥/٤٩٥ للحصكفي : الختان سنة ، وهو من شعائر الاسلام وخصائصه ، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حارب بهم الإمام ، فلا يترك إلا لعذر .

(٢) أخرجه البيهقي ٨/٣٢٥ من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن ابي أيوب ، والحجاج مدلس وقد عنعن ، وذكره الحافظ في « التلخيص » ٤/٨٢ عن أحمد ٥/٧٥ ، والبيهقي ٨/٣٢٥ من حديث الحجاج بن ارطاة ، عن ابي المليح بن اسامة ، عن ابيه به ، وقال : والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه ، فتارة رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي

وقال سعيد بن جبير : سئل ابن عباس مثلُ من أنتَ حين قُبِض النبي ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مختون . وكانوا لا يختِنون الرجل حتى يدرك[1] . وسئل الحسن عن ختان الغلام يوم سُبوعه ، فكرهه خلافاً لليهود . وسئل زيد بن أسلم عن خفض الجارية إلى متى يؤخر ؟ قال : إلى ثمان سنين .

وروي عن أم عطية وهي امرأة كانت تختن بالمدينة النساء ، فقال لها النبي ﷺ : « لا تُنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحبُّ إلى البعل[2] » قوله : لا تُنهكي ، تفسير لقوله : اشمّي ، أي : لا تستقصي .

المليح، اخرجه ابن ابي شيبة وابن ابي حاتم في «العلل» ٢/٢٤٧ ، والطبراني في «الكبير» وتارة رواه عن مكحول عن ابي ايوب أخرجه أحمد ٥/٤٢١ ، وذكره ابن ابي حاتم في «العلل» ٢/٢٤٧ ،وحكى عن ابيه انه خطأ من الحجاج او من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد ، وقال البيهقي : هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : هذا الحديث يدور على الحجاج بن ارطاة، وليس ممن يحتج به . قلت (القائل ابن حجر) : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبراني في «الكبير» والبيهقي ٨/٣٢٤ ، ٣٢٥ من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وضعفه البيهقي في «السنن» وقال في «المعرفة»: لا يصح رفعه ، وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان ، عن ابن عجلان ، عن عكرمة عنه ، رواته موثقون إلا ان فيه تدليسا .

(١) أخرجه البخاري ١١/٧٥ ، ٧٦ في الاستئذان : باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط .

(٢) أخرجه ابو داود ( ٥٢٧١ ) في الادب : باب ما جاء في الختان ، وأعله بمحمد بن حسان ، فقال : إنه مجهول ، وهذا الحديث ضعيف ، وراجع كلام الحافظ في « التلخيص » ٤/٨٣ .

## باب

## التوقيت في تقليم الأظفار وقص الشارب

٣١٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، نا صدقة الدقيقي، عن أبي عمران الجوني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي حَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَقَصِّ الأَظَافِرِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ[1].

قال أبو عيسى صدقة بن موسى أبو محمد صاحب الدقيق ليس عندهم بالحافظ. قال الإمام: وروى هذا الحديث مسلم[2] بن الحجاج عن يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس قال: وقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك أكثرَ من أربعين ليلة. وهذا أصح.

٣١٩٧ - حدثنا أبو طاهر المطهر بن علي الفارسي، أنا أبو ذر محمد ابن إبراهيم الصالحاني، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، حدثنا ابن أبي عاصم، نا الحسن بن علي الحلواني،

---

(١) الترمذي ( ٢٧٥٩ ) في الأدب : باب ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار ، واخرجه ابو داود ( ٤٢٠٠ ) في الترجل .

(٢) ( ٢٥٨ ) في الطهارة : باب خصال الفطرة .

نا عمرو بن محمد ، نا محمد بن القاسم الاسدي ، نا محمد بن سليمان المسمولي ، نا عبيد الله بن سلمة بن وهرام ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ[1] .

٣١٩٨ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ، أنا بهلول الأنباري ، حدثنا عتيق بن يعقوب ، نا إبراهيم بن قدامة ، عن أبي قدامة

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُصُّ شَارِبَهُ ، وَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى صَلَاةِ الجُمُعَةِ[2] .

٣١٩٩ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، نا أبو عمار الحسين بن حريث ، نا علي بن الحسين بن شقيق ، عن أبي حمزة ، عن مسلم المُلائي

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَنَوَّرُ ، فَإِذَا كَثُرَ

---

(١) اخلاق النبي ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ومحمد بن سليمان المسمولي ضعيف كشيخه .

(٢) اخلاق النبي ص ٢٧٧ وهو مرسل ، وإبراهيم بن قدامة لايعرف ، وقد ذكر الذهبي في « الميزان » هذا الخبر في ترجمته ، وقال : وهو خبر منكر .

شَعْرُهُ حَلَقَهُ[١] .

وروي عن سعيد ، عن قتادة أن النبي ﷺ لم يتنوَّر ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان . وروي عن ابن عمر أنه كان يقلّم أظفاره ، ويقص شاربه في كل جمعة . وروي عن معاوية بن قُرّة قال : كان لي عمّان قد شهدا النبي ﷺ يأخذان من شواربهما وأظفارهما كلّ جمعة . عن إبراهيم النخعي أنه كان يستحب أن يأخذ الرجل من أظفاره يوم الجمعة . وروي عن نافع قال : كنت أطلي عبد الله بن عمر ، فإذا بلغت عورته ، تولى ذلك بنفسه . وروي مرفوعاً أن النبي ﷺ كان إذا طُلي ، ولِيَ عانته بيده[٢] . وعن صالح بن أبي صالح عن أبي معشر مرسلاً أن رجلاً نوّرَ رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة ، كفّ الرجل ، ونوّرَ رسول الله ﷺ نفسه . وعن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يُنوّر الرجل امرأته ، أو سُريّته . وقال إبراهيم : كانوا يمسون الحناء بعد النورةِ ، ويكرهون أن يؤثّرَ في الأظفار .

---

(١) أخلاق النبي ص ٢٧٨ ، ومسلم الملائي هو مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبي الكوفي ، قال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال النسائي وغيره : متروك .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٧٥٢) في الأدب : باب الاطلاء ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع .

## باب

## شد الأسنان بالذهب واتخاذ الأنف

٣٢٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا أبو الأشهب ، حدثني عبد الرحمن بن طَرَفة

أنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَاتَّخَذَ أَنفاً مِنْ وَرِقٍ نَتُنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنفاً مِنْ ذَهَبٍ[(١)] .

هذا حديث حسن لا يُعرف إلا من حديث عبد الله بن طرفة ، وعرفجة بن أسعد جده .

وقد أباح أهلُ العلم اتخاذ الأنف ، وربطَ الأسنان بالذهب ، لأنه لا يَنتُنُ . قال شعبة : رأيت أبا حمزة نصر بن عمران ، وأبا التياح ، وأبا نوفل بن أبي عقرب يُضبِّبون أسنانهم بالذهب .

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٤٢٣٢ ) في الخاتم : باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، والترمذي ( ١٧٧٠ ) في اللباس : باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب ، والنسائي ١٦٣/٨ ، ١٦٤ في الزينة : باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ، وأحمد ٢٣/٥ ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان ( ١٤٦٦ ) ، وفي الباب أحاديث مرفوعه وموقوفة ذكرها الزيلعي في « نصب الراية » ٢٣٧/٤ ، ٢٣٨ ، فانظرها فيه .

## باب

## الاكتحال

٣٢٠١ ـ أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن حميد الرازي ، نا أبو داود الطيالسي ، عن عبّاد بن منصور ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ » ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ، ثَلَاثَةً فِي هذِهِ ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ[1] » .

وروى هذا الحديث يزيد بن هارون عن عبّاد بن منصور بهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ ، وزاد فيه : « إن خير ما تداويتم به : اللّدود ، والسعوط ، والحجامة ، والمشي ، وخير ما اكتحلتم به الإثمد » .

٣٢٠٢ ـ أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزاعي ،

---

(١) شمائل الترمذي ١/١٢٥ ، ١٢٦ ، وأخرجه في « جامعه » (١٧٥٧) في اللباس : باب ماجاء في الاكتحال و (٢٠٤٩) في الطب، وحسنه مع أن فيه عباد بن منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتدليسه وتغيره ، وأخرجه أحمد (٣٠٣٦) و (٣٤٢٦) وابن حبان (١٤٣٩) و (١٤٤٠) والبيهقي ٣/٢٤٥ ، وأبو داود (٣٨٧٨) في الطب : باب في الأمر بالكحل من طرق عن عبد الله بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « البسوا من ثيابكم البيض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر ، وينبت الشعر » وإسناده صحيح .

أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن منيع ، نا محمد بن يزيد عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر

عنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ[١] » .

٣٢٠٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري ، نا عبيد الله بن موسى ، أنا إسرائيل ، عن عباد بن منصور ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ[٢] .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عبّاد بن منصور ، وقد روي من غير وجهٍ عن النبي ﷺ :

---

(١) شمائل الترمذي ١٢٩/١ ، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق، وفي الباب عن علي رضي الله عنه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٧٨/٣ بلفظ « عليكم بالإثمد ، فإنه منبت للشعر ، مذهب للقذى ، مصفاة للبصر » وإسناده حسن ، وجود إسناده الحافظ العراقي ، وحسنه الحافظان المنذري وابن حجر ، وله شاهد عن ابن عمر عند ابن ماجة (٣٤٩٥) وسنده حسن في الشواهد ، وعن ابن عباس ، وتقدم في التعليق السابق .

(٢) شمائل الترمذي ١٢٨/١ ، وأخرجه ابن ماجة ( ٣٤٩٩ ) وإسناده ضعيف ، لضعف عباد بن منصور ، وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً ،كان إذا اكتحل ، جعل في اليمنى ثلاثاً ، وفي اليسرى مرودين ، فجعلها وتراً ، أخرجه الطبراني في « الكبير » ١/١١٩/٣ ، وفي سنده ضعيفان ، لكن يشهد له حديث أنس الذي سيذكره المصنف .

« عليكم بالإثمِدِ ، فإنه يجلو البصر ، وينبتُ الشعرَ » .

٣٢٠٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، أنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن الحصين الحُبراني ، عن أبي سعيد

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ ، فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ ، فَمَا تَخَلَّلَ ، فَلْيَلْفِظْ ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ ، فَلْيَبْتَلِعْ ، مَنْ فَعَلَ ، فَقَد أَحسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الغَائِطَ ، فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ[1] » .

قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن ثور ، فقال : حُصين الحِمْيَري ، ورواه عبد الملك بن الصباح ، عن ثور ، فقال : أبو سعيد الخيرُ ، قال : أبو

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٣٥ ) في الطهارة : باب الاستتار في الخلاء ، والدارمي ١/١٦٩ ، ١٧٠ ، وابن ماجة ( ٣٣٧ ) في الطهارة : باب الارتياد للغائط والبول ، والحصين الحبراني قال الحافظ في « التقريب » : مجهول وكذا الراوي عنه وهو أبو سعيد ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان ( ١٣٢ ) والعيني في « العمدة » ١/٧٣٢ ، وأما الحافظ ، فقد اضطرب فيه ، فحسنه في « الفتح » ١/٢٢٥ ، وضعفه في « التلخيص » ١/١٠٣ .

سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ .

٣٢٠٥ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا محمد ابن أحمد بن الوليد الثقفي ، أنا إبراهيم بن يونس الحرمي ، نا عثمان ابن عمر ، نا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : كانَ يَكْتَحِلُ في عَيْنِهِ اليُمْنَى ثَلاثاً ، وَفي اليُسْرَى اثْنَتَيْنِ بِالإِثْمِدِ [١]

وحكي عن ابن سيرين أنه كان يقول : إذا اكتحلت في هذه العين ثلاثاً ، وفي هذه ثلاثاً ، فهو شفع ، ولكن اجعل الميل بينهما .

وكان الحسن وقتادة يقولان : إذا اكتحلت ثلاثاً في هذه ، وثلاثاً في هذه ، فهو وتر .

## باب

## لعن المتشبهين بالنساء من الرجال وإخراجهم وإخراج أهل الريب

٣٢٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا غندر ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة

---

(١) أخلاق النبي ص ١٨٣ ، وإسناده جيد ، ورجاله ثقات ، وهو شاهد قوي لحديث ابن عمر المذكور في التعليق السابق رقم (٢) من الصفحة ١١٧ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المَتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

هذا حديث صحيح[١] .

٣٢٠٧ - أنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي ابن محمد بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن يحيى بن أبي كثير وأيوب ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَخَنِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ[٢] .

هذا حديث صحيح .

٣٢٠٨ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، أنا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَخْرِجُوا المُخَنَّثِينَ مِنْ بُيُوتِكُمْ » قَالَ : فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثاً ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ مُخَنَّثاً .

هذا حديث صحيح . أخرج محمد[٣] الحديثين عن معاذ بن فضالة ،

---

(١) البخاري ١٠/٢٧٩ في اللباس : باب المتشبهين بالنساء ، والمتشبهات بالرجال .

(٢) هو في المصنف ( ٢٠٤٣٣ ) وإسناده صحيح .

(٣) « المصنف » ( ٢٠٤٣٤ ) ، والبخاري ١٠/٢٨٠ في اللباس : باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، وفي المحاربين : باب نفي أهل المعاصي .

عن هشام ، عن يحيى

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أُتِيَ بمخنث قد خضَّب يديه ورجليه بالحنّاء ، فأمر به ، فنفي إلى النَّقيع[١] .

وعن سهل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يَلبَسُ لِبسةَ المرأةِ ، والمرأةَ تلبَس لِبسةَ الرجل[٢] .

وقال ابن أبي مُليكة : قيل لعائشة : امرأة تلبَس النعل ؟ قالت : لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلةَ من النساء[٣] ، وروي عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمرُ ، فقال : « ليَّةٌ لا ليَّتين »[٤] .

قال الإمام : وإنما كره لها أن تزيد على ليَّةٍ حتى لا تتشبه بالمتعمم من الرجال .

٣٢٠٩ ـ أخبرنا الإمام أبو علي حسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا

---

(١) اخرجه ابو داود ( ٤٩٢٨ ) في الأدب : باب في الحكم في المخنثين ، وفي سنده مجهولان ، والنقيع : موضع قرب المدينة يبعد عنها عشرون فرسخاً ، وليس بالبقيع الذي هو مدفن اهل المدينة كما وقع في (أ) مصحفاً .

(٢) اخرجه ابو داود ( ٤٠٩٨ ) في اللباس ، واحمد ٢/٣٢٥ ، وصححه ابن حبان (١٤٥٥) ، والحاكم ٤/١٩٤ ، واقره الذهبي ، وقال في « الكبائر » : إسناده صحيح ، وصححه النووي ايضاً في « رياضه » .

(٣) اخرجه ابو داود ( ٤٠٩٩ ) في اللباس : باب لباس النساء ، ورجاله ثقات إلا ان فيه عنعنة ابن جريج ، لكن حديث ابي هريرة السابق يشهد له ، وقد قال الذهبي في « الكبائر » : إسناده حسن ، وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو عند احمد ٢/١٩٩ ، ٢٠٠ مرفوعاً « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه من النساء بالرجال » وفي سنده مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، فهو حسن في الشواهد .

(٤) اخرجه احمد ٦/٢٩٤ و ٢٩٦ و ٣٠٦ و ٣٠٧ ، وابو داود (٤١١٥) وفي سنده مجهول .

محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يَوْماً ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ : إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ، أَدْبَرَتْ بِثَمانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أَرَى هٰذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ هٰذَا » فَحَجَبُوهُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه جميعاً من رواية أم سلمة ، وزاد يونس عن ابن شهاب : فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم[2] .

قال أبو عبيد : قوله : تُقْبِلُ بأربع ، يعني أربع عُكَنٍ في بطنها ، فهي تُقْبِلُ بهن . وقوله : تُدْبِرُ بثمانٍ ، يعني أطراف هذه العُكَنِ الأربع ، وذلك لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من

---

(١) البخاري ١٠/ ٢٨٠ في اللباس : باب إخراج المتشبهين بالنساء عن البيوت ، وفي المغازي : باب غزوة الطائف ، وفي النكاح : باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ، ومسلم ( ٢١٨١ ) في السلام : باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب .

(٢) اخرجها ابو يعلى الموصلي في « مسنده » فيما ذكره الحافظ في « الفتح » ٩/ ٢٩٤ .

كل جانب أربعة أطراف ، فهذه ثمانٍ ، ولم يقل بثمانية وهي الأطراف ، وواحدها طرفٌ وهو ذكرٌ ، لأن الطرف فيه غير مذكور ، كقولهم: هذا الثوب سبعٌ في ثمانٍ ، ويريد به الأشبار ، ثم لم يذكرها ، لأنه لم يذكر الأشبار .

وفيه إخراج أهل الرِّيب ، وأخرج عمر رضي الله عنه أختَ أبي بكر حين[١] ناحت به .

## باب

## نهي النساء عن دخول الحمام

٣٢١٠ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفيُّ ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهريُّ ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، حدثنا أبو الموجِّه : محمد بن عمرو بن الموجِّه ، أخبرني أبي ، أنا النضر بن محمد ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد

عَنْ أَبي المَلِيْحِ قَالَ : قَدِمَ عَلى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ ، فَقَالَتْ : مِنْ أَيْنَ أَنْتُنَّ ؟ قُلْنَ : مِنَ الشَّامِ ، قَالَتْ : لَعَلَّكُنَّ مِنَ الكُورَةِ الَّتِي يَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الحَمَّامَاتِ ؟ قُلْنَ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تَخْلَعُ امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا في غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

---

(١) في (أ) حتى وهو خطأ .

هذا حديث حسن[١] .

٣٢١١ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عفان بن مسلم ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي عُذرة ، وكان قد أدرك النبي ﷺ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى الرِّجالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الحَمَّامَاتِ ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِالمَيَازِرِ[٢] .

وروى أبو عيسى هذا الحديث عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن شداد الأعرج ، عن أبي عُذرة ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة

---

(١) واخرجه عبد الرزاق ( ١١٣٢ ) و ابو داود ( ٤٠١٠ ) في الحمام ، والترمذي ( ٢٨٠٤ ) في الأدب وحسنه، والطيالسي ٦٢/١، واحمد ٤١/٦، و ١٧٣ و ١٩٩ و ٢٦٧ ، والدارمي ٢٨١/٢ في الاستئذان ، وابن ماجة ( ٣٧٥ ) في الأدب ، وصححه الحاكم ٢٨٨/٤ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وفي الباب عند احمد ٣٦١/٦ و ٣٦٢ ، والدولابي ١٣٤/٢ عن أم الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت احد من امهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن » واسناده صحيح .

(٢) اخرجه ابو داود ( ٤٠٠٩ ) في الحمام ، والترمذي ( ٢٨٠٣ ) في الأدب : باب ما جاء في دخول الحمام ، وابن ماجة ( ٣٧٤٩ ) ورجاله ثقات ، وفي الباب عن جابر مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجلس على خمر» اخرجه الترمذي ( ٢٨٠٢ ) واحمد ٣٣٩/٣ ، وقال حسن ، واخرجه الحاكم ٢٨٨/٤ وصححه ، ووافقه ، ثقات ، وله شواهد اوردها المنذري في « الترغيب ٨٠ ، ٩١ .

وإسناده ليس بذاك القائم . ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل ، عن حمّاد ، عن عبد الله بن شداد أيضاً .

وروي عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجحفة ، وهو محرم ، وقال : ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً[١] .

وعن أبي الدرداء : أنه كان يدخل الحمّام ، فيقول : نِعمَ البيتُ الحمام يُذهِبُ الصِنّةَ ، ويُذكّرُ النارَ . قال الأزهريُّ : أرادَ بالصِنّةِ الصُنانَ ، وهي رائحة المغابن إذا فسدت . ويُروى : يُذهِبُ الصُنخَةَ وهي الصُنانُ والدَّرَنُ ، يقالُ : صَنِخَ بَدنُه وسَنِخَ .

وعن جبير بن نُفير قال : قُرِئ علينا كتاب عمرَ بن الخطاب بالشام : لا يدخل الرجلُ الحمامَ إلا بمئزرٍ ، ولا تدخلهُ المرأةُ إلا من سُقم ، واجعلوا اللّهوَ في ثلاثة أشياء : الخيل ، والنساء ، والنصال .

وعن علي : بئس البيتُ الحمام يَنزِع عن أهله الحياءَ . وكان خالد بن معدان يدخل الحمام ، فيعتزلُ في ناحية ، ويجعل وجهه مما يلي الجدار .

باب

## التصاوير ووعيد المصورين

٣٢١٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ( ح ) وأخبرنا الإمام أبو علي

---

(١) اخرجه البيهقي ٦٣/٥ من طريق الشافعي عن ابن ابي يحيى - وهو متروك - ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كلٌّ عن سفيان بن عُيينة ، عن الزهري ، وقالوا : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ » .

٣٢١٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن عليُّ بن عبد الله الطَّيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجرٍ ، نا إسماعيل ابن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ

---

(١) البخاري ٦/٢٥٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ، وباب ذكر الملائكة ، وفي المغازي : باب شهود الملائكة بدراً ، وفي اللباس : باب التصاوير ، وباب من كره القعود على الصورة ، وأخرجه مسلم ( ٢١٠٦ ) في اللباس والزينة : باب تحريم تصوير صورة الحيوان وهو في « المصنف » (١٩٤٨٣) .

فِيهَا ، فَذَهَبَتِ السَّاعَةُ ، وَلَمْ يَأْتِهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا جِبْرِيلُ عَلَى البَابِ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ ؟ » قَالَ : إِنَّ فِي البَيْتِ كَلْبًا ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالكَلْبِ فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالكِلَابِ أَنْ تُقْتَلَ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن سويد بن سعيد ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، وأخرجه محمد من رواية سالم عن أبيه .

قال الإمام : ظاهر الحديث يعمُّ جميعَ أنواع الكلاب ، وقيل : مختصٌّ بما لا يجوز اقتناؤه من الكلاب ، وكذلك الصور ، لا فرق بين أن تكون لها أشخاص ، أو ما لا شخص لها ، كالمنقوشة في الجُدُر والفرش والأنماط ، أو المنسوجة فيها . وقد رخص بعض أهل العلم فيما كان منها في الأنماط التي تُوطأ وتُداس بالأرجل . قال عكرمة : أما ما عُفِّرَ على الأرض فلا بأس ، ومثلُهُ عن مجاهد .

٣٢١٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، نا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة

---

(١) البخاري ١٠/٣٢٩ في اللباس : باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، ومسلم ( ٢١٠٤ ) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ يَعْنِي الْكَعْبَةَ ، لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ ، فَقَالَ ﷺ : « قَاتَلَهُمُ اللهُ ، وَاللهِ مَا اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلَامِ قَطُّ » .

هذا حديث صحيحٌ أخرجه محمد[١] عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن مَعمر .

٣٢١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، قال : سمعتُ عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذٍ أفضلُ منه ، قال : سمعتُ أبي قال :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، هَتَكَهُ ، وَقَالَ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ » قَالَتْ : فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن عُيينه .

---

(١) البخاري ٦/٢٧٦ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) . وهو في « المصنف » ( ١٩٤٨٥ ) .

(٢) البخاري ١٠/٣٢٥ في اللباس : باب ما وطىء من التصاوير ، ومسلم ( ٢١٠٧ ) (٩٢) في اللباس والزينة .

والقِرام : السِّتر الرقيق ، والسهوة ، قال الأصمعي : هي كالصُّفة بين يدي البيت، ويقال : هي بيت صغير شبه المخدع ، ويقال : هي شبه الرفّ ، والطاق يُوضع فيه الشيءُ ، وقال ابن الأعرابيّ : السهوةُ : الكُوَّةُ بين الدّارين ، وهي : الكُندوج[١] أيضاً .

٣٢١٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كُرَيب ، قالا : نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكاً ، فِيهِ الخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ ، فَأَمَرَنِي ، فَنَزَعْتُهُ .

هذا حديث متفق على صحته[٢] .

٣٢١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، أنا ابن فُضيل ، عن عُمارة ، عن أبي زُرعة

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً » .

---

(١) معرب كندول : وهو شبه مخزن من تراب او خشب توضع فيه الحنطة ونحوها .

(٢) البخاري ١٠/٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ومسلم (٢١٠٧) (٩٠) ، والدرنوك ثوب غليظ له خمل إذا فرش ، فهو بساط ، وإذا علق ، فهو ستر .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن أبي كُريب محمد ابن العلاء .

٣٢١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي ابن عبد الله ، نا سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، عُذِّبَ ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ[٢] » .

قال سفيان : وَصَلَهُ لنا أيوب ، وذكَرَ خالد وهشام عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله[٣] .

٣٢١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيم الشيباني ، نا إبراهيم بن إسحاق القاضي ، نا جعفر بن عون ، أنا سعيد بن أبي عَروبة ، سمعتُ النَّضرَ بن أنس يقول :

---

(١) البخاري ١٣/٤٤٦ في التوحيد : باب قول الله تعالى ( والله خلقكم وما تعملون ) ومسلم ( ٢١١١ ) في اللباس والزينة : باب تحريم تصوير صورة الحيوان . . .

(٢) البخاري ١٢/٣٧٤ ، ٣٧٥ في التعبير : باب من كذب في حلمه .

(٣) اي : موقوفا عليه، ذكر ذلك البخاري في «صحيحه» عقب الحديث، وراجع « الفتح » ١٢/٣٧٦

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أُصَوِّرُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَمَا تَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مُسهِرٍ ، عن سعيد بن أبي عَروبة .

٣٢٢٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعمر ، عن أيوب ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « المُصَوِّرُونَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجاه من طرق عن نافع .

قوله : « أحيوا ما خلقتم » أي : ما صورتم .

وصحّ عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون[3] » .

---

(١) ( ٢١١٠ ) ( ١٠٠ ) في اللباس والزينة .

(٢) البخاري ١٠/٣٢٢ ، ٣٢٣ في اللباس : باب عذاب المصورين يوم القيامة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى ( والله خلقكم وما تعملون ) ومسلم ( ٢١٠٨ ) في اللباس والزينة . وهو في « المصنف » ( ١٩٤٩٠ ) .

(٣) أخرجه البخاري ١٠/٣٢١ ، ٣٢٢ في اللباس : باب عذاب المصورين يوم القيامة ، ومسلم ( ٢١٠٩ )

وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تخرج عُنقٌ من النار يوم القيامة لها عينان تُبصران ، وأذنان تسمعان ، ولسان ينطقُ تقول : إني وُكِّلتُ بثلاث : بكلِّ جبار عنيد ، وكلِّ من دعا مع الله إلهاً آخر ، وبالمصورين[1] » .

٣٢٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا معاذ بن فَضالة ، نا هشام ، عن يحيى ، عن عمران بن حِطّان

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيْهِ تَصَالِيْبُ إِلَّا نَقَضَهُ[2] .

هذا حديث صحيح ، والتصاليبُ : ما كان على صورة الصليب . وروي عن أم سلمة أنها كانت تكره الثياب المصلبة ، يعني : التي صُوِّرَ فيها الصليب .

٣٢٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليثُ عن بُكير ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن خالدٍ

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) اخرجه أحمد ٣٣٦/٢ ، والترمذي ( ٢٥٧٧ ) في صفة جهنم : باب ما جاء في صفة النار ، ورجاله ثقات ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح ، ولبعضه شاهد من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٤٠/٣ بلفظ «وكلت اليوم بثلاثة: بكل جبار عنيد ، وبمن جعل مع الله إلهاً آخر ، وبمن قتل نفساً بغير نفس » وعطية ضعيف .

(٢) البخاري ٣٢٣/١٠ في اللباس : باب نقض الصور .

ﷺ قَالَ : « إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ » قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُوَرٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ ؟! فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة . وعُبيد الله هو الخولاني ، كان في حجر ميمونة . قوله : « إلا رقماً في ثوبٍ » أصل الرقْمِ : الكتابة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ( كتابٌ مرقومٌ ) [ المطففين : ٩ ] والصورة غير الرقْمِ . قال الخطابي : لعله أراد أن الصورة المنهي عنها إنما هي : ما كان له شخصٌ ، دون ما كان منسوجاً في ثوب ، أو منقوشاً في جدار ، وذهب إليه قومٌ ، ولكن حديث القاسم عن عائشة يُفسد هذا التأويل .

قال الإمام : الصور إذا غُيِّرت هيئتها بأن قُطع رأسها ، أو حُلَّت أوصالها حتى لم يبق منها إلا أثرٌ لا على شبه الصور ، فلا بأس .

٣٢٢٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ عن أبي إسحاق ، عن مجاهد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

---

(١) البخاري ١٠/٣٢٨ في اللباس : باب من كره القعود على الصور ، ومسلم (٢١٠٦) (٨٥) في اللباس والزينة .

فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ ، فَقَالَ : « ادْخُلْ » فَقَالَ : إِنَّ فِي البَيْتِ سِتْراً فِي الحَائِطِ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَاقْطَعُوا رُؤُوسَهَا ، وَاجْعَلُوهُ بُسُطاً وَوَسَائِدَ ، فَأَوْطِئُوهُ ، فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ[١] .

ويُروى عن مجاهد ، عن أبي هريرة في هذا الحديث قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريلُ ، فقال : إني أتيتكَ البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلتُ ، إلا أنه كان على الباب تماثيلُ ، وفي البيتِ قرامُ سترٍ فيه تماثيل ، وكان في البيت كلبٌ ، فمُرْ برأس التماثيل يُقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومُر بالسِّترِ ، فليُقطَع ، فليُجعل منه وسادتان منبوذتان توطآنِ ، ومُر بالكلب فليُخرج ، ففعلَ رسول الله ﷺ[٢] .

وفيه دليل على أن موضع التصوير إذا نُقِضَ حتى يَنقطعَ أوصاله ، جاز استعمالُه . وقال عمر بن الخطاب لرجل من النصارى ، صنع له طعاماً بالشام ودعاه : إنّا لا ندخلُ كنائسكم ، من أجل الصور التي فيها[٣] .

قال الإمام : وفي لُعَبِ الصبيان رخصة ، روي عن أبي سلمة ، عن عائشة : قدِمَ رسول الله ﷺ من غزوة ، وفي سهوتها سِترٌ ، فهبّت ريحٌ ، فكَشَفت ناحية السِّترِ عن بنات لعائشة : لُعَبٍ ، فقال :

---

(١) هو في « المصنف » ( ١٩٤٨٨ ) وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد ٣٠٨/٢

(٢) أخرجه أبو داود ( ٤١٥٨ ) في اللباس : باب في الصور ، والترمذي ( ٢٨٠٧ ) في الأدب : باب ما جاء أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة ولاكلب ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ( ١٤٨٧ ) وأخرجه أحمد ٣٠٥/٢ ، و ٤٧٨ .

(٣) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢٦٨/٧ بسند صحيح .

« ما هذا يا عائشةُ ؟ » قالت : بناتي ، ورأى بينهن فرساً له جناحانِ من رقاعٍ ، فقال : « ما هذا وسطهن ؟ » قالت : فرسٌ ، قال : « وما هذا الذي عليه ؟ » قالت : جناحان ، قال : « فرسٌ له جناحان ! قالت : أما سمعتَ أن لسليمان خيلاً لها أجنحةٌ ؟ قالت : فضحك [١] .

قال الإمام : وأما صورة الأشجار والنبات ، فلا بأس بها . قال ابن عباس لرجل سأله عن الصور : عليك بهذا الشجر : كلّ شيء ليس فيه روح [٢] .

قال الإمام : ويُكره ستر الجُدُر بالثياب الملونة وتنقيشُها ، لما روي عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ أنه خرج في غزاةٍ ، قالت : فأخذتُ نمطاً ، فسترته على الباب ، فلما قدِمَ ، فرأى النمط ، عرفتُ الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكهُ ، أو قطعهُ ، وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارة والطين » قالت : فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتُهما ليفاً ، فلم يعب ذلك عليَّ [٣] . صحيح . وروى أيوب عن نافع ، قال : بلغَ عمر أن صفيةَ امرأة عبد الله بن عمر سترت بيوتها بقرامٍ ، أو غيره ، أهداها لها عبد الله بن عمر ، فذهب عمر وهو يريد أن يهتكه ، فبلغهم ، فنزعوه . وروي أن صفوان بن أمية تزوج ، فدعا عمر بن الخطاب إلى بيتهِ ، وإذا بيتهُ قد سُتِرَ بهذه الأُدمِ المنقوشة ، فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحاً ، كان أحمل للغبار من هذا .

---

(١) اخرجه ابو داود ( ٤٩٣٢ ) في الأدب : باب في اللعب بالبنات ، وسنده حسن ، واخرجه النسائي في عشرة النساء ٧٥/١ ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٥/٤ ، ومسلم ( ٢١١٠ ) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ٢١٠٧ ) في اللباس والزينة .

## باب

## الأرجوحة

٣٢٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا فروةُ بن أبي المغراء، أنا علي بن مُسهِر، عن هشام، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا في بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي، أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا، مَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ مِنِّي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي، وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ في البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

هذا حديث صحيح[1].

---

(١) البخاري ١٧٥/٧ في مناقب الأنصار: باب تزويج النبي صلى

قولها : وُعِكتُ ، أي : حُممتُ ، والوعكُ : الحُمّى . وقولها : « تمرّقَ شعري » أي : انتثرَ من المرض ، ومثلهُ تمرّطَ . فوفى ، أي : تمّ ، والجُمَيمَةُ : تصغيرُ الجُمةِ من الشعر . قولها : لأنهج ، أي : أربو ، وأتنفّس ، يقالُ : نَهِجَ ، يَنهجُ ، وأنْهَجَ : إذا علاهُ البُهرُ ، والنّفس من الإعياء ، ونهجَ بفتح الهاء ، يَنهجُ : إذا أوضحَ ، وأبانَ ، يقال : نَهَجِ لك منهجٌ ، فالزمه ، والمنهج : الطريق المستقيم . ومنه قوله سبحانه وتعالى : ( لِكُلٍّ جعلنا مِنكمْ شِرعَةً ومنهاجاً ) [ المائدة : ٤٨ ] . قولها : لم يَرعني ، أي لم يفاجئني ، وإنما يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه فيهجم عليك .

---

الله عليه وسلم عائشة ، وقدومه المدينة ، وبنائه بها ، ومسلم ( ١٤٢٢ ) في النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

# كتاب الطب والرقى

## باب

### الدواء

٣٢٢٥ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن المثنى، نا أبو أحمد الزبيري، نا عمر بن سعيد بن أبي حسين، نا عطاء بن أبي رباح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

هذا حديث صحيح[1]

٣٢٢٦ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا زهير، عن زياد بن علاقة

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) البخاري ١٠/١١٣، ١١٤ أول كتاب الطب.

أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : « عِبَادَ اللهِ وَضَعَ اللهُ الحَرَجَ إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ امْرَءاً مُسْلِماً ، فَذٰلِكَ الَّذِي هَلَكَ ، وَحَرِجَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَتَدَاوى ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَا عِبَادَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ ، أَوْ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ : الهَرَمُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الإِنْسَانُ ، أَوْ المُسْلِمُ ؟ قَالَ : « الخُلُقُ الحَسَنُ[1] » .

هذا حديثٌ حسنٌ. وأسامة بن شريك من الصحابة ، يُعدُّ من أهل الكوفة ، هو من بني ثعلبة ، لا يُعرف عنه راوٍ غير زياد بن عِلاقة .

وقوله : « إلا من اقترضَ امرءاً مسلماً » أي : نال منه ، وعابه ، وقطعه بالغيبة ، وأصل القرض : القطع . قال أبو الدرداء : إن قارضت الناسَ ، قارضوك ، يقول : إن ساببتهم ، سابُّوك ، وإن نِلتَ منهم نالوا منك .

وروي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أنزل الداءَ والدواءَ ، وجعل لكلِّ داء دواء ، فتداوَوْا ، ولا تتداوَوْا بحرام[2] » .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٢٧٨ ، وابن ماجة (٣٤٣٦) في أول كتاب الطب ، وأخرج بعضه أبو داود ( ٣٨٥٥ ) في أول الطب ، والترمذي ( ٢٠٣٩ ) في الطب : باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ( ١٣٩٥ ) و ( ١٩٢٤ )

(٢) أخرجه أبو داود ( ٣٨٧٤ ) في الطب : باب في الأدوية المكروهة

واختلف أهل العلم في التداوي بالشيء النجس ، فأباح كثير منهم تناول الشيء النجس للتداوي إلا الخمرَ ، لأن النبي ﷺ أباح للرهط العُرنيين شرب أبوال الإبل[١] . وحرم أكثرُ أهل العلم تناولَ الخمر للتداوي ، لقول النبي ﷺ : « إنها ليست بدواء ، ولكنها داء[٢] » . وروي عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث[٣] . واختلفوا في تأويله ، فقد قيل : أراد به خُبثَ النجاسة ، بأن يكون فيه محرمٌ من خمرٍ ، أو لحم ما لا يؤكل لحمُهُ من الحيوان ، فلا يجوز التداوي به ، إلا ما خصته السُّنَّةُ من أبوال الإبل ، وقيل : أراد به الخُبث من جهة الطعم والمذاق ، ولا يُنكَر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطِّباع ، والغالب أن طُعوم الأدوية كريهة ، ولكن بعضها أيسرُ احتمالاً ، وأقلُّ كراهية . وروي عن نافع أن ابن عمر جاءته امرأةٌ فقالت : إن ابنتها أصابها البرسام ، فتساقط شعرها ، فوُصِفَ أن أمشُطَها بالخمر ، فقال : اتقي الله في شعرها . وعن عائشة أنها

---

من حديث إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي ، عن أبي عمران الأنصاري ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، وثعلبة بن مسلم وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد لشطره الأول حديث أبي هريرة الذي تقدم وهو في الصحيح ، ولشطره الثاني حديث أبي هريرة عند أبي داود ( ٣٨٧٠ ) بسند قوي ، وسيذكره المصنف .

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ١٢٠ ، ومسلم ( ١٦٧١ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٩٨٤ ) في الأشربة : باب تحريم التداوي بالخمر وأبو داود ( ٣٨٧٣ ) في الطب : باب في الأدوية المكروهة ، والترمذي ( ٢٠٤٧ ) في الطب : باب ماجاء في كراهية التداوي بالمسكر من حديث طارق بن سويد ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ( ١٣٧٧ ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٣٨٧٠ ) والترمذي ( ٢٠٤٦ ) وإسناده قوي .

نَمَتْ عن ذلك . وعن ابن عمر أنه كان يَكره أن يُداوى الدَّبَر[١] بالخمر ، وكَرِهَهُ الحكم وحمَّاد ، وعن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر ، ونهى ابن عمر عن ذلك . وسئل ابن سيرين عن التِّرياق ، قال : أمرَ ابن عمر أن يُسقى ، ولو علم ما فيه ، ما أمر به . وكان ابن سيرين يكره الترياق إذا كان فيه من الحُمَةِ شيء . وسئل الحسن عن الترياق يُسقى الملدوغ ، فقال : والله ما أدري من أي شيء يصنع . قيل : من الوزغ ، قال : لا تقربَنْ ما يُصنع بالأوزاغ . وكان الشعبي ، ومكحول لا يريان بشرب الترياق بأساً .

## باب

## الشونيز

٣٢٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكُشْمِيهَني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه

عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ « : مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ ، إِلَّا السَّامَ » يَعْنِي المَوْتَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] عن علي بن حُجر .

٣٢٢٨ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق الدبري ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

---

(١) جمع دبرة وهي الجرح الذي يكون في ظهر الدابة ، وقيل : هو أن يقرح خف البعير .

(٢) ( ٢٢١٥ ) ( ٨٩ ) في السلام : باب التداوي بالحبة السوداء .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِلْشُّونِيْزِ : « عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فَإِنَّ فِيْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيءٍ ، إِلَّا السَّامَ » يُرِيْدُ المَوْتَ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طرق عن ابن شهاب .

ومرض غالب بن أبجر ، فعاده ابن أبي عتيق ، فقال : عليكم بهذه الحبةِ السوداء ، فخذوا منها خمساً ، أو سبعاً ، فاسحقوها ، ثم اقطروها في أنفهِ بقطرات زيتٍ في هذا الجانب ، وفي هذا الجانب ، فإن عائشة قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن هذه الحبةَ السوداء شفاءٌ من كل داء ، إلا من السَّام [٢] » .

وكان قتادةُ يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبةً ، يجعلهن في خرقةٍ ، فينقعُها ، فيَسعِطُ به كلَّ يوم في مَنخرهِ الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة ، والثاني : في الأيسر قطرتين ، وفي الأيمن قطرة ، والثالث : في الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة . وقيل : عنى بالحبة السوداء : الحبة الخضراء ، لأن العرب تسمي الأسود أخضر ، والأخضر أسود .

---

(١) البخاري ١٠/١٢٢ في الطب : باب الحبة السوداء ، ومسلم (٢٢١٥) وقوله : «شفاء من كل داء» هو ــ كما قال أبو سليمان الخطابي ــ من العام الذي يراد به الخاص ، لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها ، وإنما المراد أنها شفاء من الأمراض الناشئة عن الرطوبة .

(٢) أخرجه البخاري ١٠/١٢٠ ، ١٢١ .

## باب

### المداواة بالعسل

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا الشِّفَاءُ فِي شَيْئَيْنِ : فِي العَسَلِ ، وَفِي القُرْآنِ : شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ، وَشِفَاءٌ لِلنَّاسِ [١] .

٣٢٢٩ – أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو نعيم ، نا عبد الرحمن بن الغسيل ، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ يُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن نصر بن علي الجهضمي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل الأنصاري أبو سليمان .

---

(١) أخرجه ابن جرير ١٤/١٤١ ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٤/١٢٣ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وأخرج ابن ماجة ( ٣٤٥٢ ) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ « عليكم بالشفاءين : العسل والقرآن » ورجاله ثقات ، وصححه البوصيري ، لكن قال البيهقي في « الشعب » : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، وقال ابن كثير : وهو الأشبه .

(٢) البخاري ١٠/١١٨ ، ١١٩ في الطب : باب الدواء بالعسل ، وباب الحجامة من الداء ، وباب الحجم من الشقيقة والصداع ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، ومسلم ( ٢٢٠٥ ) ( ٧١ ) .

٣٢٣٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عبد الرحيم ، أنا سريج بن يونس أبو الحارث ، نا مروان بن شجاع ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ[(١)] » .

هذا حديث صحيح .

قال الإمام : أما الكي ، فقد جاء في الحديث بالنهي عنه ، وروي عن عمران بن حصين قال : نهى النبي ﷺ عن الكي ، فابتلينا ، فاكتوينا ، فما أفلحنا ، ولا أنجحنا[(٢)] . وقد وردت الرخصة فيه .

٣٢٣١ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ نَفَرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَاحِبًا لَنَا اشْتَكَى ، أَفَنَكْوِيهِ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ شِئْتُمْ فَاكْوُوهُ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ ، يَعْنِي بِالْحِجَارَةِ[(٣)] » .

(١) البخاري ١٠/١١٦ في الطب : باب الشفاء في ثلاث .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٤٢٧ و ٤٣٠ ، وأبو داود ( ٣٨٦٥ ) في الطب : باب في الكي ، والترمذي ( ٢٠٥٠ ) في الطب : باب ماجاء في كراهية التداوي بالكي ، وابن ماجة ( ٣٤٩٠ ) في الطب : باب الكي ، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس الحسن ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) المصنف ( ١٩٥١٧ ) و رجاله ثقات ، وأخرجه الطحاوي في

وروي عن جابر أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ بيده من رميته بمِشقص، ثم ورمت، فحسمه الثانية[1]. والمِشقص: نصلُ السهم إذا كان طويلاً غيرَ عريض، فإن كان عريضاً، فهو المِعبلةُ.

وعن جابر قال: رُميَ أُبي بن كعب يومَ الأحزاب على أكحَلِه، فبَعثَ النبي إليه طبيباً، فقطع منه عِرقاً، ثم كواه عليه[2].

وعن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرارةَ من الشَّوكة[3].

وروي أنه كواه في حلقه من الذبحة[4]. وقال أنس: كُويتُ من

---

« معاني الآثار » ٢/٣٨٥، وقال: معنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي كما قال الله عز وجل (واستفزز من استطعت منهم) وكقوله (اعملوا ما شئتم)

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٨) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التـداوي.

(٢) أخرجـه مسلم (٢٢٠٧) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٣٨٥.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥١) في الطب: باب ما جاء في الرخصة في الكي، ورجاله ثقات، والطحاوي ٢/٣٨٥.

(٤) أخرجه أحمد ٤/٦٥ و ٥/٣٧٨ من حديث زهير عن أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليـه وسلم قال: كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً أو أسعد بن زرارة في حلقه من الذبحة، وقال: « لا أدع في نفسي حرجاً من سعد أو أسعد بن زرارة » وفي « الموطأ » ٢/٩٤٤ عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن سعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الـذبحة فمات. وأخرج ابن ماجة (٣٤٩٢) من حديث شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري سمعه عمي يحيى وما أدركت رجلا ينابه شبيهاً يحدث الناس أن سعد بن زرارة وهو جد محمد من قبل أمه أنه أخـذه وجع في حلقه يقال له: الذبحة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لأبلغن أو لأبلين في أبي أمامة عذراً » فكواه بيده، فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ميتة سوء لليهود، يقولون: أفلا دفع عن صاحبه وما أملك له ولا لنفسي شيئاً ».

ذات الجنبِ ، ورسول الله ﷺ حيٌّ ، وشهدني أبو طلحة ، وأنس بن النضر ، وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كواني[١] . وعن ابن عمر أنه اكتوى في أصل أُذنهِ من اللَّقوة ، وكوى ابنه واقداً .

قال أبو سليمان الخطابيُّ : الكيُّ داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه ، والنهي عن الكي يحتمل أن يكون من أجل أنهم كانوا يُعظمون أمره ، ويرون أنه يحسم الداء ويُبرئه ، وإذا لم يفعل ، هلكَ صاحبه ، ويقولون : آخر الدواء الكيُّ ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ، إذا كان على هذا الوجه ، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبُرء بما يُحدث الله من صنعه فيه ، فيكون الكيُّ والدواء سبباً لا علة . وفيه وجهٌ آخر ، وهو أن يكون نهيه عن الكي ، هو أن يفعَله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ، ونزول البلية ، وذلك مكروه وإنما أُبيح العلاج ، والتداوي عند وقوع الحاجة ، ودعاء الضرورة إليه ،

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٠/١٤٥ في الطب : باب ذات الجنب ، ولفظه : وقال عباد منصور عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الانصار أن يرقوا من الخمة والأذن ، قال انس : كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، وشهدني ابو طلحة ، وانس بن النضر ، وزيد بن ثابت ، وابو طلحة كواني . وعباد بن منصور هذا من كبار أتباع التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق ، وقد تكلموا فيه ، ووصفوه بالتدليس ، وسوء الحفظ والتغير ، قال الحافظ : ووصل الحديث المذكور ابو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن ريحان بن سعيد ، عن عباد بطوله ، وأخرجه عنه الاسماعيلي كذلك ، وفرقه البزار حديثين ، وقال في كل منهما : تفرد به عباد بن منصور وأخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ٢/٣٨٥ عن انس قال : كواني ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا، فما نهيت عنه» وسنده حسن.

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لاينجع ، ألا تراه يقول : فما أفلحنا ، وقد كان به الباسور ، ولعله إنما نهاهُ عن استعمال الكي في موضعه من البدن ، والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً ، والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره ، وليس كذلك في بعضها ، فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المَخُوف . والله أعلم . وروي عن ابن عمر أنه اكتوى من اللَّقوة ، ورقى من العقرب .

٣٢٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ ؟ فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلاً » فَسَقَاهُ ، فَقَالَ : سَقَيْتُهُ ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً ، فَقَالَ : « صَدَقَ اللهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ومحمد ابن بشار بهذا الإسناد ، ورواه أبو عيسى عن محمد بن بشار أيضاً بهذا الإسناد ، وزاد قال : فسقاه ثم جاء ، فقال : يا رسول الله قد سقيته عسلاً ، فلم يزده إلا استطلاقاً ، قال : « اسقه عسلاً » فسقاه ، ثم جاء ، فقال : يا رسول الله قد سقيته عسلاً ، فلم يزده إلا استطلاقاً ، فقال رسول الله

(١) البخاري ١٠/١٤١ ، ١٤٢ في الطب : باب دواء المبطون ، وباب الدواء بالعسل ، والترمذي ( ٢٠٨٣ ) في الطب : باب ما جاء في التداوي بالعسل ، ومسلم ( ٢٢١٧ ) في السلام : باب التداوي بسقي العسل .

ﷺ : « صدق الله ، وكذب بطنُ أخيك ، اسقه عسلا » فسقاه فبرِىء .

وقال نافع : كان ابن عمر لا يشكو قرحة ، ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلًا حتى الدّمل .

## باب

## الحجامة

قَالَ أَنَسٌ : حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ [(١)] .

٣٢٣٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا محمد بن طلحة بن مصرف ، عن حُميد

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ [(٢)] » .

---

(١) أخرجه البخاري ٢٧٢/٤ في البيوع : باب ذكر الحجام ، وباب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي الإجارة : باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء ، وباب من حكم موالي العبد أن يخففوا من خراجه ، وفي الطب : باب الحجامة من الداء ، وأخرجه مسلم ( ١٥٧٧ ) في المساقاة باب حل أجرة الحجامة .

(٢) وأخرجه أحمد ١٠٧/٣ من حديث حميد عن أنس ، وأخرجه

ويروى عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن جدته سلمى خادمة رسول الله ﷺ قالت : ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال : « احتجم » ولا وجعاً في رجليه إلا قال : « اخضبها » يعني : بالحناء[١] . ويروى بهذا الإسناد قالت : ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ، ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء . وإسناده غريب ، يرويه فائد عن مولاه عبيد الله بن علي[٢] . وروي عن أبي بكر الصديق أنه صُدع ، فغلف رأسه بالحناء .

٣٢٣٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد القدوس بن محمد العطار البصري ، نا عمرو بن عاصم ، نا همام وجرير بن حازم قالا : نا قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ[٣] » .

هذا حديث حسن غريب . وروي عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ

---

البخاري ١٠/١٢٦ ، ١٢٧ بلفظ « إن أمثل ماتداويتم به الحجامة » واخرجه مسلم ( ١٥٧٧ ) بلفظ « إن أفضل ماتداويتم به الحجامة »

(١) اخرجه أبو داود ( ٣٨٥٨ ) في الطب : باب في الحجامة ، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع لين الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) هو في سنن الترمذي ( ٢٠٥٥ ) في الطب : باب ما جاء في التداوي بالحناء .

(٣) شمائل الترمذي ٢/٢٢٣ ، وهو في سننه ( ٢٠٥٢ ) وحسنه ، وإسناده صحيح .

احتجم على وركه من وثيٍ كان به[١] . وعن ابن عباس : احتجم النبي ﷺ في الأخدعين ، وبين الكتفين[٢] . وعن أبي هريرة : أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ[٣] .

باب

## وقت استحباب الحجامة

٣٢٣٥ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ( ح ) وأخبرنا أبو القاسم عبد الله ابن علي الكركاني الطوسي بها ، نا أبو طاهر الزيادي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص ، نا إبراهيم بن عبد الله الشعبي ، حدثنا عون بن عمارة ، نا عباد بن منصور ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَسْتَحِبُّ الحِجَامَةَ لِسَبْعَ

---

(١) اخرجه أبو داود ( ٣٨٦٣ ) في الطب : باب متى تستحب الحجامة ورجاله ثقات . وقوله « وثي » كذا في الأصول ، وفي سنن ابي داود «وشاء» قال الجوهري : أصابه وشاء ، والعامة تقول وثي : وهو أن يصيب العظم رضم لايبلغ الكسر ، وفي « النهاية » يقال : وثئت رجله ، فهي موثوءة ، ووثأتها أنا ، وقد يترك الهمز .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٣/١ من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح ، وله شاهد بسند صحيح من حديث انس عند أحمد ١١٩/٣ ، وابي داود ( ٣٨٦٠ ) ، وابن ماجة ( ٣٤٨٣ ) أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على الأخدعين وعلى الكاهل .

(٣) اخرجه أبو داود ( ٢١٠٢ ) في النكاح : باب في الأكفاء ، وسنده جيد .

عَشْرَةَ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحدى وَعِشْرِينَ »[١] .

هذا حديث حسن غريب .

ويُروى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « من احتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، كان شفاء من كل داء »[٢] .

وروي عن كبشة بنت أبي بكرة أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ[٣] .

وقال معمر عن الزهري عن النبي ﷺ : « من احتجم يوم الأربعاء ، أو يوم السبت ، فأصابه وضح ، فلا يلومن إلا نفسه » قال أبو داود : وقد أسند ، ولا يصح[٤] .

وروي عن عون مولى لأم حكيم ، عن الزهري ، قال رسول الله

---

(١) وأخرجه بنحوه احمد ( ٣٣١٦ ) والترمذي (٢٠٥٤) والطيالسي (٢٦٦٦ ) والحاكم ٤/٤٠٩ ، والبيهقي ٩/٣٤٠ ، وسنده ضعيف لضعف عباد بن منصور .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٣٨٦١ ) في الطب : باب متى تستحب الحجامة ومن طريقه البيهقي ٩/٣٤٠ ، وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو صدوق لكن لينه بعضهم من قبل حفظه ، فحديثه حسن ، وباقي رجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٤/٢٦٠ ، ووافق الذهبي ، ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم ، وحديث انس عند ابن ماجة ( ٣٤٨٦ )، وسنده ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٣٨٦٢ ) في الطب : باب متى تستحب الحجامة وفي سنده مجهولة .

(٤) أخرجه الحاكم ٤/٤٠٩ ، والبيهقي ٩/٣٤٠ ، وفي سنده سليمان ابن ارقم ، وهو متروك .

ﷺ : « من احتجم ، أو اطلى يوم السبت ، أو الأربعاء ، فلا يلومنّ إلا نفسه في الوضح » ، وأذن جماعة في بط الجروح ، روي ذلك عن عمر ، وكرهه الحسن ، وابن سيرين . وروي أن النبي ﷺ بعث طبيباً إلى أُبي ابن كعب ، فقطع منه عرقاً ، ثم كواه عليه[1] .

روي أن عمر بن الخطاب شكا إليه رجل ما تلقى امرأته من إهراقها الدم ، فقال رجل : لو كان يحل لي منها ما يحل لك ، لقطعته ، فقال عمر : بأي شيء ؟ فقال : هو ذا عرق ، فلو كوي ، ذهبَ ، فبرأت ، فقال عمر : ولا يذهبه غيرها ؟ قال : لا ، قال عمر : ألبسوها ثوباً ، وشقوا عليها الموضعَ الذي يريد ، وعالجها . وعن جابر بن زيد في المرأة تنكسر فخذها ، ولا يجدون امرأة تجبرها ، قال : يجبرها رجل ، ويُستر ما سوى ذلك . وسئل عطاء بن أبي رباح عن المرأة برأسها سلعة قال : يُخرق من خمارها قدر السلعة ، ثم يداويها الرجال . ومثله عن الحسن في مداواة جرح المرأة .

## باب

## تبريد الحمى بالماء

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِهِ : « هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ[2] » .

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/٤٠٩ ، وفي سنده سليمان بن أرقم ، وهو متروك . وأورده الهيثمي في « المجمع » ٦/٩٢ ونسبه للبراز ، وأعله بسليمان بن أرقم .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٢٠٧) في السلام : باب لكل داء دواء واستحباب التداوي .

(٣) أخرجه البخاري ١/٢٦١، ٢٦٢ في الوضوء : باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب ، والحجارة ، وفي الطب : باب اللدود .

٣٢٣٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنى ، نا يحيى ، نا هشام ، أخبرني أبي

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن نمير ، عن هشام .

٣٢٣٧ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ ، دَعَتْ بِمَاءٍ صَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبَرِّدَهَا بِالمَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام .

---

(١) البخاري ١٥٠/١٠ في الطب : باب الحمى من فيح جهنم ، وفي بدء الخلق باب صفة النار ، ومسلم ( ٢٢١٠ ) في السلام : باب لكل داء دواء .

(٢) « الموطأ » ٩٤٥/٢ في العين : باب الغسل بالماء من الحمى ، والبخاري ١٤٩/١٠ ، ١٥٠ في الطب باب الحمى من فيح جهنم ، ومسلم ( ٢٢١١ ) .

باب

## المداواة بالعود الهندي وهو القسط

٣٢٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا علي بن عبد الله، نا سفيان، قال الزهري: أخبرني عبيد الله

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَال: «عَلى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذا العِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهٰذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ» فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، وزهير بن حرب وغيرهما عن سفيان. وعبيد الله: هو ابن عبد الله. وأم قيس بنت محصن الأسدية، أسد خزيمة، وهي أخت عُكاشة، وكانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعن رسول الله ﷺ.

والإعلاق: معالجة عذرة الصبي، ورفعها بالإصبع، والدغر مثله،

---

(١) البخاري ١٠/١٤٠ في الطب: باب اللدود، وباب العذرة، وباب ذات الجنب، وباب السعوط بالقسط الهندي، ومسلم (٢٢١٤) في السلام: باب التداوي بالعود الهندي.

وهو غمز الحلق . والعُذْرة : وجع يهيج في الحلق من الدم ، فإذا عولج منه صاحبه ، يقال : عذرته ، فهو معذور . وقوله : أعلقت عنه ، أي : رفعت عنه العذرة بالإصبع ، والعَلُق : الدواهي ، والعُلُق : المنايا ، والعَلُق : الأشغال . ويروى : « قد أعلقت عليه » ومعناه أيضاً : عنه . وقد يجيء « على » بمعنى : « عن » قال الله تعالى : ( إذا اكتالوا على الناس يستوفون ) [ المطففين : ٢ ] أي : عن الناس .

والعود الهندي : هو القسط البحري . وروي عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « إن أمثل ما تداويتم به : الحجامة ، والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ، ولا تعذبوهم بالغمز »[١] ويقال له : الكُست ، كما يقال : كافور وقافور ، وقرأ عبد الله : ( وإذا السماء قشطت ) [ التكوير : ١١ ] بالقاف [٢] . والسَّعوط : ما يجعل في الأنف ، والوَجور : ما يصبُّ في وسط الفم ، وذات الجنب : هي الدبيلة ، وهي قَرحة قبيحة تثقب البطن ، واللدود : ما يصبُّ في أحد شقي الفم . قال الأصمعي : أُخِذَ من لديدي الوادي ، وهما جانباه ، ومنه قيل للرجل : هو يتلدد : إذا التفت من جانبيه يميناً وشمالاً ، يقال : لددته ، ألدُّه : إذا سقيتَه ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢٦/١٠ ، ١٢٧ ، ومسلم ( ١٥٧٧ ) (٦٣)

(٢) ذكر ذلك البخاري في « صحيحه » ١٢٤/١٠ يريد أن عبد الله بن مسعود قرأ ( وإذا السماء قشطت ) بالقاف ، وقد نقل ابن الجوزي في « زاد المسير » ٤٠/٩ عن الفراء في قوله تعالى ( وإذا السماء كشطت ) قال نزعت فطويت ، وفي قراءة عبد الله ( قشطت ) بالقاف والمعنى واحد ، والعرب تقول : الكافور والقافور ، والقسط والكسط ، وإذا تقارب الحرفان في المخرج ، تعاقبا في اللغات .

## باب

### اللدود والسعوط والمشي

٣٢٣٩ ـ أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا يزيد هو ابن هارون ، عن عباد بن منصور ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ : « خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ ، وَالسُّعُوطُ ، وَالحِجَامَةُ ، وَالمَشِيُّ[1] » .

هذا حديث حسن غريب . والمشيُّ : الدواء المُسْهِل ، يقال : شربت مشياً ، ومشواً ، يعني : دواء المشي . وروي عن علي أنه كان يكره الحُقنة ، وعن ابن عباس مثله ، وكرهها مجاهد ، وروي عن الحكم أنه كان يحتقن ، وعن إبراهيم أنه كان لا يرى بالحُقنة بأساً .

## باب

### الرقية وما يكره منها وتعليق التمائم

٣٢٤٠ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد ابن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن

---

(١) وأخرجه الترمذي ( ٢٠٤٨ ) و ( ٢٠٤٩ ) وحسنه مع أن فيه عباد بن منصور وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

**يحيى بن الجزار ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله**

عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ : كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَنْزِلَ ، تَنَحْنَحَ ، وَبَزَق ، لِيُعْلِمَنَا مَخَافَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ ، وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا جَاءَ عَبْدُ اللهِ ، تَنَحْنَحَ ، قَالَتْ : فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ ، قَالَتْ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ مَعِي عَلَى السَّرِيرِ ، قَالَتْ : فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطاً ، فَقَال : مَا هَذَا الْخَيْطُ ؟ فَقُلْتُ : خَيْطٌ رُقِيَ لِي فِيهِ ، قَالَتْ : فَأَخَذَهُ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتُمْ آلَ عَبْدِ اللهِ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرُّقَى ، وَالتَّمَائِمَ ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ » فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَقُولُ هَكَذَا ؟ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ ، فَإِذَا رَقَاهَا ، سَكَنَتْ ، فَقَال عَبْدُ اللهِ : إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ ، كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ ، فَإِذَا رُقِيَ فِيهَا ، كَفَّ عَنْهَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ ، أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً[1] »

---

(١) وأخرجه بطوله أحمد ( ٣٦١٥ ) وابن ماجة ( ٣٥٣٠ ) في الطب : باب تعليق التمائم ، واختصر بعضه أبو داود ( ٣٨٨٣ ) في الطب : باب في تعليق التمائم . وابن اخي زينب مجهول ، لكن تابعه عبد الله بن عتبة بن

التمائم : جمع التميمة ، وهي خرزات كانت العربُ تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم ، فأبطلها الشرعُ ، ويقال : التميمةُ : قلادة يعلق فيها العود . وروي أن النبي ﷺ قطع التميمة من عنق الفضل بن عباس [١] . وروي أن عمران بن حصين نظر إلى رجل في يده دملُج من صفر فقال : ما شأن هذا ؟ قال : جعلته من الواهنة ، فقال عمران : فإنه لا يزيدك إلا وهناً [٢] . وقال حماد : كان إبراهيم يكره كلَّ شيء يعلق على صغير أو كبير ، ويقول : هو من التمائم . وقالت عائشة : ليس التميمة ما يعلق بعد نزول البلاء ، ولكن التميمة ما علق قبل نزول البلاء ، ليُدفع به مقادير الله . وقال عطاء : لا يعد من التمائم ما يكتب من القرآن . وسئل سعيد بن المسيّب عن الصحف الصغار يكتب فيه القرآن ، فيعلق على النساء والصبيان ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا جعل في كير من ورق ، أو حديد ، أو يخرز عليه .

والتِوَلةُ : ضرب من السحر . قال الأصمعي : وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها ، وهو بكسر التاء . فأما التُولةُ بضم التاء : فهو الداهية .

---

مسعود عند الحاكم ٤/٤١٧ ، ٤١٨ بنحوه ، وصححه هو والذهبي وباقي رجاله ثقات ، ورواه الحاكم بنحوه ٤/٢١٦ ، ٢١٧ من حديث السري بن إسماعيل عن أبي الضحى ، عن أم ناجية ... ورواه أيضاً من حديث اسرائيل عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن الأسدي .. وصححه ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه عبد الرزاق ( ٢٠٣٤٢ ) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة. وهو مرسل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ( ٢٠٣٤٤ ) عن معمر ، عن الحسن ان عمران ورواه أحمد ٤/٤٤٥ وابن ماجة ( ٣٥٣١ ) والطبراني مرفوعاً ، وفيه مبارك ابن فضالة وهو مدلس وقد عنعن .

قال أبو جهل يوم بدر : إن الله قد أراد بقريش التَّوَلة ، يعني : الداهية . وروي عن جابر قال : سئل رسول الله ﷺ عن النُّشرة ، فقال : « هو من عمل الشيطان[١] » . والنشرة : ضرب من الرقية يعالج بها من كان يُظن به مس الجن ، سميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ، أي : يُحلُّ عنه ما خامره من الداء ، وكرهها غير واحد ، منهم إبراهيم . وحكي عن الحسن أنه قال : النُّشرةُ من السحر ، وقال سعيد بن المسيِّب : لا بأس بها .

وقال الإمام : والمنهي من الرقى ما كان فيه شرك ، أو كان يُذكر مردة الشياطين ، أو ما كان منها بغير لسان العرب ، ولا يُدرى ما هو ، ولعله يدخله سحر ، أو كفر ، فأما ما كان بالقرآن ، وبذكر الله عز وجل ، فإنه جائز مستحب ، فإن النبي ﷺ كان يَنفثُ على نفسه بالمعوذات[٢] . وقال ﷺ الذي رقى بفاتحة الكتاب على غنم : « من أين علمتم أنها رقية ؟ أحسنتم ، اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم[٣] » ، وقال : « إن أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله[٤] » .

وكان رسول الله ﷺ يُعوِّذ الحسن والحسين : أعوذ بكلمات الله التامة

---

(١) اخرجه احمد ٣/٢٩٤ و ابو داود ( ٣٨٦٨ ) في الطب : باب في النشرة وسنده قوي .

(٢) اخرجه البخاري في « صحيحه » ١٠/١٦٧ ، ١٦٨ ، ومسلم ( ٢١٩٢ ) .

(٣) اخرجه البخاري ٤/٣٧٤ ، ٣٧٥ في الإجارة : باب ما يعطى في الرقية .

(٤) أخرجه البخاري ١٠/١٦٩ في الطب : باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .

من كل شيطان وهامّةٍ ، ومن كل عين لامّةٍ [١] .

وقال جبريل للنبي ﷺ : بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس ، أو عين حاسد اللهُ يشفيك ، بسم الله أرقيك [٢] .

وروي عن عوف بن مالك الأشجعي : كنا نرقي في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « اعرضوا عليّ رقاكم ، فإنه لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك [٣] » .

٣٢٤١ — حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا عبد الرحمن ابن أحمد الشُّريحي ، أنا يحيى بن محمد بن صاعد ، نا إبراهيم بن يوسف الكندي الصيرفي بالكوفة ، نا عبيد الله الأشجعي ، نا سفيان بن سعيد ، عن حماد ، عن مجاهد ، عن عَقّار بن المغيرة .

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنِ اكْتَوَى ، أَوِ اسْتَرْقَى ، فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ [٤] » .

هذا حديث حسن .

ويروى عن عبد الله بن عُكيم قال : قال النبي ﷺ : « من تعلق شيئاً وُكِلَ إليه [٥] »

---

(١) أخرجه البخاري ٢٩٢/٦ ، ٢٩٣ في الأنبياء : باب قوله تعالى ( واتخذ الله إبراهيم خليلا ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢١٨٥ ) في السلام : باب الطب والمرض والرقى .

(٣) أخرجه مسلم ( ٢٢٠٠ ) في السلام : باب لابأس بالرقى مالم يكن فيه شرك ، وأبو داود ( ٣٨٨٦ ) في الطب : باب ماجاء في الرقى .

(٤) وأخرجه الترمذي ( ٢٠٥٦ ) في الطب : باب ماجاء في كراهية الرقية ، وأحمد ٢٥٣/٤ ، وابن ماجة ( ٣٤٨٩ ) في الطب : باب الكي ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) أخرجه الترمذي ( ٢٠٧٣ ) في الطب : باب ماجاء في كراهية

باب

## ما رخص فيه من الرقى

٣٢٤٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني معبدُ بن خالد، قال: سمعت عبد الله بن شداد

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ أَمَرَ ـ أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن سفيان.

٣٢٤٣ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو نصر محمد بن حمدُويه ابن سهل المروزي، نا محمود بن آدم المروزي، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد الله بن رفاعة الزُّرَقِي

أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي

---

التعليق، وأحمد ٣١٠/٤ و ٣١١، والحاكم ٢١٦/٤ وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي ١١٣/٧ في التحريم: باب الحكم في السحر، يصلح شاهداً فيتقوى به الحديث.

(١) البخاري ١٦٩/١٠، ١٧٠ في الطب: باب رقية العين، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦) في السلام: باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

جعفرٍ تُصِيبُهُمُ ٱلعَيْنُ ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ ٱلقَضَاءَ ، لَسَبَقَتْهُ ٱلعَيْنُ [(١)] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

٣٢٤٤ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ ٱلعَيْنِ ، وَٱلحُمَةِ ، وَالنَّمْلَةِ [(٢)] .

هذا حديث صحيح .

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « لا رُقيةَ إلا مِن عين ، أو حُمَةٍ [(٣)] » ولم يُرِد به نفيَ جواز الرقية في غيرهما ، بل تجوز الرقيةُ بذكر الله سبحانه وتعالى في جميع الأوجاع .

ومعنى الحديث : لا رقية أولى وأنفع منهما .

وروي أن النبي ﷺ قال للشِّفاء بنت عبد الله ، وهي عند حفصة :

---

(١) الترمذي ( ٢٠٦٠ ) في الطب : باب ماجاء في الرقية ، وأخرجه ابن ماجة ( ٣٥١٠ ) في الطب : باب من استرقى من العين ، وإسناده صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم ( ٢١٨٨ ) مرفوعاً « العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا » .

(٢) هو في صحيح مسلم ( ٢١٩٦ ) ( ٥٨ ) في السلام .

(٣) أخرجه أحمد ٤٣٨/٤ ، والترمذي ( ٢٠٥٨ ) في الطب : باب ماجاء في الرخصة في الرقية ، وأبو داود ( ٣٨٨٤ ) في الطب : باب في تعليق التمائم ، وإسناده صحيح .

« ألا تُعلّمين هذه رقيةَ النّملةِ ، كما علّمتيها الكتابة [١] »

والمراد من الحُمَّةِ سَمٌّ ذواتِ السموم ، روي عن ابن عمر أنه استرقى من العقربِ . والنملة : قروحٌ تخرج في الجنبِ ، وقد تخرج في غير الجنبِ ، فتُرقى ، فتذهب بإذن الله عز وجل ، والنُّملةُ بضم النون : النميمةُ ، يُقالُ للنّمام : نَمِلٌ .

وصحَّ عن أم سلمةَ أن النبي ﷺ رأى في بيتها جاريةً ، في وجهها سَفعةٌ ، فقال : « استرقوا لها ، فإن بها النظرةَ [٢] » . قولهُ : « سَفعةٌ [٣] » أي : نظرةٌ ، يعني : من الجنّ ، وقيل : علامةٌ . وأراد بالنظرة : العين ، يقول : بها عينٌ أصابتها من نظر الجنّ ، وقيل : عيون الجنّ أنفذُ من أسِنّةِ الرماح .

٣٢٤٥ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٣٨٨٧ ) في الطب : باب ماجاء في الرقى ، وأحمد ٣٧٢/٦ ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ٥٦/٤ ، ٥٧ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه البخاري ١٧١/١٠ ، ١٧٢ في الطب ، باب رقية العين ، ومسلم ( ٢١٩٧ ) في السلام : باب استحباب الرقية ، قلت : والرقى المأذون بها شرعاً هي ما كانت بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى وصفاته على لسان الأبرار من الخلق ، أما تلك التي يستعملها المشعوذ وغيره ممن يدعي تسخير الجن ، فيجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين ، والاستعانة بهم ، والتعوذ بمردتهم ، فهي مما نهي عنه .

(٣) قال إبراهيم الحربي : هو سواد في الوجه ، ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته ، وعن الأصمعي : حمرة يعلوها سواد ، وقال ابن قتيبة : لون يخالف لون الوجه ، وقوله : « يعني من الجن » ، وقيل : من الإنس ، وبه جزم أبو عبيد الهروي ، قال الحافظ : والأولى أنه أعم من ذلك ، وأنها أصيبت بالعين ، فلذلك أذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقاء لها .

إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ ، قَالَ : فَلُبِطَ سَهْلٌ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ؟ فَقَالَ : « هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَداً ؟ » فَقَالُوا : نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِراً ، فَتَغَلَّظَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، أَلَا بَرَّكْتَ ، اغْتَسِلْ لَهُ » فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ ؟! وَمِرْفَقَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ ، فَرَاحَ مَعَ النَّاسِ ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (١) .

ورواه مالك عن محمد بن أبي أُمامةَ بن سهلٍ ، عن أبيه ، وفي روايتهِ قال عليه السلام : « إن العينَ حقٌّ توضأ لهُ » فتوضأ لهُ (٢) .
وقولهُ : فلُبِطَ ، أي صُرِعَ ، يُقالُ : لُبِطَ بالرَّجل ، فهو ملبوطٌ .

---

(١) «الموطأ» ٢/٩٣٨ ، ٩٣٩ ، واخرجه أحمد ٣/٤٨٦ ، ٤٨٧ ، وابن ماجة ( ٣٥١٩ ) في الطب : باب العين ، ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ( ١٤٢٤ ) .
(٢) « الموطأ » ٢/٩٣٨ وإسناده صحيح .

٣٢٤٦ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاووسٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « العَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ ٱلْقَدَرَ ، لَسَبَقَتْهُ ٱلْعَيْنُ ، وَإِذَا ٱسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَغْسِلْ » .

هكذا رواه مَعمرٌ مرسلًا ، والحديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن عبد الله الدارميِّ ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ .

وقالت عائشة : كان يؤمرُ العائنُ ، فيتوضأُ ، ثم يَغتسلُ منه المَعينُ [٢] .

قال الزهريُّ : يؤتى الرجلُ العائنُ بقدح ، فيُدخلُ كفه فيه ، فيُمضمِض ، ثم يَمجُّهُ في القدح ، ثم يغسل وجهه في القدح ، ثم يُدخل يده اليسرى ، فيصبُّ على كفهِ اليمنى في القدح ، ثم يُدخل يده اليمنى ، فيصبُّ على يده اليسرى ، ثم يُدخل يده اليسرى ، فيصبُّ على مرفقهِ الأيمن ، ثم يُدخل يده اليمنى ، فيصبُّ على مرفقهِ الأيسر ، ثم يُدخل يده اليسرى ، فيصبُّ على قدمهِ اليمنى ، ثم يُدخل يده اليمنى ، فيصبُّ على قدمه اليسرى ، ثم يدخل يده اليسرى ، فيصبُّ على ركبتِهِ اليمنى ، ثم يُدخل يده اليمنى ، فيصبُّ على ركبتهِ اليسرى ، ثم يغسِل داخلةَ إزاره ، ولا يوضع القدح

(١) ( ٢١٨٨ ) في السلام : باب الطب والمرضى والرقى
(٢) أخرجه أبو داود ( ٣٨٨٠ ) ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح .

في الأرض ، ثم يُصبُّ على رأس الرجلِ الذي أُصيبَ بالعين من خلفه صبّةً واحدة [1] .

واختلفوا في غسل داخلةِ الإزار ، ذهب بعضهم إلى المذاكير ، وبعضهم إلى الأفخاذ والورِك . قال أبو عبيد : إنما أراد بداخلةِ إزاره ، طرف إزاره الذي يلي جسده ، مما يلي جانب الأيمن ، فهو الذي يُغسل قال : ولا أعلمه إلا جاء مفسراً في بعض الحديث هكذا . وروي عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « هل رُئيَ فيكم المغرّبون ؟ » قلت : وما المغرّبون ؟ قال : « الذي يشترك فيه الجن [2] » قيل : سُموا مغربين لأنه دخل فيهم عِرقٌ غريبٌ . وروي أن عثمان رأى صبياً مليحاً ، فقال : دسِّموا نونته كيلا تصيبه العين . ومعنى دسِّموا ، أي : سوِّدوا ، والنونةُ : الثقبةُ التي تكون في ذقن الصبي الصغير .

وروي عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان إذا رأى من ماله شيئاً يُعجبه ، أو دخل حائطاً من حيطانه قال : ما شاء الله ، لاقوة إلا بالله . وروي عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يُعوّذَ في الماء ، ثم يُعالَج به المريض . وقال مجاهد : لا بأس أن يَكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ، ومثله عن أبي قلابة ، وكرهه النخعي ، وابنُ سيرين . وروي عن ابن عباس أنه أمر أن يَكتب لامرأة تعسّر عليها ولادتها ، آيتين من القرآن وكلمات ، ثم يُغسل وتسقى . وقال أيوب : رأيت أبا قِلابة كتب كتاباً من القرآن ، ثم غسله بماء ، وسقاه رجلاً كان به وجعٌ ، يعني : الجنون .

---

(١) ذكره البيهقي في « السنن » ٩/٣٥٢ عقب حديث سهل بن حنيف .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٥١٠٧ ) في الأدب : باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه . وإسناده ضعيف ، فيه ضعيف ومجهولة .

## باب

## ما يكره من الطيرة واستحباب الفأل

٣٢٤٧ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، نا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل قال: وقال عفان: نا سليم بن حيّان، نا سعيد بن ميناء قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»[1].

هذا حديث صحيح.

٣٢٤٨ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، نا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ» قَالَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: فَمَا بَالُ الْإِبِلِ

---

(١) البخاري ١٠/١٣٢، ١٣٣ في الطب: باب المجذوم تعليقاً، وعفان ابن مسلم الصفار، قال الحافظ: وهو من شيوخ البخاري، ولكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة، كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه، فالسند صحيح.

تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » قَالَ : فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا هَامَةَ » فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ أُحَدِّثْكُمُوهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : قَدْ حَدَّثَ بِهِ ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثاً غَيْرَهُ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، وأخرجه مسلم عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، وأخرجا [٢] كلا الحديثين عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وزاد مسلم في روايته : قال أبو سلمة : ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى » فلا أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحدُ القولين الآخرَ .

قوله : « لا يوردُ مُمرضٌ على مُصحٍ » فالمُمرض : الذي مرضت

---

(١) المصنف ( ١٩٥٠٧ ) والبخاري ١٠/٢٠٥ ، ٢٠٧ في الطب : باب لاهامة ، ومسلم ( ٢٢٢١ ) في السلام : باب لاعدوى ولا طيرة .

(٢) البخاري في الطب : باب لاصفر ، وباب لاهامة ، وباب لا عدوى ، ومسلم ( ٢٢٢١ ) .

حاشيته ، والمُصحُّ : صاحب الصحاح منها ، كما يقال : مُضعِفٌ لمن ضعفت دوابه ، ومُقوٍ لمن كانت دوابه أقوياء . قال الخطابيُّ : وليس المعنى في النهي أن المريض يُعدي ، ولكن الصِّحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره ، وقع في نفس صاحبها أن ذلك إنما كان مِن قِبَل العدوى ، فيفتِنُهُ ، ويشككهُ في أمره ، فأمره باجتنابه لهذا المعنى ، والله أعلم .

وذكر أبو عبيد هذا المعنى وقال : قد كان بعض الناس يحمل هذا ، على أن النهي فيه للمخافة على الصحيحة من ذات العاهة ، وهذا شرٌّ ما حمل عليه الحديث ، لأنه رخصة في التطير ، وكيف لا ينهى النبي ﷺ عن هذا التطير وهو يقول : « الطِّيَرَةُ شركٌ » ، ولكن وجهه عندي والله أعلم أن ينزل بهذه الصحاح من أمر الله ما ينزل بتلك ، فيظن المصحُّ أن تلك أعدتها ، فيأثم .

قال الإمام : العدوى أن يكون ببعير جربٌ ، أو بإنسان برصٌ ، أو جذام ، فتتقي مخالطته حذراً أن يعدو ما به إليك ، ويصيبك ما أصابه . فقوله : « لا عدوى » يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً بطبعه ، إنما هو بتقدير الله عز وجل ، وسابق قضائه ، بدليل قوله للأعرابي : « فمن أعدى الأول » يريد أن أول بعير جرب منها ، كان جربُهُ بقضاء الله وقدره ، لا بالعدوى ، فكذلك ما ظهر بسائر الإبل من بعد .

٣٢٤٩ ـ أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنيه أبو بدر شجاع بن الوليد ، عن ابن شُبرمة ، عن أبي زُرعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُعْدِي شيءٌ شَيْئاً » فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النُّقْبَةَ تَكُونُ

بِمِشْفَرِ ٱلْبَعِيرِ ، أَوْ بِذَنَبِهِ فِي الإِبِلِ ٱلْعَظِيمَةِ ، فَتَجْرَبُ كُلُّهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ : « فَمَا أَجْرَبَ ٱلْأَوَّلَ [١] » .

والنقبةُ : أول الجرب حين يبدو ، وجمعها نُقَبٌ .

والطِّيَرَةُ : معناها التشاؤم ، يقال : تطيَّرَ الرجل طِيَرَةً ، كما يقال : تخيرتُ الشيء خِيَرَةً ، ولم تجيء المصادرُ على هذا القياس غيرهما . قال الله تعالى : ( قالوا إنا تطيرنا بكم ) [ يس : ١٨ ] أي : تشاءمنا ( قالوا طائركم معكم ) [ يس : ١٩ ] أي : شؤمكم . وقوله : ( طائرهم عند الله ) [ الأعراف : ٣١ ] أي : حظهم المكتوب لهم ، وطائر الإنسان : ما طار له في علم الله تعالى مما قدر له ، وأُخذت الطيرة من اسم الطير ، وذلك أن العرب كانت تتطير ببروح الطير وسنوحها ، فيصدهم ذلك عما يمّموه من مقاصدهم ، فأبطل النبي ﷺ أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب نفعٍ ، أو ضرٍ ، ويقال : الطيرةُ أن يخرج لأمر، فإذا رأى ما يحبُّ ، مضى ، وإن رأى ما يكره انصرف ، فأما ما يقع في قلبه من محبوب ذلك ومكروهه ، فليس بطيرة ، إذا مضى لحاجته ، وتوكل على ربه . قال ابن عباس : إن مضيتَ ، فمتوكل ، وإن نكصتَ فمتطير . وقال إبراهيم : قال عبد الله : لا تَضرُّ الطِّيرةُ إلا من تطيَّرَ .

وقوله : « ولا هامة » فإن العرب كانت تقول : إن عظام الموتى تصير هامة ، فتطير ، فيقولون : لا يُدفن ميتٌ إلا ويخرج من قبره

---

(١) واخرجه أحمد ٢/٣٢٧ من حديث عبد الله بن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، وإسناده صحيح .

هامةٌ ، وكانوا يسمون ذلك الصدى ، ومن ذلك تطيُّرُ العامةِ بصوتِ الهامة ، فأبطل الشرع ذلك .

وقوله : « ولا صَفرَ » معناه : أن العرب كانت تقول : الصَّفَرُ حيةٌ تكون في البطن تصيبُ الانسان والماشية ، تؤذيه إذا جاع ، وهي أعدى من الجرب عند العرب ، فأبطل الشرع أنها تعدي ، وقيل في الصفر : إنه تأخيرهم تحريمَ المحرم إلى صَفر ، وقيل : إن أهل الجاهلية كانوا يستشئمون بصفر ، فأبطل النبي ﷺ ذلك .

وقوله : « فِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد » قال الإمام : لعله على معنى قوله عليه السلام : « لا يورد ممرض على مصح » وقيل : هو رخصة لمن أراد أن يجتنب عنه ، كقوله عليه السلام في الطاعون : « إذا وقع بأرض فلا تقدموا عليه » فمن لم يحترز عنه متوكلًا ، فحسنٌ ، بدليل أنه عليه السلام أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة[1] . وقيل : إن الجذام علة لها رائحة تُسقم من أطال مجالسة صاحبها ، ومؤاكلته ، لاشتمام تلك الرائحة ، وكذلك المرأة تضاجع المجذوم في شعارٍ واحدٍ ، فربما تُجذم من الأذى الذي يصيبها ، وقد يظهر ذلك في النسل ، وكذلك البعير الجرب يخالط الإبل ويحاكُّها ، فيصل إليها بعض ما يسيل من جربه ، فيظهر عليها أثر ، وليس هذا من باب العدوى ، بل هذا من باب الطب ، كما أن أكل ما يعافه الإنسان ، واشتمام ما يكره ريحه ، والمقام في بلد لا يوافقه هواه طبعه يضرُّه ، وما يوافقه ينفعه بإذن الله

---

(١) اخرجه أبو داود ( ٣٩٢٥ ) آخر كتاب الطب ، والترمذي (١٨١٨) في الأطعمة : باب ماجاء في الأكل مع المجذوم ، وابن ماجة ( ٣٥٤٢ ) في الطب : باب الجذام، وفي سنده المفضل بن فضالة بن أبي أمية وهو ضعيف ، وقد عدوا هذا الحديث من مناكيره فيبقى الحديث الصحيح الذي يأمر بالفرار من المجذوم هو الذي ينبغي أن يعول عليه ويؤخذ به .

جل ذكره ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ( وما هم بضارّين به من أحد إلا بإذن الله ) [ البقرة : ١٠٢ ] .

٣٢٥٠ — أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك بن عبد الله ، عن يعلى بن عطاء ، عن عمرو بن الشريد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، مَجْذُومٌ لِيُبَايِعَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « ائْتِهِ فَأَخْبِرْهُ ، فَإِنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ ، فَلْيَرْجِعْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شريك بن عبد الله .

وروى يونس بن محمد عن المفضل بن فَضالةَ ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم ، فوضعها معه في القصعة ، وقال : « كُلْ ثقةً بالله وتوكلاً عليه » هذا حديث غريب [٢] . قال أبو عيسى : لانعرفه إلا من حديث يونس بن محمد ، عن المفضل بن فَضالةَ ، والمفضل هذا شيخ بصريٌّ ، والمفضل ابن فضالةَ شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر . وروى شعبة عن حبيب بن الشهيد ، عن ابن بُريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة عندي أشبه وأصح .

---

(١) ( ٢٢٣١ ) في السلام : باب اجتناب المجذوم ونحوه .
(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة وهو ضعيف .

قال الإمام : ويروى أن أبا بكر كان يأكل مع الأجذم .

٣٢٥١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهيرٌ ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا طِيَرَةَ ، وَلَا غُولَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن أحمد بن يونس ، عن زهير .

قوله : « ولا غول » ليس معناه نفي الغول كوناً ، وإنما أراد أن العرب كانت تقول : إن الغيلان تظهر للناس في الفلوات في الصور المختلفة ، فتضلهم وتهلكهم ، ويقال : تغوّل تغولاً ، أي : تلوّن . فأخبر الشرع أنها لا تقدر على شيء من الإضلال والإهلاك إلا بإذن الله عز وجل ، وقد جاء في الحديث : « إذا تغولت الغيلانُ ، فبادروا بالأذان [٢] » ويقال : إن الغيلان سحرة الجن ، تسْحرُ الناس ، وتفتنهم

(١) ( ٢٢٢٢ ) في السلام : باب لاعدوى ولا طيرة ، وقد صرح ابو الزبير بالسماع في إحدى طرقه التي اخرجها مسلم .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٠٥ و ٣٨١ ، ٣٨٢ من حديث هشام بن حسان عن الحسن ، عن أبي هريرة . قال الحافظ في « تخريج الأذكار » بعد أن عزاه للنسائي : ورجاله ثقات إلا ان الحسن الراوي عن جابر من طريقه لم يسمع منه عند الأكثر ، وقد اخرجه البزار من طريق يونس بن عبيد عن الحسن ، لكن قال : عن سعد بن أبي وقاص ولفظه : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تغولت الغول أن ننادي بالأذان ، وقال : لانعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم الحسن سمع من سعد ، وجاء من حديث أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط » إذا تغولت لكم الغول ، فنادوا بالأذان ، وفي سنده عدي بن الفضل ، وهو متفق على ضعفه .

بالإضلال عن الطريق ، والغَوْلُ والغُولُ يقعان على معنيين متقاربين ، أحدهما : البُعد ، والآخر : الإهلاك ، فالغَولُ : المصدر ، والغُولُ : الاسمُ .

٣٢٥٢ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطيسفونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهريُّ ، أنا أحمد بن علي الكُشْمِيهني ، نا علي بن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا نَوْءَ ، وَلَا صَفَرَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن علي بن حُجر

قوله : « لا نَوءَ » أراد به ما كانت العرب تنسبُ المطر إلى أنواء الكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر ، وتقول : مُطرنا بنوء كذا ، فأبطل الشرعُ أن يكون بنوء النجوم شيء إلا بإذن الله ، كما أخبر الرسول ﷺ عن ربه عز وجل قال : « من قال : مُطرنا بفضل الله وبرحمته ، فذلك مؤمنٌ بي ، كافر بالكواكب ، ومن قال : مُطرنا بنوء كذا ، فذلك كافرٌ بي ، مؤمنٌ بالكواكب [٢] » .

٣٢٥٣ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزنيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين ابن الفضل البجليُّ ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

---

(١) ( ٢٢٢٠ )

(٢) متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ : الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن هدَّاب بن خالد ، عن همام بن يحيى ، وأخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن قتادة

٣٢٥٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغويُّ ، نا علي بن الجعد ، أخبرني أبو جعفر الرازي ، عن ليثٍ ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ ، وَلَا يَتَطَيَّرُ ، كَانَ يُحِبُّ الْاسْمَ الْحَسَنَ [٢] .

الفأل مهموزٌ : وجمعه فؤول ، والفأل قد يكون فيما يحسن ويسوء ، والطِّيَرةُ لا تكون إلا فيما يسوء ، وإنما أحبَّ النبي ﷺ الفأل ، لأن فيه رجاء الخير والعائدة ، ورجاء الخير أحسن بالإنسان من اليأس وقطع الرجاء عن الخير .

٣٢٥٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهريِّ ، عن عبيد الله بن عتبة

---

(١) البخاري ١٠/١٨١ في الطب : باب الفأل ، ومسلم ( ٢٢٢٤ ) في السلام : باب الطيرة والفأل .

(٢) وأخرجه أحمد ( ٢٣٢٨ ) و ( ٢٧٦٧ ) و ( ٢٩٢٧ ) وليث هو ابن أبي سليم ضعيف ، لكن تابعه جرير بن عبد الحميد عند ابن حبان فيما أخرجه الضياء المقدسي في « المختارة » ٥٠/٦٥/١ فيصح به ، وله شاهد بنحوه عند ابن حبان ( ١٤٢٩ ) من حديث أبي هريرة بسند حسن .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا طِيَرَةَ ، وَخَيْرُهَا ٱلْفَأْلُ » قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ وَمَا ٱلْفَأْلُ ؟ قَالَ : « ٱلْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن أبي يمان .

حكي عن الأصمعي أنه قال : سألت ابن عون عن الفأل ؟ قال : هو أن يكون مريضاً ، فيسمع يا سالم ، أو يكون طالباً ، فيسمع يا واجد .

قال الإمام : وروي عن حماد بن سلمة ، عن حُميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ كان يُعجبهُ إذا خرج لحاجةٍ أن يسمع : يا راشد ، يا نجيح [٢] .

وروي عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء ، فإذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه ، فإذا أعجبهُ اسمُه ، فرح به ، ورُئيَ بِشرُ ذلك في وجهه ، وإذا دخل قرية ، سأل عن اسمها ، فإن أعجبه اسمُها ، فرح بها ، ورؤي بِشرُ ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها ، رُئيَ كراهيةُ ذلك في وجهه [٣] .

---

(١) البخاري ١٠/١٨١ في الطب : باب الطيرة ، ومسلم ( ٢٢٢٣ ) في السلام : باب الطيرة والفأل ، وهو في « المصنف » ( ١٩٥٠٣ ) .

(٢) أخرجه الترمذي ( ١٦١٦ ) في السير : باب ما جاء في الطيرة وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو كما قال ، وأورده الحافظ في « الفتح » ١٠/١٨٢ ، ونقل تصحيحه عن الترمذي ، وسكت عنه .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٣٩٢٠ ) في الطب : باب في الطيرة وسنده حسن ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ١٠/١٨٢ .

وينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة ، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر ، روي عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسمك ؟ قال : جمرةٌ ، قال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال : ممن ، قال : من الحُرَقةِ ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرّةِ النارِ ، قال : بأيّها ؟ قال : بذاتِ لظى ، فقال عمر : أدركْ أهلك ، فقد احترقوا ، فكان كما قال رضي الله عنه[١] .

٣٢٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عوف العبدي ، عن حيّان ، عن قطنِ بن قبيصة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « العِيَافَةُ ، وَالطَّرْقُ ، وَالطِّيَرَةُ مِنْ الجِبْتِ[٢] » .

وأراد بالعيافة : زجرَ الطّير . والطّرقُ : هو الضرب بالحصى ، وأصل الطرق : الضرب ، ومنه سميت مِطرقةُ الصائغ والحداد ، لأنه يَطرقُ بها . وقال ابن سيرين : الجبتُ : الساحرُ ، والطارقُ : الكاهنُ .

٣٢٥٧ - أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الترابي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٩٧٣ في الاستئذان : باب ما يكره من الأسماء من حديث يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب . . وهو منقطع ، وقد وصله ابو القاسم بن بشران في فوائده فيما نقله الزرقاني من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر .

(٢) المصنف (١٩٥،٢) وأخرجه أبو داود ( ٣٩٠٧ ) في الطب : باب في الخط وزجر الطير ، وحيان هو ابن العلاء لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقد حسنه النووي .

ابن سيّار القرشي، أنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى الأسدي، عن زر بن حبيش

عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: « الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُه بالتَّوَكُّل[1] ».

قوله: « وما منا إلا » معناه: إلا وقد يعتريه التطيُّر، ويسبق إلى قلبه الكراهية فيه، فحذفه اختصاراً، واعتماداً على فهم السامع. قال محمد بن إسماعيل: قال سليمان بن حرب: قوله: « ما منا » ليس قولَ الرسول ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود[2].

وروي عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول: « لا هامة، ولا عدوى، ولا طيرةَ، وإن تكن الطيرةُ في شيء، ففي المرأة، والفرس، والدار[3] »، فقد قيل: وإن تكن الطيّرةُ في شيء أنَّ سبيلَهُ سبيلُ الخروج من كلام إلى غيره، كأنه يقول: إن كان لأحدكم دارٌ يكره سُكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرسٌ لا يعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويُطلق المرأة، ويبيع الفرس حتى يزول

---

(١) وأخرجه أبو داود (٣٩١٠) في الطب: باب في الطيرة، والترمذي (١٦١٤) في السير: باب ماجاء في الطيرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الذهبي والعراقي وهو كما قالوا.

(٢) قال الحافظ في « الفتح » قوله « وما منا إلا ... » من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٢) وأبو داود (٣٩٢١) في الطب: باب في الطيرة، وسنده حسن.

عنه ما يجد في نفسه من الكراهية ، كما روي أن رجلاً قال : يا رسول الله إنا كنا في دارٍ كثيرٌ فيها عددنا ، وكثيرٌ فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دارٍ قلّ فيها عددُنا وأموالُنا ، فقال عليه السلام : « ذروها ذميمةً »[١] ، فأمرهم بالتحول عنها ، لأنهم كانوا فيها على استثقالٍ لظلها ، واستيحاش ، فأمرهم بالانتقالِ ليزول عنهم ما يجدون من الكراهيةِ ، لا أنها سببٌ في ذلك .

## بـاب

## الكهانة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى : ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ أُوتوا نَصِيْباً مِنَ الكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوت ) [ النساء : ٥١ ] قَالَ عُمَرُ : الجِبْتُ : السِّحْرُ ، وَالطَّاغُوتُ : الشَّيْطَانُ[٢] . وَقَالَ جَابِرٌ : الطَّواغِيْتُ كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، كَانَ فِي كُلِّ حيٍّ وَاحِدٌ[٣] ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : الجِبْتُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ : شَيْطَانٌ ، وَالطَّاغُوتُ : الكَاهِنُ ، وَقِيْلَ : الجبتُ :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ١٩٥٢٦ ) وأبو داود ( ٣٩٢٤ ) في الطب ، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ٩١٨ ) وسنده حسن ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٩٧٢ بمعناه من طريق آخر إلا أنه معضل .

(٢) أخرجه الطبري ( ٩٧٦٦ ) ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه الطبري ( ٥٨٤٥ ) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر .

كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١] .

٣٢٥٨ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين عليُّ ابن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد ابن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمرٌ ، عن الزهري ، عن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الكُهَّانَ قَدْ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيءِ ، فَيَكُونُ حَقّاً ، قَالَ : «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ ، فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ ، فَيَزِيدُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ» .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، عن هشام ، عن مَعمر ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق قوله :

«يخطَفُها الجنيُّ» أي : يأخذها ويستلبُها بسرعة ، كما قال الله سبحانه

---

(١) قال ابن جرير في «جامع البيان» ٨/٤٦٥ : والصواب من القول في تأويل ( يؤمنون بالجبت والطاغوت ) أن يقال : يصدقون بمعبودين من دون الله يعبدونهما من دون الله ، ويتخذونهما إلهين ، وذلك أن «الجبت» و «الطاغوت» اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له كائناً ماكان ذلك المعظم من حجر أو إنسان أو شيطان ، وإذ كان ذلك كذلك ، وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها، كانت معظمة بالعبادة من دون الله ، فقد كانت جبوتاً وطواغيت ، وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله ، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولاً منهما ما قالا في أهل الشرك بالله .

(٢) البخاري ١٠/١٨٥ ، ١٨٦ في الطب : باب الكهانة ، ومسلم ( ٢٢٢٨ ) في السلام : باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان .

و تعالى : ( إلا من خَطِفَ الخَطْفَةَ ) [الصافات : ١٠] أي : استرَقَ السمعَ بسرعة .

٣٢٥٩ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين عليُّ بن محمد بن عبد الله بن بِشران السُّكري ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفّار ، نا أبو بكر أحمد بن منصور بن سيّار الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن الزهري ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، نا

مُعَاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : مِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ؟ قَالَ : « ذٰلِكَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ » قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الكُهَّانَ ؟ قَالَ : « فَلَا تَأْتُوهُمْ » قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ ، قَالَ : « خَطَّ نَبِيٌّ ، فَمَنْ وَافَقَ عِلْمَهُ عَلِمَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق .

قوله في الطيرة : « ذلك شيء تجدونه في أنفسكم » يريد أن ذلك شيء يوجد في النفوس من البشرية ، وما يعتري الإنسان من قِبل الظنون من غير أن يكون له تأثيرٌ من جهة الطباع ، أو يكون فيه ضرر .

قال الإمام : وفِعلُ الكهانة باطل ، روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى كاهناً ، فصدّقه بما يقول ، فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ[٢] » .

---

(١) المصنف ( ١٩٥٠١ ) ومسلم ١٧٤٨/٤ رقم الحديث الخاص(١٢١)
(٢) اخرجه احمد ٤٠٨/٢ و ٤٢٩ و ٤٧٦ وابو داود ( ٣٩٠٤ ) في

وقال قتادة عن ابن مسعود : من أتى كاهناً فسأله وصدّقهُ بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ[١] .

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من أتى عرّافاً ، فسأله عن شيء ، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلةً[٢] » . فالكاهن : هو الذي يُخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ، ويدّعي معرفة الأسرار ، ومطالعةَ علم الغيب ، وكان في العرب كَهنةٌ يدّعون معرفة الأمور ، فمنهم من كان يزعُمُ أن له رئيساً من الجنّ ، وتابعةٌ تُلقي إليه الأخبار ، ومنهم من كان يدّعي أنه يستدرك الأمور بفهم أُعطيه . والعرّاف هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها ، كالمسروق من الذي سرقها ، ومعرفة مكان الضّالةِ ، وتُتهمُ المرأة بالزنى ، فيقولُ : من صاحبها ، ونحو ذلك من الأمور . ومنهم من يسمي المنجّم كاهناً . وقد روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتبسَ علماً من النجوم ، اقتبسَ شعبة من السحر[٣] » .

---

الطب : باب في الكاهن ، والترمذي ( ١٣٥ ) في الطهارة : باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض ، والدارمي ٢٥٩/١ ، وابن ماجة ( ٦٣٩ ) في الطهارة باب النهي عن إتيان الحائض وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ، وقواه الذهبي ، وقال الحافظ العراقي في أماليه : حديث صحيح .

(١) أخرجه أبو يعلى والبزار وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٣/٤ : إسناده جيد ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١١٨/٥ ، وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة .

(٢) ذكره الهيثمي في « المجمع » ١١٨/٥ ، وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات ، وأخرج مسلم في صحيحه ( ٢٢٣٠ ) وأحمد ٦٨/٤ و ٣٨٠/٥ عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » .

(٣) أخرجه أحمد ( ٢٠٠٠ ) وأبو داود ( ٣٩٠٥ ) في الطب : باب في

قال الإمام : والمنهيُّ من علم النجوم ما يدعيه أهلُها من معرفةِ الحوادث التي لم تقع في مستقبل الزمان ، مثلَ إخبارهم بوقتِ هبوبِ الرياح ، ومجيء المطر ، ووقوع الثلج ، وظهور الحر والبرد ، وتغير الأسعار ونحوها ، يزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب ، واجتماعها وافتراقها ، وهذا علم استأثر الله عز وجل به لا يَعلمهُ أحدٌ غيره ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ( إن الله عندهُ علم الساعة ) [ لقمان : ٣٤ ] فأما ما يُدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يُعرف به الزوال ، وجهة القبلة ، فإنه غير داخل فيما نُهي عنه . قال الله سبحانه وتعالى : ( وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظُلماتِ البرّ والبحر ) [ الأنعام : ٩٧ ] وقال جلّ ذكره : ( وعلاماتٍ وبالنجمِ هم يهتدون ) [ النحل : ١٦ ] فأخبر الله سبحانه وتعالى أن النجوم طرقٌ لمعرفة الأوقات والمسالك ، ولولاها لم يهتدِ النائي عن الكعبة إلى استقبالها ، روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ، ثم أمسكوا » ورُوي عن طاووس ، عن ابن عباس في قوم يكتبون أباجادٍ ، وينظرون في النجوم قال : ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق .

قوله : « ومنا رجال يَخطّون » قال ابن عباس : هو الخط الذي يخطّهُ الحازي ، وهو علم قد تركه الناس ، قال : يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي ، فيعطيه حلواناً ، فيقول له : اقعد حتى أخطّ لك ، وبين

---

النجوم وابن ماجة ( ٣٧٢٦ ) في الأدب : باب تعلم النجوم ، وإسناده قوي، وصححه النووي والذهبي .

يدي الحازي غلامٌ معه ميلٌ ، فيأمره الحازي أن يخطّ خطوطاً كثيرة على رملٍ ، أو تراب في خفة وعجلةٍ لئلا يلحقها العدد والإحصاء ، ثم يأمره فيمحوها خطين خطين على مهلٍ وهو يقول :

أبني عيانٍ أسرعا البيان .

ثم ينظر إلى آخر ما يبقى منها ، فإن بقي منها خطان ، فهو علامة النجاح ، وإن بقي خط واحدٌ ، فهو دليل الخيبة والحرمان .

وقوله : « فمن وافق علمه علم » ويُروى « فمن وافق خطه فذاك » قال الخطابي : فقد يحتمل أن يكون معناه : الزجر عنه ، إذ كان من بعده لا يوافق خطه ، ولا ينال حظه من الصواب ، لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبي ، وعلماً لنبوته ، فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله والله أعلم . روي عن طاووس قال : سمعتُ ابن عباس يقول : إن قوماً يحسبون بأبي جادٍ ، وينظرون في النجوم ، وما أرى لمن فعل ذلك من خلاق .

## باب
## السحر [1]

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَلَـٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا

---

(١) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١٧٦/١٤ : عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالاجماع ، وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ، ومنه ما يكون كفراً ، ومنه ما لا يكون كفراً ، بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر ، كفر واستتيب منه ، ولا يقتل ، فانه تاب ، قبلت توبته ، وإن لم يكن فيه مايقتضي الكفر ، عزر ، وعن مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ، بل يتحتم قتله كالزنديق ، قال عياض : وبقول مالك قال أحمد وجماعة من التابعين .

يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ[١] ) [ البقرة : ١٠١ ] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : ( وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ) [ طه : ٦٩ ] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ ) [ الفلق : ٤ ] وَالنَّفَّاثَاتُ : السَّوَاحِرُ تَنْفُثُ ، أي : تَتْفُلُ بِلَا رِيقٍ . وَقَالَ سُبْحَانَـهُ وَتَعَالَى : ( يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ) [ طه : ٦٦ ] أَيْ : يُشَبَّهُ ، وَالتَّخَايِيلُ : كُلُّ مَالَا أَصْلَ لَهُ .

**٣٢٦٠ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أنسُ بن عِياضٍ ، عن هشام ، عن أبيه**

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ شَيْئاً ، وَمَا صَنَعَهُ ، وَأَنَّـهُ دَعَا رَبَّـهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « جَاءَنِي رَجُلَانِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ الآخَرُ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ ، قَالَ : فِيمَاذَا ؟ قَالَ :

---

(١) ليفتنوا به العامة ، ويضلوهم عن طلب الاشياء من اسبابها الظاهرة ، ومناهجها المشروعة .

فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ، وَجُفٌّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ ، قالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي ذَرْوَانَ - وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ - قَالَتْ : عَائِشَةُ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ : « وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ » قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ : هَلَّا أَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : « أَمَّا أَنَا ، فَقَدْ شَفَانِي اللهُ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عُبيد بن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن أبي كُريب ، كلاهما عن أبي أُسامة ، عن هشام بن عروة ، وروي عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة نحوه ، وزاد فيه : إن الملكين قالا له : انطلق إلى البئر ، فاستخرِج منها سحراً ، قال : فانطلق ، فإذا بئرٌ ماؤها كثيرُ الخنافسِ ، فاستخرَجَ السحر ، فبرأ رسول الله ﷺ .

وقولها : « طُب » أي : سحر ، ويقال : رجلٌ مطبوبٌ ، أي : مسحورٌ ، كُنِيَ بالطِّبِ الذي هو للعلاج عن السحر ، كما كُنِيَ بالسليم عن اللَّديغ تطيُّراً من اللَّدغ إلى السلامة ، وكُنِيَ عن الفلاة ،

---

(١) البخاري ١٠/٢٠١ في الطب : باب السحر ، وباب السحر وقول الله تعالى ( ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ) وباب هل يستخرج السحر ، وفي الجهاد : باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى ( إن الله يأمر بالعدل والإحسان ) وفي الدعوات : باب تكرير الدعاء ، وأخرجه مسلم ( ٢١٨٩ ) في السلام : باب السحر .

وهي المهلكةُ بالمفازة ، تطيراً من الهلاك إلى الفوز والنجاة ، وقيل : هو من الأضداد ، يقال لعلاج الداء طِبٌ ، وللسحر : طِبٌ ، وهو من أعظم الأدواء . والمُشاطةُ : الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط . ويُروى في مُشطٍ ومُشاقةٍ من مُشاقةِ الكتانِ . والجُفُّ : وعاء الطَّلعِ ، ويُروى : وجبٌ طلعةِ ذكرٍ . قال أبو عمرو : يقال لوعاء الطلع : جُفٌ وجُبٌ معاً ، يقال : أراد بالجُب داخلها ، كما يقالُ لداخلة الركيةِ من أولها إلى أسفلها جُبٌ . ويروى : « تحت راعوفة في بئر ذروان » والراعوفة : صخرة تترك في أسفل البئر إذا احتُفِرت ناتئة يجلس عليها من يُنقّي البئر ، وكذلك الراعوثة .

وقوله : « كأنَّ نخلها رؤوس الشياطين » أي : أنها مُستدقةٌ كرؤوس الحيات ، والحية يقال لها : الشيطان . وقيل : أراد أنها وحِشةُ المنظر ، قبيحةُ الأشكالِ ، كأنها رؤوسُ الشياطين المشوَّهةِ الخَلْقِ ، الهائلةِ للناظرِ .

قال الخطابي : قد أنكر قومٌ من أصحاب الطبائع السحر ، وأبطلوا حقيقته ، ودفع آخرون من أهل الكلام هذا الحديث وقالوا : لو جاز أن يكون له تأثيرٌ في رسول الله ﷺ ، لم يُؤمَن أن يؤثر ذلك فيما يوحى إليه من أمر الشرع ، فيكون فيه ضلالُ الأمة ، والجواب أن السحر ثابت ، وحقيقته موجودة ، اتفق أكثر الأمم من العرب ، والفرس ، والهند ، وبعض الروم على إثباته ، وهؤلاء أفضل سكان أهل الأرض ، وأكثرهم علماً وحكمة ، وقد قال الله تعالى : [ يُعلّمونَ الناسَ السِّحر ) [ البقرة : ١٠٢ ] وأمرَ بالإستعاذة منه ، فقال عز وجل : ( ومن شر النفّاثات في العُقد ) [ الفلق : ٤ ] وورد في ذلك عن

رسول الله ﷺ أخبار لا ينكرها إلا من أنكر العيان والضرورة ، وفرّع الفقهاء فيما يلزم الساحر من العقوبة ، وما لا أصل له لا يبلغ هذا المبلغ في الشهرة والاستفاضةِ ، فنفيُ السحرِ جهلٌ ، والرد على من نفاهُ لغوٌ وفضلٌ .

فأما مازعموا من دخول الضرر في الشرع بإثباته ، فليس كذلك ، لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشرٌ يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم ، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل ، وتأثير السمّ ، وعوارض الأسقام فيهم ، وقد قتل زكريا وابنه ، وسُمّ نبيُّنا ﷺ بخيبر . فأما أمر الدين ، فإنهم معصومون فيما بعثهم الله جل ذكره ، وأرصدهم له ، وهو جلّ ذكره حافظ لدينه ، وحارس لوحيه أن يلحقه فسادٌ أو تبديلٌ ، وإنما كان خُيِّلَ إليه أنه يفعلُ الشيء من أمر النساء خصوصاً ، وهذا من جملة ما تضمّنهُ قوله : ( فيتعلمون منهما ما يُفرقون به بين المرء وزوجه ) [ البقرة : ١٠٢ ] فلا ضرر إذاً يلحقه فيما لحقه من السحر على نبوتهِ وشريعته والحمد لله على ذلك ، والسحر من عمل الشيطان يفعله في الإنسان بنفثهِ ، ونفخهِ ، وهمزهِ ، ووسوستهِ ، ويتلقاهُ الساحر بتعليمه إياه ، ومعونته عليه ، فإذا تلقاه عنه ، استعمله في غيره بالقول والنفث في العُقد ، وللكلام تأثير في الطباع والنفوس ، ولذلك صار الإنسان إذا سمع ما كرهِ يحمى ويغضب ، وربما حمّ منهِ ، وقد مات قوم بكلام سمعوه ، وبقول امتعضوا منه ، ولولا طول الكتاب لذكرناهم . هذا كلام الخطابي في كتابه .

٣٢٦١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمهِ عَمرةَ بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا ، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرِضَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِنْدِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّكِ مَطْبُوبَةٌ ، فَقَالَتْ : مَنْ طَبَّنِي ؟ قَالَ : امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذا وَكَذا ، وَقَدْ بَالَ فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أُدْعُو لِي فُلَانَةَ لِجَارِيَةٍ لَهَا تَخْدُمُهَا ، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهَا ، فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ ، فَقَالَتْ : حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هٰذَا الصَّبِيِّ ، فَغَسَلَتْهُ : ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَسَحَرْتِينِي ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَالَتْ : أَحْبَبْتُ العِتْقَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللهِ لَا تَعْتِقِي أَبَداً ، فَأَمَرَتْ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مَلَكَتَهَا ، ثُمَّ ابْتَعْ بِثَمَنِهَا رَقَبَةً حَتَّى أَعْتِقَهَا ، فَفَعَلَتْ . قَالَتْ عَمْرَةُ : فَلَبِثَتْ عَائِشَةُ مَا شَاءَ اللهُ مِنَ الزَّمَانِ ، ثُمَّ إِنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنِ اغْتَسِلِي مِنْ ثَلَاثِ أَبْؤُرٍ يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً ، فَإِنَّكِ تُشْفَيْنَ ، فَاغْتَسَلَتْ ، فَشُفِيَتْ[1] .

وَرُوِيَ أن امرأة دخلت على عائشة ، فقالت : هل عليَّ حرجٌ أن

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مما انفرد بروايته أبو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة أحد رواة الموطأ عن مالك ، وقد قالوا : إن في موطئه زيادة نحو مائة حديث عن سائر الموطآت ، وهو من آخر الموطآت التي عرضت على مالك رحمه الله .

أُقيد جملي ؟ قالت : قيدي جملك ، قالت : فأحبسُ عليّ زوجي ؟ فقالت عائشة : أخرجوا عني الساحرة ، فأخرجوها . وروي أنها قالت لعائشة : أَؤخِذُ جملي ، ومعناه هذا ، يقال : أخَّذَتِ المرأة زوجها تأخيذاً ، إذا حبسته عن سائر النساء .

وقال سعيد بن المسيِّب في الرجل يؤخَّذ عن امرأته ؟ قال : اتئدوا لم تُنهوا عما ينفعكم ، إنما نُهيتم عما حرِّم عليكم . قال قتادة : قلتُ لسعيد بن المسيِّب : رجلٌ به طِبٌ أيُحَلُّ عنه ؟ قال : من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل[1] . وعن عطاء قال : لا بأس أن يأتي المؤخَّذُ عن امرأته ، والمسحورُ من يُطلِقُ عنه .

---

(١) علقه البخاري ١٠/١٩٨، ١٩٩ ، وقال الحافظ : وصله ابو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة ، ومثلـه من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ « يلتمس يداويه ؟ فقال : إنما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما نفع ، واخرج الطبري في « التهذيب » من طريق يزيد بن زريع ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بأسا إذا كان بالرجل سحر ان يمشي إلى من يطلق عنه ، فقال : هو صلاح ، قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك يقول :لايعلم ذلك إلا ساحر . وقد أخرج ابو داود في « المراسيل » عن الحسن رفعه «النشرة من عمل الشيطان » ووصله احمد ٣/٢٩٤ وابو داود ( ٣٨٦٨ ) بسند قوي عن جابر وقد تقدم قال ابن الجوزي : النشرة : حل السحر عن المسحور ، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر ، وقد سئل احمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال : لابأس . وهذا هو المعتمد . ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله « النشرة من عمل الشيطان » إشارة إلى أهلها ، ويختلف الحكم بالقصد ، فمن قصد بها خيرا ، كان خيرا ، وإلا فهو الشر ، ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره ، لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويذ ، ولكن يحتمل ان تكون النشرة نوعين وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وابو جعفر الطبري وغيرهما .

باب

## قتل الحيات

٣٢٦٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم

عَن أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وذَا الطُّفْيَتَيْنِ، والأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ» فكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْتُلُ حَيَّةً، فَقِيلَ لَهُ: نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ.

هذا حديث متفق على صحته.

٣٢٦٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا تُسْقِطَانِ الحَبَلَ، وَتَطْمِسَانِ البَصَرَ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَآى أَبو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً، فنَهَانِي، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّهُ

قَدْ نَهى بَعْدَ ذلِكَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ البُيُوتِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَهُنَّ العَوَامِرُ[١] .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري ، وقال عبد الله : فبينا أنا أُطارد حيةً لأقتلها ، فناداني أبو لُبابة : لا تقتلها ، فقلتُ : إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات ، فقال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوتِ ، وهُنَّ العوامرُ .

أراد بذي الطُّفيتين : الحية التي في ظهرها خطان ، والطفية : خوصُ المُقل ، وهي ورقه ، وجمعها طُفيٌ ، فشبَّه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوصِ المُقلِ ، وهو شرُّ الحيات فيما يقال . والأبتر : القصير الذنب ، والبُترُ : شرار الحيات .

وقوله : إنهما تلتمسان البصر ، أي : تخطفانه وتطمسانه ، وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان ، وقيل : معناه : أنهما تقصدان البصر باللسع والنهس ، والأول أولى ، لأنه قد روي صريحاً أنهما يطمسان البصر ، ويُسقطان الحبَل ، يريد أنها إذا لحظت الحامل ، أسقطت . وروي أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت[٣]. يقال : إن الجنان ، هذه

(١) قال أهل اللغة : عمار البيوت : سكانها من الجن ، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت ، مأخوذ من العمر وهو طول البقاء ، وأخرج مسلم في صحيحه ( ٢٢٣٦ ) ( ١٤٠ ) من حديث أبي سعيد مرفوعا « إن لهذه البيوت عوامر ، فاذا رأيتم منها شيئا ، فحرجوا عليها ثلاثا ، فان ذهب وإلا فاقتلوه » .

(٢) البخاري ٦/٢٤٨ ، ٢٤٩ في بدء الخلق : باب قول الله تعالى ( وبث فيها من كل دابة ) ومسلم ( ٢٢٣٣ ) ( ١٣٠ ) في السلام : باب قتل الحيات وغيرها .

(٣) أخرجه البخاري ٦/٢٥٣ ، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣١) من حديث أبي

الحيات ، البيضُ الطوال ، وقلَّ ما يضرُّ شيئاً . وقال عبد الله بن مسعود : اقتلوا الحياتِ كلها ، إلا الجانَّ الأبيضَ الذي كأنه قضيب فضة [١] .

٣٢٦٤ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن صَيْفيٍّ مولى بن أفلح

عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلى أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بَيْتَهُ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً تَحْتَ سَرِيرٍ في بَيْتِهِ ، فَإِذَا حَيَّةٌ ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إلى بَيْتٍ في الدَّارِ فَقَالَ : تَرَى هٰذَا البَيْتَ ؟ قال : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتىً مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ قَالَ : فَكَانَ الفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنَ يَوْماً ، فَقَالَ : « خُذْ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ ، فَإِذَا هو بامْرَأَتِهِ بَيْنَ البَابَيْنِ ، فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ ، وَأَصَابَتْهُ الغَيْرَةُ ، فَقَالَتْ : اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَرى مَا في بَيْتِكَ ، فَدَخَلَ ، فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ على

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٥٢٦١ ) في الأدب : باب في قتل الحيات ، وفي سنده انقطاع .

فِرَاشِهِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ ، فَانْتَظَمَهَا فِيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ ، فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ ، وَخَرَّ الْفَتَى صَرِيعاً ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً ، الْفَتَى ، أَمِ الْحَيَّةُ ؟ قَالَ : فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ ، وَقُلْنَا : ادْعُ اللهَ أَنْ يُحْيِيَهُ ، قَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِيْنَةِ جِنّاً قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً ، فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك .

وروي عن ابن أبي زائدة ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البُناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال أبو ليلى : قال رسول الله ﷺ : « إذا ظهرتِ الحيةُ في المسكن ، فقولوا لها : إنا نسألك بعهد نوح ، وبعهد سليمان بن داود ألا تؤذينا ، فإن عادت ، فاقتلوها [٢] » . وهذا حديث غريبٌ ، لا يعرفُ من حديث ثابتِ البُنانيِّ ، إلا من حديث ابن أبي ليلى .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٧٦ ، ٩٧٧ في الاستئذان : باب ما جاء في قتل الحيات ، ومسلم ( ٢٢٣٦ ) في السلام : باب قتل الحيات وغيرها .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٥٢٦٠ ) في الأدب : باب في قتل الحيات وغيرها ، والترمذي ( ١٤٨٥ ) في الأحكام والفوائد : باب ما جاء في قتل الحيات ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيىء الحفظ ، فالسند ضعيف .

وروي عن أبي ثعلبة الخُشني يرفعه « الجن ثلاثة أصناف : صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء ، وصنف حيات وكلاب ، وصنف يحلُّون ويظعنون[١] » .

٣٢٦٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الحَدِيْثَ أَنـهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ ، وَقَالَ : « مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةً ، أَوْ مَخَافَةَ ثَائِرٍ ، فَلَيْسَ مِنَّا » قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الجَانَّ مَسْخُ الجِنِّ ، كَمَا مُسِخَتِ القِرَدَةُ فِي بَنِي اسْرَائِيْلَ[٢] .

قال الإمام : وفي غير هذه الرواية « من خشي إربهن فليس منا » والإربُ : الدهاء ، معناه : من خشي غائلتهن ، وجَبُنَ عن الإقدام على قتلهن للذي قيل في الجاهلية : إنها تخبِّلُ قاتلها ، فقد فارقنا ، وخالف ما نحن فيه . وزاد موسى بن مسلم عن عكرمة في الحديث : « ما سالمناهن منذ حاربناهن » ورُفع عن أبي هريرة مثله[٣] .

---

(١) اخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٩٥/٤ ، واسناده قوي ، ورواه الطبراني والحاكم والبيهقي في « الأسماء والصفات » .

(٢) اسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (١٩٦١٧) واخرجه أبو داود (٥٢٥٠) مختصراً بنحوه من حديث عبد الله بن نمير ، عن موسى بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وسنده حسن .

(٣) اخرجه أبو داود (٥٢٤٨) وسنده حسن .

## باب

# قتل الوزغ

٣٢٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الضّحاكيّ الطوميّ بها ، نا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختوية ، أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن قريش بن إسحاق المعدّل الصفّار ، نا جعفر بن محمد ابن الحسن بن عُبيد الله ، نا يحيى بن يحيى ، نا خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذا حَسَنَةً ، وَمَنْ قَتلَها في الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذا حَسَنَةً لِدُونِ الأَوَّلِ ، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن يحيى .

ورواه جرير ، عن سهيل ، وقال : من قتل وزغاً في أول ضربة ، كتبت له مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك[2] .

٣٢٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عُبيد الله

---

(١) ( ٢٢٤٠ ) في السلام : باب استحباب قتل الوزغ .

(٢) هو في صحيح مسلم ( ٢٢٤٠ ) ( ١٤٧ ) .

ابن موسى أو ابن سلام عنه ، أنا ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ ، قَالَ : وَكَانَ يَنْفُخُ عَلى إِبْرَاهِيمَ[1] .

وقال نافع عن ابن عمر : إنه كان يأمر بقتل الوزغ ويقول : هو شيطان .

باب

قتل الذر

٣٢٦٨ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبّه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهَا فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ : فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً » .

---

(١) البخاري ٦/٢٨١ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله ( واتخذ الله إبراهيم خليلا ) .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجاه من رواية الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من رواية الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : « فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة ، أحرقتَ أمةً من الأمم تسبّح ؟ ! » .

ورُوي عن الزهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربعٍ من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهُدهد ، والصُّرَد[٢] ، أما النمل ، فما لا ضرر فيه منها ، وهي الطوال الأرجل ، فلا يجوز قتلُها ، فأما الصغار المؤذية ، فدفع عاديتها بالقتل جائز ويكره التحريقُ بالنار ، وكذلك تحريقُ بيوت الزنابير ، لقول النبي ﷺ : « لا يُعذّب بالنار إلا ربُّ النار[٣] » وقال الحربي : النملُ ما كان لها قوائم ، وأما الصغار فهي الذرُّ .

ورُوي عن سعيد بن المسيّب ، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضِفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها[٤] .

---

(١) البخاري ٦/١٠٨ في الجهاد : باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق و ٢٥٥ ، ٢٥٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .

(٢) أخرجه أحمد ( ٣٠٦٧ ) وأبو داود ( ٥٢٦٧ ) في الأدب : باب في قتل الذر ، وابن ماجة ( ٣٢٢٤ ) في الصيد : باب ماينهى عن قتله ، والدارمي ٢/٨٨ ، ٨٩ في الأضاحي : باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة ، وإسناده صحيح .

(٣) هو في الصحيح من حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي هريرة .

(٤) اخرجه ابو داود ( ٥٢٦٩ ) في الأدب : باب في قتل الضفدع ، والدرامي ٢/٨٨ : باب في النهي عن قتل الضفادع والنحلة ، وإسناده صحيح .

## باب

## الديك

٣٢٦٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين علي ابن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد ابن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَجُلٌ دِيكًا صاح عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنْهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ[1]».

٣٢٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، نا عبد العزيز بن عبد الله الماجشوني، عن صالح بن كيسان، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَقَالَ: «إِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ[2]».

ويروى: لا «تسبُّوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة[3]».

---

(١) وأخرجه أحمد ٤/١١٥، وإسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠١) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم، وإسناده حسن.

## باب

## قتل الفأرة

قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ : الفَأْرَةُ ، وَالغُرَابُ ، وَالحِدَأَةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ[1] » .

٣٢٧١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن خالد ، عن محمد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الفَأْرَ ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ ، لَمْ تَشْرَبْ ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاةِ ، شَرِبَتْ ، فَحَدَّثْتُ كَعْباً ، فَقَالَ : أَأَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ لِي مِرَاراً ، فَقُلْتُ : أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ ؟ ! .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ، عن

---

(١) متفق عليه .

(٢) البخاري ٦/٢٥١ في بدء الخلق : باب خير مال المسلم غنم يتبع

عبد الوهّاب الثقفيّ ، عن خالد ، عن محمد بن سيرين ، وقال هشام عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : « الفأرة مسخٌ وآية ذلك » بمعناه .



به شعف الجبال ، ومسلم ( ٢٩٩٧ ) في الزهد : باب في الفأر وانه مسخ .
قلت : وهذا مما أبدى فيه صلى الله عليه وسلم رأيه أولا عن اجتهاد منه ، ثم كان وحي الله له بعد ذلك فجزم بأن الممسوخ لانسل له ، كما ثبت في حديث ابن مسعود عند مسلم ( ٢٦٦٣ ) مرفوعا : « إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولاعقبا ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك » .

# كتاب الرؤيا

## باب

### تحقيق الرؤيا

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ : ( إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرْ ) [ الصافات : ١٠٢ ] .

٣٢٧٢ – أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني سعيد بن المسيِّب

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ » قَالوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ[1] » .

هذا حديث صحيح . وروي عن عبادة بن الصامت قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله سبحانه وتعالى : ( لهم البُشرى في الحياة الدنيا )

---

(١) البخاري ٢/٣٣١ في التعبير : باب المبشرات .

[ يونس : ٦٤ ] قال : « هي الرّؤيا الصالحة يراها المؤمن ، أو تُرى له[1] . ويُروى مثله عن أبي الدرداء مرفوعاً .

٣٢٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزيّ ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسيّ ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشميّ ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عُبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس .

قوله : « جزء من النبوّة » أراد تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده ، وإنما كانت جزءاً من النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم . قال عُبيد بن عُمير : رؤيا الأنبياء وحيٌ ، وقرأ : ( إني أرى في المنام أني أذبحُك فانظُر ماذا ترى ، قال يا أبتِ افعل ما تؤمر ) [الصافات : ١٠٢] وقيل : معناه

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣١٥ و ٣٢١ ، والطيالسي ٢/١٩ ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، وحديث أبي الدرداء أخرجه الطبري ( ١٧٧١٧ ) وفي سنده مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وفي الباب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم أو ترى له » أخرجه الطبري ( ١٧٧٢٦ ) و ( ١٧٧٢٧ ) و (١٧٧٢٨) وإسناده قوي .

(٢) « الموطأ » ٢/٩٥٦ في الرؤيا : باب ما جاء في الرؤيا ، والبخاري ١٢/٣١٩ في التعبير : باب رؤيا الصالحين ، ومسلم ( ٢٢٦٤ ) في الرؤيا .

أنها جزء من أجزاء علم النبوة ، وعلم النبوة باقٍ ، والنبوة غير باقية ، أو أراد به أنه كالنبوة في الحكم بالصحة ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « الهديُ الصالح ، والسَّمتُ الصالح ، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة »[1] أي : هذه الخصال في الحسن والاستحباب كجزء من أجزاء فضائلهم ، فاقتدوا فيها بهم ، لا أنها حقيقةُ نبوةٍ ، لأن النبوة لاتتجزأ ولا نبوة بعد الرسول ﷺ ، وهو معنى قوله ﷺ : « ذهبت النبوة ، وبقيت المبشّرات ، الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو تُرى له »[2] .

وقال بعض أهل العلم في قولـه : « جزء من ستة وأربعين » إن مدة وحي الرسول ﷺ من حين بُدِئ إلى أن فارق الدنيا ، كان ثلاثاً وعشرين سنة ، وكانت ستة أشهر منها في أول الأمر ، يوحى إليه في النوم ، وهو نصف سنة ، فكانت مدة وحيه في النوم جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من جملة أيام الوحي .

## باب

## من رأى شيئاً يكرهه

٣٢٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سمعتُ

---

(١) أخرجه ابو داود ( ٤٧٧٦ ) في الأدب : باب في الوقار من حديث ابن عباس ، وفي سنده قابوس بن ابي ظبيان فيه لين ، وباقي رجاله ثقات وله شاهد بنحوه عند الترمذي ( ٢٠١١ ) بسند قوي من حديث عبد الله بن سرجس المزني ، وحسنه الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٣٣١ من حديث أبي هريرة ، ومسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس ، والطبراني من حديث حذيفة بن أسيد ، وأحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم كرز الكعبية .

أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن يحيى بن بُكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وأخرجه مسلم عن القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد .

٣٢٧٥ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة

عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا تُهِمُّنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : كُنْتُ أَرَى

---

(١) « الموطأ » ٩٥٧/٢ في الرؤيا : باب ما جاء في الرؤيا ، والبخاري ٣٤٤/١٢ في التعبير : باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، وباب الحلم من الشيطان ، وباب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ، وباب الرؤيا من الله ، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الطب : باب النفث والرقية ، وأخرجه مسلم ( ٢٢٦١ ) ( ٢ ) في أول كتاب الرؤيا .

الرُّؤْيا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ ، فإذَا رَأَى أَحدُكُمْ مَا يُحِبُّ ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ ، وَلْيَتْفُلْ عَلى يَسَارِهِ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَى ، فَإنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن سعيد بن الربيع ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن خلاّد الباهلي ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

٣٢٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » وَقَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإذَا حَلَمَ أَحدُكُمْ حُلُماً يَخَافُهُ ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ ، فَإنَّهُ لَا يَضُرُّهُ » .

صحيح .

---

(١) البخاري ١٢/٣٧٧ في التعبير : باب إذا رأى مايكره فلا يخبرها ولا يذكرها ، ومسلم ( ٢٢٦١ ) ( ٤ ) في الرؤيا .

قوله : « الرؤيا الصالحة من الله » يريد : بشارة من الله ليحسن به ظنه ، ويشكره عليها . وأراد بالحلم : الرؤيا الكاذبة ، يُريها الشيطان ليُحزِنهُ بسوء ظنه بربهِ ، ولذلك أُمِر بأن يبصُق عن يساره ، ويتعوذ بالله منه ، كأنه يقصد به طرده وإخزاءه .

قوله : « فإذا حلَمَ أحدكم حُلماً » يقال : حلَمَ ، يحلُم ، حُلماً : إذا رأى في منامه شيئاً ، وحلُمَ بضم اللام ، يحلُمُ حلماً : إذا توقَّرَ فلم يخفَّ بسماع ما يكره ، وحلِمَ الأديمُ بكسر اللام ، يحلَمُ : إذا فسد قبل الدِّباغ .

٣٢٧٧ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد بن عيسى الجُلوديُّ ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مُسلم بن الحجَّاج ، نا قتيبةُ ، نا الليث ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

هذا حديث صحيح[1] .

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعريِّ : أما بعدُ فإني آمُركُم بما أمركُم به القرآنُ ، وأنهاكُم عما نهاكُم عنه محمد ﷺ ، وآمُركُم

---

(١) هو في صحيح مسلم ( ٢٢٦٢ )

باتباع الفقهِ والسُّنَّـةِ ، والتفهم في العربية ، وإذا رأى أحدكم رؤيا فقصَّها على أخيه ، فليقل : خيراً لنا ، وشراً لأعدائنا .

وروي عن إبراهيم أنه قال : إذا رأى الرجل رؤيا يكرهها ، فليقل : أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي الليلةَ أن تضرني في ديني ، أو دنيايَ يا رحمان .

قال ابن سيرين : اتق الله في اليقظة ، ولا تبالِ ما رأيت في النوم .

باب

## أقسام الرؤيا

٣٢٧٨ — أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن يوسف بن عبد الله الجوينيُّ ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن شريك الشافعيُّ ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذيُّ ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، أخبرني جريرُ بن حازم ، عن أيوب السختيانيِّ ، وهشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ آخِرُ الزمَانِ ، لَمْ تَكَدْ رُؤيَا المُؤمِنِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيْثاً ، وَالرُّؤيَا ثَلاثَةٌ : رُؤيَا بُشْرَى مِنَ اللهِ عَزَّ وَجلَّ ، وَرُؤيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ ، وَرُؤيَا مِنْ تَحْزِيْنِ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلا يُحَدِّثْ بِهِ ، وَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ ، وَالقَيْدُ في المَنَامِ ثَبَاتٌ في

الدِّينِ ، وَالغُلُّ أَكْرَهُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طرقٍ عن ابن سيرين ، ورواه قتادة أيضاً ، وأدرج الكلَّ في الحديث ، ورواه عوف عن ابن سيرين ، وجعل قوله : « الرؤيا ثلاثة » من قول ابن سيرين إلى آخره ، وأدرج عبد الوهاب الثقفيُّ عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين الكُلَّ في الحديث . قال : وأحبُّ القيدَ ، وأكره الغُلَّ ، والقيدُ ثباتٌ في الدين ، فلا أدري هو في الحديث ، أم قاله ابن سيرين . وجعله معمرٌ عن أيوب من قول أبي هريرة [٢] .

٣٢٧٩ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً ، وَالرؤيَا ثَلَاثَةٌ : الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ

---

(١) البخاري ١٢/٣٥٦ ، ٣٥٩ في التعبير : باب القيد في المنام ، ومسلم ( ٢٢٦٣ ) .

(٢) رواية قتادة عند مسلم ، ورواية عوف عند البخاري ، ورواية عبد الوهاب الثقفي عند مسلم ، وكذا رواية معمر ، كما ذكره المصنف ، وانظر « الفتح » ١٢/٣٦٠ ، ٣٦١ ، وفيه قال الخطيب: والمتن كله مرفوع إلا ذكر القيد والغل ، فإنه قول أبي هريرة ، وادرج في الخبر ، وبينه معمر عن أيوب ، قلت : وهي الرواية التي سيذكرها المصنف عن عبد الرزاق ، واخرجها مسلم عنه .

عَزَّ وَجَلَّ ، وَالرُّؤيَا يُحَدِّثُ الرَّجلُ بِهَا نَفْسَهُ ، وَالرُّؤيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأى أَحدُكُمْ رُؤيَا يَكْرَهُهَا ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحداً ، وَلْيَقُمْ ، فَلْيُصَلِّ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُعْجِبُنِي القَيْدُ ، وَأَكْرَهُ الغُلَّ ، القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّيْنِ ، قال : وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رُؤيَا المؤمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم[1] عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

وروى أكثر الرواة : « إذا اقترب الزمان » أو إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ، واختلفوا في معناه ، قيل : أراد به قرب زمان الساعة ودنوُّ وقتها ، كما صرح به في هذا الحديث ، ويقال للشيء إذا ولى وأدبر : تقارب ، يُقال : تقاربت إبلُ فلان : إذا قلَّت وأدبرت ، ويقال للقصير : متقارب : وقيل : معنى اقتراب الزمان : اعتداله حين يستوي الليل والنهار[2] . والمعبِّرون يقولون : أصدق الرؤيا في وقت الربيع ، أو الخريف عند خروج الثمار وعند إدراكها ، وهما وقتان يتقارب فيهما الزمان ، ويعتدل الليلُ والنهار . قالوا : ورؤيا الليل أقوى من رؤيا النهار ، وأصدق ساعات الرؤيا وقت السحر . روي عن

---

(١) ( ٢٢٦٣ ) وهو في « المصنف » ( ٢٠٣٥٢ ) .

(٢) وقد جزم ابن بطال بأن الأول هو الصواب ، واستند الى ما

أبي الهيثم ، عن أبي سعيد يرفعه . قال : « أصدق الرؤيا بالأسحار [١] » .

وقوله : « الرؤيا ثلاثة » فيه بيان أن ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحاً ، ويجوز تعبيره ، إنما الصحيح منها ما كان من الله عز وجل يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب ، وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها .

وهي على أنواع قد يكون من فعل الشيطان يلعب بالانسان ، أو يُريه ما يحزنه ، وله مكايد يَحزُنُ بها بني آدم ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عنه : ( إنما النّجوى مِن الشيطانِ لِيحزُنَ الذين آمنوا ) [ المجادلة : ١٠ ] ومن لعب الشيطان به الاحتلامُ الذي يوجب الغسل ، فلا يكون له تأويل ، وقد يكون ذلك من حديث النفس ، كمن يكون في أمر ، أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر ، والعاشق يرى معشوقه ونحو ذلك ، وقد يكون ذلك من مزاج الطبيعة ، كمن غلب عليه الدمُ يرى الفصد ، والحجامة ، والرعاف ، والحمرة ، والرياحين ، والمزامير والنشاط ونحوها ، ومن غلب عليه طبيعة الصفراء يرى النار ، والشمع ، والسراج ، والأشياء

---

أخرجه الترمذي ( ٢٢٩٢ ) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في آخر الزمان لاتكاد رؤيا المؤمن تكذب ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا » وراجع « الفتح » ١٢/٣٥٦ .

(١) أخرجه أحمد ٣/٢٩ و ٦٨ والدارمي ٢/١٢ في الرؤيا : باب أصدق الرؤيا بالأسحار ، والترمذي ( ٢٢٧٥ ) في الرؤيا : باب قوله ( لهم البشرى في الحياة الدنيا ) من حديث دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري ، ودراج ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم ، ومع ذلك ، فقد صححه الحاكم ٤/٣٢٩ ، ووافقه الذهبي .

الصفر ، والطيران في الهواء ونحوها ، ومن غلب عليه السوداء ، يرى الظلمة والسواد ، والأشياء السود ، وصيد الوحوش ، والأهوال ، والأموات ، والقبور ، والمواضع الخربة ، وكونه في مضيق لا منفذ له ، أو تحت ثقل ونحو ذلك ، ومن غلب عليه البلغم ، يرى البياض ، والمياه ، والأنداء ، والثلج ، والجمد ، والوحل ونحوها ، فلا تأويل لشيء منها .

٣٢٨٠ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، أخبرنا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ البَارِحَةَ كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ ، فَسَقَطَ رَأْسِي ، فَاتَّبَعْتُهُ ، فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَعَدْتُهُ مَكَانَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ » .

هذا حديثٌ صحيح . أخرجه مسلم[1] عن أبي سعيد الأشج ، عن وكيع ، عن الأعمش . قال الإمام : قوله : « إذا رأى أحدكم ما يكره ، فلا يحدث به » وفي حديث أبي قتادة : « فإذا رأى أحدكم ما يحب ، فلا يحدث به إلا من يحبُّ » فيه إرشاد المستعبر لموضع رؤياه ، فإن رأى ما يكره ، فلا يحدث به حتى لا يستقبله في تفسيرها ما يزداد به همًّا ، وإن

---

(١) ( ٢٢٦٨ ) ( ١٦ ) في الرؤيا : باب لا يخبر بتلعب الشيطان بعفي المنام .

رأى ما يحبه ، فلا يحدث به إلا من يحبه ، لأنه لا يأمن ممن لا يحبه أن يعبّره حسداً على غير وجهه ، فيغمه ، أو يكيده بأمر كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن يعقوب عليه السلام حين قصّ عليه يوسف عليه السلام رؤياه : ﴿ قال يا بنيّ لا تقصُص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً ﴾[يوسف : ٥] .

٣٢٨١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن وكيع ابن عدس

عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ ، أَوْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَهُوَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ ، فَإِذَا حُدِّثَ بِهَا ، وَقَعَتْ ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « لَا يُحَدِّثُ إِلَّا حَبِيباً ، أَوْ لَبِيباً »[1] .

هذا حديث حسن .

---

(١) حديث حسن أخرجه أحمد ٤/ ١٠ ، والترمذي ( ٢٢٧٩ ) في الرؤيا : باب ما جاء في تعبير الرؤيا ، وأبو داود ( ٥٠٢٠ ) في الأدب: باب ماجاء في الرؤيا ، وابن ماجة ( ٣٩١٤ ) ، وفي سنده وكيع بن عدس لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ١٢ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، وصححه الحاكم ٤ / ٣٩٠ ، وأقره الذهبي ويشهد له مرسل أبي قلابة الذي سيذكره المصنف ، وأخرج الدرامي ٢/ ١٣١ بسند حسن عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قالت : كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف — يعني في التجارة — فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن

٣٢٨٢ — وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن علي الطوسي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني ، أنا محمد بن محمد بن ورمُوية ، نا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب ، نا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هُشيم ، عن يعلى بن عطاء بهذا الإسناد ، وقال :

« الرؤيا على رجل طائر مالم تُعبر ، فإذا عُبّرت ، وقعت » قال : وأحسبه قال : « ولا يقصّها إلا على وادٍّ ، أو ذي رأيٍ ، والرؤيا جزءٌ من ستةٍ وأربعين جُزءاً من النبوّة » .

قال أبو إسحاق الزجّاج في قوله : « لا يقصّها إلا على وادٍّ ، أو ذي رأي » الوادّ لا يحبّ أن يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحبّ ، وإن لم يكن عالماً بالعبارة ، لم يعجل لك بما يغمك ، وأما ذو الرأي ، فمعناه ذو العلم بعبارتها ، فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها ، أو بأقرب ما يعلم منها ، ولعله أن يكونَ في تفسيرها موعظةٌ تردعكَ عن قبيح أنت عليه ، أو يكون فيها بشرى ، فتشكر الله عليها .

قوله : « والقيد ثبات في الدين » وذلك لأن القيد يمنع صاحبه عن النهوض والتقلب ، كذلك الورعُ يمنع صاحبه من النهوض والتقلب فيما لا يُوافق الدين ، وهذا إذا كان مقيداً في مسجد ، أو في سبيل من سبيل

---

زوجي غائب ، وتركني حاملا ، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت ، وأني ولدت غلاما أعور ، فقال : « خير يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً ، وتلدين غلاماً براً ، فذكرت ذلك ثلاثاً فجاءت ورسول الله غائب فسألتها ، فأخبرتني بالمنام ، فقلت : لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك ، وتلدين غلاما فاجراً ، فقعدت تبكي ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مه ياعائشة اذا عبرتم للمسلم الرؤيا ، فاعبروها على خير ، فان الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها » واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء : كان يقال : الرؤيا على ما اولت .

الخير ، أو عمل من أعمال البرّ ، فإن رآه مسافر ، فهو إقامة عن السفر ، وكذلك إذا رأى دابته مقيدة ، فإن رآه مريضٌ ، أو محبوسٌ ، طال مرضه وحبسه ، أو مكروب طال كربه . وروى أيوب عن أبي قلابه مرسلاً أن النبي ﷺ قال : « إن الرؤيا تقع على ما عبّر ، ومثل ذلك كمثل رجل رفع رجله ، فهو ينتظر متى يضعها ، فإذا رأى أحدكم رؤيا ، فلا يُحدث بها إلا ناصحاً ، أو عالماً »[1] ، وروي عن قتادة قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني رأيت كأني أعشبتُ ، ثم أجدبت ، ثم أعشبت ، ثم أجدبت فقال له عمر : أنت رجل تؤمن ، ثم تكفر ، ثم تؤمن ، ثم تكفر ، ثم تموت كافراً ، فقال الرجل : لم أر شيئاً ، فقال عمر : قد قضي لك ما قضي لصاحب يوسف .

والغلُّ : كفرٌ ، لقوله سبحانه وتعالى : ( غُلّت أيديهم ولُعنوا بما قالوا ) [ المائدة : ٦٤ ] وقوله تعالى : ( إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً ) [ يس : ٨ ] وقد يكون بخلاً لقوله عز وجل : ( ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ) [ الإسراء : ٢٩ ] وقد يكون كفاً عن المعاصي إذا كان في الرؤيا ما يدل على الصلاح ، بأن يرى ذلك لرجل صالح ، روي أن النبي ﷺ آخى بين سلمان ، وأبي بكر ، فرأى سلمان لأبي بكر رؤيا ، فأعرض عنه ، فقال له أبو بكر : يا أخي مالَكَ قد أعرضت عني؟ فقال : إني رأيت يديك قد جُمعتا إلى عنقك ، فقال : الله أكبر ، جُمعت يداي عن الشر إلى يوم القيامة[2] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ( ٢٠٣٥٤ ) ورجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٣٩١/٤ موصولا بذكر أنس ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه بنحوه أبو بكر بن أبي شيبة فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٣٥٩/١٢ بسند صحيح عن مسروق قال : مر صهيب بأبي بكر ، فأعرض عنه ، فسأله ، فقال : رأيت يدك مغلولة على باب أبي الحشر رجل من

## باب

# أقسام تأويل الرؤيا

٣٢٨٣ — حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي*، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم المعروف بابن أبي نصر، أنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي*، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رسولَ الله ﷺ، فقالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالعَسَلُ، وأَرَى سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ، فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ، فَعَلَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْ رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرْهَا، فَقَالَ: «اعْبُرْهَا» فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ، فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ، فَهُوَ القُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ،

---

الأنصار، فقال أبو بكر: جمع لي ديني الى يوم الحشر.

وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ ، فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ ، فَيُعْلِيْكَ اللهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ آخَرُ بَعْدَهُ ، فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَهُ ، فَيَقْطَعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ ، فَيَعْلُو . أَيْ رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ : « أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً » قَالَ : أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُقْسِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن يحيى بن بُكير ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيتُ الليلة في المنام ظُلَّة تنطِف السمن والعسل ، وكذلك أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سفيان عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن محمد بن نافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، أو أبي هريرة ، وقال : قال عبد الرزاق ، وكان معمر يقول أحياناً : عن ابن عباس ،

---

(١) البخاري ١٢/٣٧٩ ، ٣٨١ في التعبير : باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ، وباب رؤيا الليل ، ومسلم ( ٢٢٦٩ ) في الرؤيا : باب في تأويل الرؤيا ، وأبو داود ( ٤٦٣٢ ) في السنة : باب في الخلفاء .

وأحياناً : عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : قال أبو هريرة : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني أرى الليلة .

قوله : إني رأيت الليلة . يقال ما بين الصبح إلى الظهر : رأيتُ الليلة ، وبعد الظهر إلى الليل : رأيت البارحة . والظُّلَّةُ : كلُّ ما أظلك من فوقك ، وأراد بالظُّلَّةِ هاهنا والله أعلم : سحابة تَنطِفُ منها ، أي : يقطر منها السمن والعسل ، والنطف : القَطْرُ ، ويقال للماء الكثير : نطفة ، وللقليل : نطفة . وقوله : يتكففون ، أي : يتلقونه بأكفهم ويأخذونه ، يقال : تكفف الرجل الشيء ، واستكفه : إذا مد كفه فتناول بها ، والسببُ : الحبلُ ، والواصل بمعنى الوصول ، سمي الحبل سبباً ، لأنه يوصله إلى الماء . وقوله سبحانه وتعالى : ( وآتيناه من كلّ شيء سبباً ) [ الكهف : ٨٤ ] أي : علماً يوصلهُ إلى حيث يريد . وقوله : « تقطعت بهم الأسباب » أي : الوُصلات والمودات ، ومنه الحديث : « كل سبب ينقطع إلا سببي[1] » .

وفي قوله لأبي بكر : « لا تُقسم » ولم يخبره عن مسألته ، دليل على أن قول القائل : « أقسمتُ » لا يكون يميناً حتى يقول : أقسمتُ بالله ، وهو قول مالك والشافعي ، لأنه بمجرده لو كان يميناً ، لأشبه أن يُبرَّه

---

(١) أخرجه الحاكم ٣/١٤٢ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي بن الحسين عن عمر بن الخطاب ... وصححه ، وقال الذهبي : منقطع ، وأخرجه أحمد ٤/٣٢٢ و٣٣٢ من حديث المسور بلفظ : « إن الأنساب يوم القيامة تنقطع ، غير نسبي وسببي وصهري » وفي سنده أم بكر بنت المستور وهي مجهولة ، وباقي رجاله ثقات .

النبي ﷺ بالإخبار عن مسألته ، لأنه عليه السلام أمر بإبرار المُقسم . وذهب قوم إلى أن مجرد قوله : «أقسمت» يمين وإن لم يصلهُ باسم الله عز وجل ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، لأنه لو لم يكن يميناً ، لكان لا يقول له النبي ﷺ : لا تُقسم ، والأمر بإبرار المُقسم خاصٌ فيما يجوز ويتيسر [١] .

واختلف الناس في معنى قوله : « أصبتَ بعضاً ، وأخطأت بعضاً » فقال بعضهم : أراد بـه الإصابة في عبارة بعض الرؤيا ، والخطأ في بعضها ، وقال آخرون : أراد بالإصابةَ : ما تأوله في عبارة الرؤيا ، فقد خرج الأمر على وفاق قوله ، وأراد بالخطأ : مسألته الإذن له في تعبير الرؤيا ، ومبادرته إلى الجواب بين يدي رسول الله ﷺ ، ولم يتركهُ إليه عليه السلام حتى يكون هو الذي يُعبّرها . والله أعلم .

قال الإمام : تأويل جملة هذه الرؤيا على ما عبّره أبو بكر الصّديق رضي الله عنه ، وهذه الرؤيا تشتمل على أشياء ، إذا انفرد كل واحد منها عن صاحبه ، انصرف تأويله إلى وجه آخر ، فإن تعبير الرؤيا يتغير بالزيادة والنقصان .

---

(١) قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : «أقسمت بالله» أو «أقسمت» مجردة ، فقال قوم : هي يمين وان لم يقصد ، وممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس ، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون ، وقال الاكثرون لاتكون يمينا إلا أن ينوي ، قال مالك : «أقسمت بالله» يمين ، و «أقسمت» مجردة لا تكون يمينا إلا إن نوى ، وقال الشافعي : لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى ، و « أقسمت بالله » إن نوى تكون يمينا ، وقال إسحاق : لاتكون يمينا أصلا ، وعن أحمد كالأول ، وعنه كالثاني ، وعنه : إن قال : قسماً بالله ، فيمين جزما ، لأن التقدير : أقسمت بالله قسما ، وكذا لو قال : ألية بالله .

فالسحاب في التأويل حكمة ، فمن ركب السحاب ولم يهله ، علا في الحكمة ، فإن أصاب منها شيئاً ، أصاب حكمة ، وإن خالط ولم يصب شيئاً ، خالط الحكماء ، فإن كان في السحاب سوادٌ ، أو ظلمة ، أو رياح ، أو شيء من هيئة العذاب ، فهو حينئذ عذاب ، وإن كان فيه غيثٌ ، فهو رحمةٌ .

والسمن والعسل قد يكون مالاً في التأويل ، ورُوي أن رجلاً سأل ابن سيرين ، فقال : رأيتُ كأني ألعق عسلاً من جامٍ من جوهر ، فقال : اتقِ الله ، وعاودِ القرآن ، فإنك رجلٌ قرأتَ القرآنَ ، ثم نسيته .

والعلو إلى السماء رفعةٌ ، لقوله سبحانه وتعالى : ( ورفعناهُ مكاناً علياً ) [ مريم : ٥٧ ] ومن رأى أنه قد صعد السماء فدخلها ، نال شرفاً وذكراً ، ونال الشهادة . والطيران في الهواء عرضاً سفرٌ ونيلُ شرفٍ ، فإن طار مُصعِداً ، أصابه ضُرٌّ عاجلٌ ، فإن بلغ السماء كذلك يبلغُ غاية الضرّ ، فإن تغيّب في السماء ولم يرجع ، مات ، فإن رجع نجا بعد ما أشرف على الموت ، والحبلُ : العهد والأمان ، لقوله سبحانه وتعالى : ( واعتصموا بحبل الله ) [ آل عمران : ١٠٣ ] وقال : ( إلا بحبل من الله وحبل من الناس ) [ آل عمران : ١١٢ ] أي : أمانٍ .

واعلم أن تأويل الرؤيا ينقسم أقساماً ، فقد يكون بدلالة من جهة الكتاب ، أو من جهة السُنة ، أو من الأمثال السائرة بين الناس ، وقد يقع التأويل على الأسماء والمعاني ، وقد يقع على الضد والقلب . فالتأويل بدلالة القرآن ، كالحبل يُعبّر بالعهد ، لقوله سبحانه وتعالى : ( واعتصموا بحبل الله ) والسفينة تعبّر بالنجاة ، لقوله سبحانه وتعالى : ( فأنجيناه وأصحابَ السفينة ) [ العنكبوت : ١٥ ] والخشبُ يُعبّر

بالنفاق لقوله عز وجل : ( كأنهم خُشُبٌ مُسنَّدةٌ ) [ المنافقون : ٤ ] والحجارة تعبّر بالقسوة لقوله جل ذكره : ( فهي كالحجارة أو أشد قسوة ) [ البقرة : ٣٤ ] والمريض بالنفاق ، لقوله تبارك وتعالى : ( في قلوبهم مرض ) [ البقرة : ١٠ ] والبيضُ يعبّر بالنساء ، لقوله سبحانه وتعالى : ( كأنهن بيضٌ مكنون ) [ الصافات : ٤٩ ] وكذلك اللباس ، لقوله سبحانه وتعالى : ( هُنَّ لباسٌ لكم ) [ البقرة : ١٨٧ ] واستفتاح الباب يُعبَّرُ بالدعاء ، لقوله سبحانه وتعالى : ( إن تستفتحوا ) [الأنفال : ١٩] أي : تدعوا . والماء يعبّر بالفتنة في بعض الأحوال لقوله عز وجل : ( لأسقيناهم ماء غدقاً ، لنفتنهم فيه ) [ الجن : ١٦، ١٧ ] وأكل اللحم النيء يعبّر بالغيبة ، لقوله سبحانه وتعالى : ( أيُحِبُّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ) [ الحجرات : ١٢ ] ودخول الملك محلةً ، أو بلدة ، أو داراً تصغُر عن قدره ، وينكر دخول مثلهِ مثلَها ، يُعبَّرُ بالمصيبة والذل ينال أهلها ، لقوله تبارك وتعالى : ( إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ) [ النمل : ٣٤ ] .

وأما التأويل بدلالة الحديث كالغراب ، يُعبَّرُ بالرجل الفاسق ، لأن النبي ﷺ سماه فاسقاً ، والفأرة يُعبّر بالمرأة الفاسقة ، لأن النبي ﷺ سماها فويسقة . والضِّلعُ يُعبّر بالمرأة ، لقوله ﷺ : « إن المرأة خُلقت من ضِلع أعوج[1] » . والقوارير تعبّر بالنساء ، لقوله ﷺ : « يا أنجَشه

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة دون قوله « اعوج » ولم ترد هذه اللفظة في شيء من المصادر التي وقفت عليها إلا في « الجامع الصغير » و « الفتح الكبير » ولعلها من زيادة النساخ فيهما ، فقد ورد الحديث في « الجامع الكبير » دونها .

رُويدك سوقاً بالقوارير » .

والتأويل بالأمثال ، كالصائغ يُعبَّرُ بالكذاب ، لقولهم : أكذبُ الناس الصوّاغون . وحفرُ الحفرة يُعبَّرُ بالمكر ، لقولهم : من حفر حفرة وقع فيها . قال الله تعالى : ( ولا يَحيقُ المكرُ السَّيِّءُ إلا بأهله ) [ فاطر : ٤٣ ] والحاطبُ يُعبَّرُ بالنَّمام ، لقولهم لمن وشى : إنه يَحطِبُ عليه ، وفسَّروا قوله سبحانه وتعالى : ( حمَّالة الحطب ) [ اللهب : ٤ ] بالنميمة ، ويعبَّرُ طول اليد بصنائع المعروف ، لقولهم : فلان أطول يداً من فلان . ويُعبَّر الرمي بالحجارة وبالسهم بالقذف ، لقولهم : رمى فلاناً بفاحشةٍ ، قال الله عز وجل : ( والذين يَرمونَ المُحصنات ) [ النور : ٤ ] ويُعبَّرُ غسل اليد باليأس عما يأمل ، ولهم : غسلتُ يدي عنك .

والتأويل بالأسامي ، كمن رأى رجلاً يسمى راشداً يُعبَّر بالرشد ، وإن كان يسمى سالماً يُعبر بالسلامة .

٣٢٨٤ — أخبرنا ابن عبد القاهر . أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبٍ ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت البُناني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ ، فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا ، وَالعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ .

هذا حديث صحيح[1] .

قال ابن سيرين : نوى التمر : نية السفر ، وقد يُعبَّرَ السفرجلُ بالسفر إذا لم يكن في الرؤيا ما يدل على المرض ، لأن أوله سفرٌ ، والسَّوْسَنُ بالسوء ، لأن أوله سوءٌ ، إذا عُدل به عما ينسب إليه في التأويل .

والتأويل بالمعنى كالأترج يُعبّر بالنفاق ، لمخالفة باطنه ظاهره إن لم يكن في الرؤيا ما يدل على المال ، وكالورد والنرجس يُعبر بقلة البقاء إن عُدل به عما يُنسب إليه لسرعة ذهابه ، ويُعبَّرُ الآسُ بالبقاء ، لأنه يدوم . حُكي أن امرأة سألت معبِّراً بالأهواز : إني رأيت في المنام كأن زوجي ناولني نرجساً ، وناول ضَرةً لي آساً ، فقال : يُطلِّقُكِ ويتمسك بضرتك ، أما سمعتِ قول الشاعر :

ليس للنَّرجسِ عهدٌ إنما العهدُ لآسِ

وأما التأويلُ بالضدّ والقلبِ ، فكما أن الخوف في النوم يُعبَّرُ بالأمن ، لقوله سبحانه وتعالى : ( وليُبدِّلنَّهم من بعدِ خوفهم أمناً ) [ النور : ٥٥ ] والأمنُ فيه يُعبَّرُ بالخوف ، ويُعبَّرُ البكاء بالفرح إذا لم يكن معه رنةٌ ، ويُعبَّرُ الضحكُ بالحُزن ، إلا أن يكون تبسماً ، ويَعبَّرُ الطاعونُ بالحرب ، والحربُ بالطاعون ، ويُعبَّرُ العجلة في الأمر بالندم ، والندم بالعجلة ، ويُعبَّرُ العشقُ بالجنون ، والجنون بالعشق ، والنكاح بالتجارة ، والتجارة بالنكاح ، ويُعبَّر الحجامة بكتبة الصك ، وكتبةُ الصك بالحجامة ، ويُعبَّرُ التحول عن المنزل بالسفر ، والسفر بالتحول عن المنزل .

---

(١) هو في صحيح مسلم ( ٢٢٧٠ ) في الرؤيا : باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا القبيل أن العطش في النوم خيرٌ من الرّي ، والفقر خيرٌ من الغنى ، والمضروب ، والمجروح ، والمقذوف أحسنُ حالاً من الضارب والجارح ، والقاذف ، وقد يتغير حكم التأويل بالزيادة والنقصان ، كقولهم في البكاء : إنه فرح ، فإن كان معه صوت ورنة ، فهو مصيبة ، وفي الضحك : إنه حزنٌ ، فإن كان تبسماً ، فصالح ، وكقولهم في الجوز : إنه مال مكنوز ، فإن سمعت له قعقعةٌ ، فهو خصومة ، والدهن في الرأس زينةٌ ، فإن سال على الوجه ، فهو غمٌ ، والزعفران ثناء حسن فإن ظهر له لون ، أو جسد ، فهو مرض ، أو همٌ ، والمريض يخرج من منزله ولا يتكلم ، فهو موته ، وإن تكلم َبرأ ، والفأر نساء ، ما لم يختلف ألوانها ، فإن اختلف ألوانها إلى بيض وسود ، فهي الإيام والليالي ، والسمك نساء إذا عُرف عددها ، فإن كثر ، فغنيمةٌ .

وقد يتغيرُ التأويل عن أصلهِ باختلاف حالِ الرأيِ كالغُلّ في النوم مكروهٌ ، وهو في حق الرجل الصالح قبض اليد عن الشرّ ، وكان ابن سيرين يقول في الرجل يخطُب على المنبر يصيب سلطاناً ، فإن لم يكن من أهلهِ يُصلبُ ، وسألَ رجلٌ ابن سيرينَ قالَ : رأيتُ في المنام كأني أؤذنُ ، قال : تحج ، وسأله آخرُ ، فأولَ بقطعِ يده في السرقةِ ، فقيل له في التأويلَيْنِ ، فقال : رأيتُ الأول على سِيماءِ حسنةٍ ، فأولتُ قولهُ سبحانه وتعالى ( وَأذّنْ في الناسِ بالحجّ ) [الحج : ٢٧] ولم أرضَ هيئةَ الثاني ، فأولتُ قولهُ عزّ وجلّ ( ثم أذّنَ مؤذنٌ أيتها العيرُ إنكم لسارقونَ ) [يوسف : ٧٠] وقد يرى الرجلُ في منامهِ فيصيبهُ عَيْنُ ما رأى حقيقةً من ولاية أو حجٍ أو قدوم غائبٍ أو خيرٍ أو نكبةٍ ، فقد رأى النبيُ ﷺ الفتحَ ، فكان كذلك ، قال اللهُ سبحانهُ وتعالى ( لقد صدق اللهُ رسولهُ الرؤيا بالحقّ . ) [ الفتح : ٢٧ ]

٣٢٨٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عثمان بن عمر ، أنا يونس ، عن الزهري ، عن ابن خزيمةَ بن ثابت

عَنْ عَمِّهِ أنَّ خُزَيْمَةَ رَأى فِيْمَا يَرَى النَّائِمُ ، أنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَاضْطَجَعَ لَهُ ، وَقَالَ : « صَدَّقَ رُؤْيَاكَ » فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ [١] .

وقد يرى الشيء في المنام الرجلِ ، ويكونُ التأويلُ لولدهِ أو قَريبهِ أو سَميِّهِ ، فقدْ رأى النبيُّ ﷺ في النوم مُبايعةَ أبي جهل معه ، فكان ذلك لابنهِ عكرمةَ ، فلما أسلمَ ، قال عليه السلام : « هو هذا » .[٢] ورأى لأسيد بن العاصِ ولاية مكة ، فكانَ لابنهِ عتَّابِ بن أسيدٌ ولاهُ النبي ﷺ مكةَ .

## تأويل رؤية النبي ﷺ في المنام

٣٢٨٦ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد

(١) وأخرجه أحمد ٥/٢١٥ ، وإسناده حسن ، وأخرجه أيضـا ٥/٢١٤ و ٢١٥ من حديث حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة عن أبيه ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الهيثمي في « المجمع » ٩/٣٨٥ : وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت لأبي جهل عذقا في الجنة » فلما أسلم عكرمة ، قال : « هو هذا » رواه الطبراني ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري وقد وثق ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات ، وذكره الحافظ في « الإصابة » في ترجمة عكرمة عن فوائد يعقوب بن الجصاص .

المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفَضْل البَجَليُّ ، نا عفان ، نا عبد العزيز بن المختار ، نا ثابت

أَنا أَنسٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

وَقَالَ : « إِنَّ رُؤْيَا المُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن المعلى بن أسدٍ ، عن عبد العزيز ابن المختار .

٣٢٨٧ — أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي ابن أحمدَ الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب الشاشي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا عبد الله بن أبي زياد ، نا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سَعْد ، نا ابن أخي ابن شهاب الزهري ، عن عمِّه ، قال : قال أبو سلمة

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ رَآنِي في النَّوْمِ ، فَقَدْ رَأَى الحَقَّ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن خالد بن خَليٍ ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، وقال : تَابَعَهُ يونس بن أخي الزهري ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يعقوبَ بن إبراهيم.

---

(١) هو في «صحيحه» ١٢/٣٤٣ ، ٣٤٤ في التعبير : باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام .

(٢) شمائل الترمذي ٢/٢٩٨ ، والبخاري ١٢/٣٤٤ ، ومسلم (٢٢٦٧) في الرؤيا : باب قول النبي من رآني في المنام ، فقد رآني .

٣٢٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسفَ الجُوينيّ ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذيّ ، نا يونسُ بن عبد الأعلى : أنا ابن وهبٍ ، أخبرني يونسُ بن يزيد ، عن ابن شهابٍ ، حدثني أبو سَلمةَ بن عبد الرحمن

أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ ، فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ ، أَو لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي اليَقَظَةِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : مَنْ رَآنِي ، فَقَدْ رَأَى الحَقَّ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبدان ، عن عبد الله ، عن يونسَ وقال : « مَنْ رَآني في المنام ، فسَيَراني في اليقظة » وأخرجه مسلم عن حرملةَ ، عن ابن وهبٍ ، عن يونُسَ على الشكّ .

قال الإمامُ : رؤية الله في المنام جائزةٌ ، قال معاذ عن النبي ﷺ : « إني نعَسْتُ فرأيتُ ربّي » [2] وتكونُ رؤيتهُ جلّتْ قدرتُهُ ظهور العدْلِ ، والفرجِ والخِصْبِ والخيرِ لأهلِ ذلك الموضع ، فإن رآهُ فوعد له جنةً أو مغفرةً ، أو نجاةً منَ النارِ ، فقوله حقٌّ ووعدُه صدقٌ ، وإنْ رآه ينظر إليه ، فهو رحمتُه ، وإن رآه مُعرضاً عنه ، فهو تحذيرٌ منَ الذنوبِ ، لقولِه سبحانه وتعالى ( أولئكَ لا خلاقَ لهمْ في الآخرةِ ولا يُكلمهُم اللهُ ولا ينظرُ إليهم ) [ آل عمران : ٧٧ ] وإن أعطاهُ شيئاً من متاع الدنيا فأخذهُ ، فهو بلاءٌ ومحنٌ وأسقامٌ تُصيبُ بدنَهُ ، يَعظُمُ بها أجرُهُ

(١) البخاري ١٢/٣٣٨ في التعبير : باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ومسلم ( ٢٢٦٦ ) ( ١١ ) في الرؤيا .

(٢) قطعة من حديث صحيح ، وقد تقدم .

لا يزال يضطرب فيها حتى يُؤديه إلى الرحمة ، وحسنِ العاقبة .

ورؤية النبي ﷺ في المنام حق ولا يتمثَّل الشيطان به ، وكذلك جميعُ الأنبياءِ والملائكةِ عليهم السلام ، وكذلك الشمسُ والقمر والنجوم المضيئة والسحابُ الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطانُ بشيءٍ منها .

ومَنْ رأى نزولَ الملائكةِ بمكانٍ ، فهو نُصرةٌ لأهل ذلك المكان ، وفَرَجٌ إن كانوا في كربٍ ، وخِصبٌ إن كانوا في ضيقٍ وقحطٍ ، وكذلك رؤية الأنبياء صلوات الله عليهم . ومَنْ رأى مَلَكاً يكلمُه ببرٍ أو بعظةٍ أو بصلةٍ ، أو يبشره ، فهو شرفٌ في الدنيا ، وشهادةٌ في العاقبةِ .

ورؤية الأنبياءِ مثلُ رؤيةِ الملائكةِ إلا في الشهادة ، لأنَّ الأنبياء كانوا يُخالطون الناس ، والملائكة عند الله سبحانه وتعالى لا يراهم الناس ، كما قال الله عزَّ وجلَّ ( إنَّ الذينَ عندَ ربكَ لا يستكبرونَ عنْ عبادته ). [ الأعراف ٢٠٦ ] وقال الله سبحانه وتعالى في الشهداء : ( والشهداءُ عند ربهم لهمْ أجرُهمْ ونورُهمْ ) [ الحديد ١٩ ] . ورؤية النبي ﷺ في مكانٍ سَعةٌ لأهل ذلك المكان إن كانوا في ضيقٍ ، وفَرَجٌ إن كانوا في كربٍ ، ونُصرةٌ إنْ كانوا في ظلم ، وكذلك رؤية الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ ، ورؤية أهل الدِّين بَركةٌ وخيرٌ على قدر منازلهم في الدين ، ومَنْ رأى النبي ﷺ كثيراً في المنام ، لم يزلْ خفيفَ الحال ، مقلاً في دنياه من غير حاجةٍ قادحةٍ ، ولا خذلانٍ من الله عزَّ وجلَّ ، قال النبي ﷺ « إنَّ الفقرَ أسرعُ إلى مَنْ يُحبني منَ السيل إلى منتهاه »[1] . ورؤية الإمام إصابةُ خيرٍ وشرفٍ .

---

(١) أخرجه الترمذي ( ٢٣٥١ ) من حديث عبد الله بن مغفل وحسنه

## باب

## تأويل رؤية السماء وما فيها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ يُوسُفَ : ( إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ) [ يوسف : ٤ ] وَقَالَ ( وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى العَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ ) [ يوسف : ١٠٠ ] .

٣٢٨٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا أزهر السمان ، عن ابن عون ، عن محمد هو ابن سيرين

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً فِي مَسْجِدِ

---

وليس كما قال ، فإن في سنده أبا الوازع جابر بن عمرو وهو مختلف فيه ، ومتن الحديث منكر ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد ١٩٧/٤ و ٢٠٢ من حديث عمرو بن العاص « نعم المال الصالح للرجل الصالح » وروى البخاري ٤١٩/١٣ ، ومسلم ( ٨١٥ ) من حديث عبد الله ابن عمر مرفوعا « لاحسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله هذا الكتاب ، فقام به آناء الليل وأطراف النهار ، ورجل آتاه الله مالا ، فتصدق به آناء الليل وآناء النهار » وفي حديث أبي كبشة الأنماري الصحيح عند الترمذي (٢٣٢٦) إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلما ، فهو يتقي فيه ربه ، ويصل رحمه ، ويعلم فيه لله ، فهذا بأفضل المنازل . . » وحديث « إن الله يحب الغني التقي الخفي » وحديث ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولانتصدق . . . وهما في الصحيح .

المَدِيْنَةِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلى وَجْهِهِ أَثَرُ خُشُوعٍ ، فَقَالُوا : هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا ، ثُمَّ خَرَجَ ، وَتَبِعْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ حِيْنَ دَخَلْتَ المَسْجِدَ ، قَالُوا : هَذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، قَالَ : وَاللهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ، ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا ، وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ ، وَأَعْلاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلاهُ عُرْوَةٌ ، فَقِيْلَ لِي : ارْقَهْ ، قُلْتُ : لَا أَسْتَطِيعُ ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي ، فَرَقِيْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلاهَا ، فَأَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ ، فَقِيْلَ لِي : اسْتَمْسِكْ ، فَاسْتَيْقَظْتُ ، وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي ، فَقَصَصْتُهَا عَلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلَامُ ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ الوُثْقَى ، فَأَنْتَ عَلى الإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ ، وَقَالَ : الرَّجُلُ[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَام .

---

(١) في البخاري : « وذلك الرجل » قال الحافظ : هو قول عبد الله ابن سلام ، ولامانع من أن يخبر بذلك ويريد نفسه ، ويحتمل أن يكون من كلام الراوي .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنّى ، عن مُعاذ بن مُعاذٍ ، عن عبد الله بن عون .
والمِنْصَفُ : الخادم ، والجمع المناصِف ، يقال نصفْتُ الرجلَ فأنا أنصُفُهُ نصافةً : إذا خَدمتَهُ .

قال الإمام : من رأى في النوم أنه قد صعد السماء فدخلها ، نال شرفاً وذكراً ، ونال الشهادة ، فإن رأى نفسه فيها ، لم يَدْرِ متى صعِد إليها ، فهو شرفٌ معجلٌ ، وشهادةٌ مؤجلةٌ .

والشمس مَلِكٌ عظيم ، وما رأى فيها مِنْ تغيرٍ أو كسوفٍ ، فهو حَدَثٌ بالملِكِ من هم أو مرض ، أو نحو ذلك .

والقمر وزير الملِك في التأويل ، والزهرة امرأته ، وعُطارد كاتبه ، والمِريخ صاحب حربه ، وزُحل صاحب عذابه ، والمشتري صاحب مالِه ، وسائر النجوم العظام أشراف الناس ، وإنما يَكون القمر وزيراً ما رُئِيَ في السماء ، فإن رآه عنده أو في حَجره ، أو في بيته تَزوج زوجاً بِقدْرِ ضوئهِ ونوره رجلًا كان أو امرأةً . رأت عائشة ثلاثة أقمارٍ سقطتْ في حُجرتها ، فقصّت الرؤيا على أبي بكر ، فلما توفي رسولُ الله ﷺ ودفن في بيتها ، قال لها أبو بكرٍ : هذا أحد أقمارك وهو خيرها[٢] .

---

(١) البخاري ٩٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عبد الله بن سلام ، وفي التعبير : بـاب الخضر في المنـام والروضة الخضراء ، وباب التعليق بالعروة والحلقة ، ومسلم ( ٢٤٨٤ ) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد الله بن سلام .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٣٢/١ في الجنائز : باب ما جاء في دفن الميت من حديث يحيى بن سعيد ، عن عائشة ، ورجاله ثقات لكنـه منقطع ، وقد وصله الحاكم في « المستدرك » ٣٩٥/٤ ، فـذكر الواسطـة بين يحيى وعائشة وهي عمرة ، وصححه ووافقه الذهبي مـع أن في سنده مسعود بن اليسع ، قال الذهبي في «الميزان» : هالك كذبه أبو داود ، وقال

وكانت الشمسُ في تأويل رؤيا يوسف ﷺ أباه ، والقمر خالته ، والكواكبُ الأحد عَشَر إخوتَه كما قال الله سبحانه وتعالى ( وَرَفَعَ أبويهِ على العرشِ وَخروا له سُجّداً وقال يا أبتِ هذا تأويلُ رُؤيايَ مِنْ قبلُ ) [ يوسف : ١٠٠ ] وكانت رؤياه في حال صباه ، وظهر تأويلها بعد أربعين سنةً . وروي أنّ ابن سيرين رأى في المنام كأن الجوزاء تقدمت الثريا ، فأخذ في الوصية ، وقال : يموت الحسن وأموت بعده هو أشرف مني . وسأل رجل ابن سيرين ، فقال : رأيت كأني أطير بين السماء والأرض ، قال : أنت رجلٌ كثير المني .

باب

## تأويل رؤية القيامة والجنة والنار

٣٢٩٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد أحمد بن عبد الجبار الرّياني ، نا حميد بن زنْجوية ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع

---

احمد بن حنبل : خرقنا حديثه منذ دهر . وجاء في « مجمع الزوائد » ١٨٥/٧ : وعن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أو محمد بن سيرين ، عن عائشة أنها قالت : رأيت كأن ثلاثة اقمار سقطن في حجرتي ، فقال ابو بكر : إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ابو بكر : خير اقمارك يا عائشة ، ودفن في بيتها أبو بكر وعمر رواه الطبراني في « الكبير » وهذا سياقه و « الأوسط » عن عائشة من غير شك ، ورجال الكبير رجال الصحيح .

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِهِ قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ لَا يُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ مَوْضِعاً إِلَّا طَارَتْ بِهِ إِلَيْهِ ، وَرَأَى كَأَنَّهُ ذُهِبَ بِهِ إِلَى النَّارِ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : دَعْهُ ، فَإِنَّهُ نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَقَصَّتْ حَفْصَةُ إِحْدَى الرُّؤْيَايَيْنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ يُطِيلُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن أبي النعمان ، عن حمّاد بن زيدٍ ، وأخرج مسلم حديثَ الإستبرق عن أبي كاملٍ الجَحدريِّ عن حماد ، وحديث النار من طريق سالم عن ابن عمر .

قال الإمام : مَنْ رأى القيامة قد قامت في موضعٍ ، فإن العدل يبسط في ذلك المكان ، فإنْ كانوا مظلومين نُصروا ، وإنْ كانوا ظالمين انتُقِم منهم ، لأنه العدل ، ويوم القيامة يومُ الفصل والعدل ، قال الله سبحانه وتعالى ( وَنضعُ الموازينَ القِسطَ ليوم القيامةِ فلا تُظلَمُ نفسٌ شيئاً )

---

(1) البخاري ٣/٣٥ في التهجد : باب من تعار في الليل فصلى ، وباب فضل قيام الليل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عبد الله بن عمر ، وفي التعبير : باب الاستبرق ، ودخول الجنة في المنام ، وباب الأمن وذهاب الروع في المنام ، وباب الأخذ على اليمين في النوم ، وفي المساجد : باب نوم الرجال في المسجد ، وأخرجه مسلم ( ٢٤٧٨ ) و ( ٢٤٧٩ ) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد الله بن عمر .

[ الأنبياء : ٤٧ ] ومَنْ رَأى أنه دخل الجنة ، فهو بشرى من الله عزَّ وجلَّ بالجنة ، فإن أكل شيئاً من ثمارها أو أصابها ، فهو خيرٌ يناله في دينه ودنياه ، وعلمٌ ينتفع به ، فإن أعطاها غيره ، ينتفع بعلمه غيرُه .

ودخول جهنم إنذار العاصي ليتوب ، فإن رأى أنه تناول شيئاً من طعامها أو شرابها ، فهو خلاف أعمال البر منه ، أو علم يصير عليه وبالاً .

باب

## تأويل الوضوء والعبادات في النوم

٣٢٩١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيِّب

أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ ، فَإذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إلَى جَانِبِ قَصْرٍ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا القَصْرُ ؟ قَالَ : « لِعُمَرَ » فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً ، فَبَكَى عُمَرُ ، وَقَالَ : عَلَيْكَ — بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ — أَغَارُ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن حرملةَ بن يحيى ،

---

(١) البخاري ٣٦٦/٢ في التعبير : باب الوضوء في المنام ، وباب القصر في المنام ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عمر بن الخطاب ، وفي النكــاح

عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

الغُسل والوضوء بالماء البارد توبةٌ وشفاءٌ من المرض ، وخروجٌ من الحبس ، وقضاءٌ للدَّين ، وأمنٌ من الخوف غيرَ أنَّ الغُسل أقوى من الوضوء ، قال الله سبحانه لأيوب ﷺ ( هذا مُغتسلٌ باردٌ وشرابٌ ) [ ص : ٤٢ ] فلما اغتسل ، خرج من المكاره . والغسل والوضوء بالماء المسخن هَمٌّ أو مرضٌ . والأذان حج ، لقوله سبحانه وتعالى ( وأذِّنْ في الناس بالحج ) [ الحج : ٢٧ ] وربما كان سلطاناً في الدين وقوةً ، والصلاة في النوم استقامة الرأي في الدين والسنة إذا كانت إلى الكعبة .

والإمامة رياسة وولاية إن استقامت قبلته ، وتمت صلاته ، والركوع توبة ، لقوله عزَّ وجلَّ ( وخَرَّ راكعاً وأناب ) . [ ص : ٢٤ ] والسجود قربةٌ ، لقوله سبحانه وتعالى ( واسجدْ واقتربْ ) [ العلق : ١٩ ] فإن صلى منحرفاً عن سمت القبلة شرقاً أو غرباً ، فإنه انحراف عن السنّة ، فإن جعلها وراء ظهره ، فهو نبـــذه الإسلام ، لقول الله سبحانه وتعالى ( فنبذوهُ وراء ظهورهم ) [ آل عمران : ١٨٧ ] فإن رأى أنه لا يعرف القبلة فهو حَيرة منه في الدين . ومن رأى نفسه يُصلي فوق الكعبة ، فلا دين له والعياذُ بالله عزَّ وجلَّ ، والكعبة : الإمام العادل ، فمن أمَّ الكعبة فقد أمَّ الإمام . والمسجد الجامع : هو السلطان ، ومن رأى نفسه يطوف بالكعبة ، أو يأتي بشيء من المناسك ، فهو صلاح في دينه بقدر عمله . ودخول الحرم أمنٌ ، لقوله سبحانه وتعالى ( ومَنْ دَخلَهُ كانَ آمناً ) . [ آل عمران : ٩٧ ]

---

: باب الغيرة ، ومسلم ( ٢٣٩٥ ) في فضائل الصحابة : باب فضائل عمر رضي الله عنه .

والأضحية فكُّ رقبةٍ ، فمن ضحّى بأضحيةٍ وكان عبداً ، عتق ، وإن كان أسيراً ، نجا ، أو خائفاً ، أمن ، أو مديوناً ، قضي دينه ، أو مريضاً شفاه الله أو صرورةً[1] حجّ .

باب

## تأويل النكاح في النوم

٣٢٩٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن اسماعيل ، نا عبيد بن إسماعيل ، نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ ، إذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ ، فَيَقُولُ : « هَذِهِ امْرَأَتُكَ » فَأَكْشِفُهَا ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ : « إنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن أبي كُرَيْبٍ عن أبي أسامة .

---

(١) الصرورة : هو الذي لم يحج قط .

(٢) البخاري ١٢/٣٥٢ في التعبير : باب كشف المراة في المنام ، وباب ثياب الحرير في المنام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وفي النكاح : باب نكاح الأبكار ، وباب النظر إلى المراة قبل التزويج ، ومسلم ( ٢٤٣٨ ) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة .

قال الإمام : من رأى في النوم أنه تزوج امرأة عاينها ، أو عرفها أو نسبت له ، أصاب سلطاناً بقدْر جمالها ، فإن لم يكن ، يعاينها ولم يعرفها ولم تُنسبْ له إلا أنه سمى عروساً ، فهو موته ، أو يقتل إنساناً ، ومن طلق امرأته ، عُزل عن سلطانه . ومَن تزوج امرأة ميتة ، ظفر بأمرٍ ميِّتٍ ، ومن رأى أنه يَنكح امرأة من محارمه ، فإنه يَصل رحمها ، ومَن أصاب امرأة زانية ، أصاب دنيا حراماً ، فإن رآه رَجلٌ من الصالحين أصاب علماً . وإن رأت امرأة أنها تزوجت ، أصابت خيراً ، فإن رأت ميتاً نكحها ، فهو نقصان مالها ، أو تشتت أمرها .

## باب

## تأويل رؤية الإنسان المجهول والمعلوم وأعضاء الإنسان

٣٢٩٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن أبي بكر المقدمي ، نا فضيل بن سليمان ، نا موسى ، حدثني سالم بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ في رُؤْيَا النَّبيِّ ﷺ في المَدِيْنَةِ ، رَأَيتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِيْنَةِ حَتَّى نَزَلَتْ مَهْيَعَةَ ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ المَدِيْنَةِ نُقِلَ إلَى مَهْيَعَةَ ، وَهِيَ الجُحْفَةُ[1] .

---

(١) البخاري ١٢/٣٧٣ ، ٣٧٤ في التعبير : باب المرأة السوداء ، وباب

هذا حديث صحيح . قال الإمام : الرجل المعروف في النوم هو ذلك الرجل بعينه أو سميه أو نظيره ، والرجل المجهول إن كان شاباً ، فهو عدوّ ، وإن كان شيخاً ، فهو جده ، والمرأة العجوزة المجهولة هي الدنيا ، فإنْ كانت ذات هيئة وسمت حسن ، كانت حلالاً ، وإن كانت ذات هيئة على غير سمت الإسلام ، كانت دنيا حراماً ، وإن كانت شعثةً قبيحة ، فلا دين ولا دنيا . وقد فسر الحديث المرأة السوداء الثائرة رأسها بالوباء . والمرأة سنة ، والجارية خيرٌ ، والصبيّ همّ ، والمرأةُ الزانية هي الدنيا لطالب الدنيا ، وعلمٌ لأهل الصلاح والعلم ، والخصيان هم الملائكة إذا رآهم في سمت حسنٍ ، وروي أن رجلا سأل ابن سيرين ، فقال : رأيتُ في المنام صبياً في حجري يصيح ، فقال له : اتق الله ، ولا تضرب بالعود .

وأما أعضاء الإنسان ، فرأس الرجل في التأويل رياسته ، والوجه جاهه ، والشيب وقارٌ ، وطول شعر الإنسان همّ ، إلا أن يكون ممّن يلبس السلاح ، فهو له زينةٌ . وحلق الرأس كفارة الذنوب إن كان في حرمٍ أو حج ، أو أيام موسم ، وإن كان مديوناً أو في كربٍ ، ففرَجٌ ، وإنْ لم يكنْ شيءٌ من ذلك ، فهو هتْكُ ستره ، أو عزْلُ رئيسه ، وطولُ اللحيةِ فوق القدرِ دينٌ أو همّ ، وخضابُ الرأسِ واللحية تغطية أمرٍ .

وشعر الشارب والإبطِ زيادته مكروهة ، ونقصانه محمودٌ ، والأذُن امرأة الرجل ، أو ابنته ، والسمعُ والبصر دِينُه ، والصّوْت صيته في

---

المرأة الثائرة الرأس ، وباب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة ، وأسكنه موضعا آخر .

الناس ، وما حدث في شيء منه كان ذلك فيما يُنسب إليه ، والعين دين الرجل ، فإن رأى أنه أعمى ، ضلّ عن الاسلام ، وإن رأى أنه أعورُ ذهب نصف دينه ، أو أصاب إثماً عظيماً . والرمد حدثٌ في الدّين ، والاكتحالُ صلاحٌ يتعهد به دينه ، وأشفارُ العينِ وقايةُ الدّين ، والجبهةُ والأنف من الجاه ، والفم مفتاحُ أمره وخاتمته .

والقلب القائم بأمره ومدبره ، واللسان : ترجمانهُ ، والمبلّغ عنه ، وقد يكون اللسان حجته ، وقطعه : انقطاع حجّته في المنازعة ، وقد يكون اللسان ذكرَه ، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم ﷺ ( واجعلْ لي لسانَ صِدْقٍ ) [ الشعراء : ٨٤ ] . وقطعُ اللسان للنساء محمودٌ يدل على السّتر والحياء .

والأسنان أهل البيت والقراباتُ لتقاربها وتلاصقها ، فالثنايا أقربهم ، والأبعد منها أبعدهم ، والأسنان العليا رجال القرابة ، والسفلى نساؤها ، وما حدث في الأسنان من حسنٍ أو فسادٍ أو كلالٍ ، ففي القرابة ، فإنْ رأى أن أسنانه سقطتْ ، فصارت في يده يكثر نساء أهل بيتهِ ، فإن سقطتْ وذهبتْ ، فهو موتهم قبله .

والعنق موضع الأمانة والدّين ، وضعفه عجزه عن احتمال الأمانة والدّين ، والعضد أخٌ أو ولدٌ قد أدركَ ، واليد أخٌ وقطعُها موت أخيه ، وقد يُعبّر طول اليدِ بصنائع المعروف ، وإذا نسبت اليد إلى الأخ كانت الأصابع أولاد الأخ ، واذا انفردت الأصابع عن ذكرِ اليدِ ، فهي الصلوات الخمس ، ونقصانها حدثٌ في الصلوات ، فالابهام منها صلاةُ الصبح ، والسّبابة هي الظهر ، والوسطى : هي العصر ، والبنصر المغرب ، والخنصر العشاء ، والصدرُ حلمُ الرّجل واحتماله ، والثدي

البنت ، والبطن : مالٌ وولد وكذلك الأمعاء ، فإن رأى ظهور شيء من أمعائه من جوفه ، فهو ظهور ماله ، والكبِد كنزٌ ، وفي الحديث « تخرج الأرض أفلاذ كبدها »[١] أي كنوزها وكذلك الدماغ والمخ .

والأضلاع : النساء ، لأن المرأة خلقت من الضِّلَع ، والظُّفر سند الرَّجل وقوّته ، ومن المملوك سيِّده ، والصلب هو القوة ، وقد يكون الولد ، لأن الولد يخرج منه ، والذكَرُ ذِكْره ، وقد يكون ولده ، والخصيتان : مجرى الأعداء التي بها يَصِلون إليه ، فإن رأى قطعهما ، ظفِرَ به أعداؤه ، وإن عظُمتا ، كان منيعاً لم يصل إليه أعداؤه ، وقد يكون انقطاع الخُصْيَتين انقطاع إناثِ الولد . والفخِذ عشيرة الرَّجل وقومه ، والركبة : موضع كدِّه ونصَبه في معيشته ، والساق : عمره ، وربما كان الساق والقدم ماله ومعيشته . والقروح والبثْر والجراح والورم في البدن والجنون والجذام كلها مال ، والبرص مالٌ وكسوة .

## باب

## تأويل الثياب والفرش

٣٢٩٤ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا يعقوب

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٣) في الزكاة : باب الترغيب في الصدقة من حديث أبي هريرة بلفظ « تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة » .

ابن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَٰلِكَ ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ ، قَالُوا : مَاذَا أَوَّلْتَ ذَٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الدِّينَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره ، كلٌّ عن يعقوب بن إبراهيم .

وروي أن رسول الله ﷺ سئل عن وَرَقَة ، فقالت خديجة ، إنه كان قد صدَّقكَ ولكنْ مات قبلَ أن تظهر ، فقال رسول الله ﷺ : « أريتُهُ في المنام وعليهِ ثيابُ بياضٍ ، ولو كان من أهل النار ، لكان عليه لباسٌ غير ذلك [٢] » .

---

(١) البخاري ٣٤٨/١٢ في التعبير : باب القميص في المنام وباب جر القميص في المنام ، وفي الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عمر بن الخطاب ، ومسلم ( ٢٣٩٠ ) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي ( ٢٢٨٩ ) في الرؤيا : باب ماجاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .. وقال : هذا حديث غريب ، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي . قلت : لكن في الباب مايقويه عند الحاكم ٦٠٩/٢ عن عائشة مرفوعا « لاتسبوا ورقة ، فاني

قال الإمام : القميص على الرجل دِينُه على لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه ، وقد يُعبر القميص على الرجل بشأنه في مكسبه ومعيشته ، وما رأى في قميصه من صفاقة أو تخرق أو وسخ ، فهو صلاح معيشته أو فساده ، والسراويل جارية أعجمية ، والإزار : امرأة : وأفضل الثيابِ ما كان جديداً صفيقاً واسعاً ، والبياض في الثياب جمال في الدّين والدنيا .

والحمرة في الثياب صالحة للنساء ، وتُكره للرجال ، إلا أن تكون في ملحفةٍ أو إزار أو فراش ، فهو حينئذ سرور وفرح . والصفرة في الثياب مرض ، والخضرة حياة في الدين ، لأنها لباس أهل الجنة .

والسواد سؤدُد وسلطان لِمَنْ يَلبس السواد في اليقظةِ ، أو ينسب إلى من يلبسها ولغيره مكروه ، وثياب الصوف مال كثير .

والبُرْدُ من القطن يجمع خير الدين والدنيا ، وأجود البرودِ الحِبَرَةُ ، فإن كان البُرْدُ من إبريسَم ، فهو مال حرام ، وفساد في الدين ، والقطن والكتان والشعر والوبر كلها مال ، والعمامة ولاية ، والفراش امرأة حرة أو أَمةٌ ، والوسائد والمرافق والمقارم والمناديل خَدمٌ ، والسرير سلطان ، والمنبر سلطان إذا كان ممن يصلح لذلك ، وإلا فهو شُهْرةٌ ، وهو للمرأة فضيحة ، والستور على الأبواب همّ وحزنٌ ، والكرسيُّ امرأة ، والنعل امرأة ، وخمار المرأة زوجها ، فإن لم يكن لها زوج فوليها .

---

رأيت له جنة أو جنتين » وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

## باب

## رؤية العيون والمياه

٣٢٩٥ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْران، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور الرَّمادي، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمر، عن الزهريّ

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ العَلَاءِ الأَنْصَارِيَة تَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِيْنَةَ، اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلى سُكْنَاهُم، قَالَتْ: فَطَارَ لنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى، فَمَرِضَ، فَمَرَّضْنَاهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي أَنْ قَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» قُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَدْرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا هُوَ، فَقَدْ آتَاهُ اللهُ اليَقِينَ مِنْ رَبِّهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ، وَلَا بِكُمْ»[1] قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَداً أَبَداً، قَالَتْ:

---

(١) وفي رواية البخاري في الجنائز «مايفعل بي» قال الحافظ: وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف (قل ماكنت بدعاً من الرسل وما أدري مايفعل بي ولابكم) وكان

ثُمَّ رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ بَعْدُ فِي النَّوْمِ عَيْناً تَجْرِي ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « ذَاكَ عَمَلُهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن عبدانَ ، عن عبد الله بن المبارك عن مَعمر ، وقال مَعمر : فسمعتُ غير الزهريّ يقول : كرهَ المسلمون ما قال النبي ﷺ لعثمان حتى توفيت ابنةُ النبي ﷺ ، فقال : الحقي بفرطنا عثمان بن مظعون »

قال الإمام : العين الجارية عبّرها صاحب الشرع صلواتُ الله وسلامه عليه بالعمل الجاري ، والساقية الصغيرة التي لا يُغرق في مثلها حياة طيبة ، والبحر : هو الملِك الأعظم ، فإن استقى منه ماءً ، أصاب من الملك مالاً والنهر رَجل بقدْر عِظمهِ ، والماء الصافي إذا شرب ، فهو خير وحياة طيّبة ، فإن كان كدِراً ، أصابه مَرض ، وشرب الماء المسخّن ، ودخول الحمّام هَمّ ومرض ، والماء الراكد أضعف في التأويل من الجاري

والمطر غياث ورحمة إن كان عامّاً ، فإن كان خاصّاً في موضع ، فهو أوجاع تكون في ذلك الموضع ، والطين والوحل والماء الكدِر هَمّ وحزن ، والسيل

---

= ذلك قبل نزول قوله تعالى (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر)لأن الأحقاف مكية ، وسورة الفتح مدنية بلاخلاف فيهما ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أول من يدخل الجنة » وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه ، فيحتمل أن يحمل الاثبات في ذلك على العلم المجمل ، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل .

(١) هو في « صحيحه » ١٢/٣٦١ ، ٣٦٢ في التعبير : باب العين الجارية في المنام ، وفي الجنائز : باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، وفي الشهادات : باب القرعة في المشكلات ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وفي التعبير : باب رؤيا النساء .

عدوّ يتسلط ، والثلج والبرَدُ والجليد : همّ وعذاب إلا أن يكون الثلج قليلاً في موضعه وحينه فحينئذ يكون خِصباً لأهل ذلك الموضع ، والسباحة في الماء : احتباس أمر ، والمشي على الماء قوة يقين ، ومَن غمره الماء ، أصابه همّ غالب ، والغرق فيه إذا لم يَمُتْ غرقٌ في أمر الدنيا ، وانفجار العيون من الدار والحائط وحيث يُنكر انفجارها همّ وحُزن ومصيبة وبكاء بقدر قوة العين .

والخمْر : مال حرام ، فإن سَكر منها ، أصاب معه سلطاناً ، والسكر من غير الشراب خوف ، والنبيذ الذي يحل شربه : مال حلال وفيه نصبٌ لما ناله من النار ، ومن اعتصر خمراً ، خدم السلطان وأخصب ، وجرت على يده أمور عظام ، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن رؤيا صاحب السجن (قال أحدهما إني أراني أعصرُ خمْراً ) [ يوسف : ٣٦ ] فأوّله يوسف عليه السلام : (أمّا أحدكما فيسقي ربّه خمراً ) . وشُرب اللبن فطرة ، وقد يكون مالاً حلالاً ، وقال النبي ﷺ : « بَينْا أنا نائمٌ أُتيتُ بقدح لبنٍ فشربتُ ، ثم أعطيت فضلي عمر قالوا : فما أولتَ يا رسول الله ، قال : العلم »[1] وروي أن امرأة رأت في المنام أنها تحلب حيّة ، فسألت ابن سيرين ، فقال : هذه امرأة يدخل عليها أهل الأهواء ، اللبن فطرة ، والحية عدوّ ليست من الفطرة في شيء .

والأشجار كلها رجال أحوالهم كأحوال الشجر في الطبع والنفع ، فمن رأى شجراً ، وأصاب شيئاً من ثمره ، أصاب مالاً من رجل في مثل حال ذلك الشجر ، فالنخلة رجل شريف ، والتمر مال ، وشجر الجوز رجل أعجميّ شحيح ، والجوز نفسه مال مكنوز .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٦/٧ في الفضائل : باب مناقب عمر بن الخطاب ومسلم ( ٢٣٩١ ) في الفضائل : باب من فضائل عمر .

وشجرة السِّدر رجل شريف ، وشجرة الزيتون رجل مبارك نفّاع ، وثمر الزيتون هَمّ وحُزن ، والزيت خير وبركة ، وشجر الرمان رجل على قدرها ، والرمان مال مجموع إذا كان حُلواً ، والحامض همّ وحزن ، والكرم والبستان امرأة ، والعنب الأبيض في وقته غضارة الدنيا وخيرها ، وفي غير وقته مال يناله قبل الوقت الذي يرجوه ، والأشجار العظام التي لا ثمر لها كالدُّلبِ والصنوبرِ إن رأى شيئاً منها ، فهو رَجل ضخم بعيد الصوت ، قليل الخير والمال ، والشجر ذات الشوك رجل صعبُ المرام . والصُّفْر من الثمار مثل المشمش والكمثرى والزعرور الأصفر ونحوها أمراض ، والحامض منها همّ وحُزن ، والحبوب كلها مال ، والحشيش والكلأ مال والزرع عمله في دينه أو دنياه ، والثوم والبصل والجزر والشلجم[1] همّ وحزن والرياحين كلها بكاء وحُزن إلا ما يَرى منها نابتاً في موضعه من غير أن يَمسه وهو يجد ريحه فيكون ولداً .

## باب

## تأويل رؤية البقر وسائر الحيوان

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قِصَّةِ يُوسُفَ : ( وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ ) [ يوسف : ٤٣ ] .

٢١٩٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي . أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، نا

---

(١) الشلجم وبالسين أفصح : اللفت .

حماد بن أسامة ، عن بريد بن عبد الله بن أبي بُردة ، عن جدّه أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَى أُرَاهُ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ ، أَوْ هَجَرُ ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً ، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ ، وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَراً ، وَاللهُ خَيْرٌ ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الخَيْرِ ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم أيضاً عن أبي كُريب محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة حماد بن أسامة .

قوله : فذهب وهْلي أي وَهمي ، يقال وَهَلَ الرَّجل يَهِل : إذا وَهَمَ

---

(١) هو بضم الهمزة بمعنى : أظن ، قال الحافظ : والقائل ذلك هو البخاري كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أم لا ، وقد ذكر هذه العبارة في هذا الحديث في علامات النبوة ، وفي التعبير وغيرهما ، وأخرجه مسلم وأبو يعلى عن أبي كريب ( محمد بن العلاء ) شيخ البخاري ، فلم يترددا فيه .

(٢) البخاري ٦/٤٦١ في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي المغازي : باب فضل من شهد بدرا ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، وفي التعبير : باب إذا رأى بقرا تنحر ، وباب إذا هز سيفا في المنام ، ومسلم ( ٢٢٧٢ ) في الرؤيا : باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيء[1] وفيه أن النبي ﷺ سمّى المدينة يثرب ، وقد نهى عنه بعده وسماها طابة ، لأنه كان يُغيِّر الاسم القبيح إلى الحسن على التبرك والتفاؤل .

قال الإمام : هذا الحديث يشتمل على أنواع من الرؤيا منها السيف ، والسيف : السلطان ، فإن رآه قد رفعه فوق رأسه ، نال سلطاناً مشهوراً ، فإن لم يكن ممن ينبغي له ، فهو ولد ، وكذلك كل من أعطي سكيناً ، أو رمحاً ، أو قوساً ليس معه سلاح ، فهو ولد ، فإن كان معه سلاح ، فهو سلطان ، وما حدث في السيف من انكسارٍ أو ثلمةٍ أو كدورة ، فهو حدث فيما ينسب السيف إليه في التأويل ، فإن رأى أنه سلَّ سيفاً من غمدٍ ، ولدت امرأته غلاماً ، فإن انكسر السيف في الغمد ، مات الولد ، وإن انكسر الغمد دون السيفِ ماتت الأم ، وسلم الولد ، والرمي عن القوس نفوذ كتبه في سلطانه بالأمر والنهي ، وانكسار القوس مصيبة .

والبقر سنون ، فإن كانت سماناً ، كانت مخاصيب ، وإن كانت عجافاً كانت مجاديب ، قال الله سبحانه وتعالى في قصة يوسف ( ثم يأتي من بعدِ ذلك سبعٌ شداد يأكلنَ ما قدَّمتمْ لهنَّ ) [ يوسف : ٤٨ ] فأوَّلَ يوسف عليه السلام أكْلَ البقراتِ العجاف البقرات السِّمان بالسِّنين المجاديب تأكلُ ما جُمِع لها في السنين المخاصيب . ومن ركب ثوراً ، أصاب مالاً من عملِ السلطان ، واستمكن من عامل ، وإن رأى ثوراً من العوامل ذبحَ وقسِّم لحمه ، فهو موت عاملٍ وقسمة تركته ، فإن كانت من غير العوامل ، كان رجلاً ضخماً . والبعير رجل ضخم ، والناقة امرأة . ومن رأى أنه راكبُ بعيرٍ مجهول ، سافر ، وإن نزل عنه ،

---

(١) في « المصباح » : ووهلت إليه وهلا من باب وعد : ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره مثل : وهمت .

مرضٌ ، وإنْ دخل جماعة من الإبل أرضاً ، دخلها عدو ، وربما كان سيلاً ، وربما كان أوجاعاً . ومن رأى أنه يرعى غنماً سوداً ، فهم أناس من العرب ، فإن كانت بيضاً ، فمن العجم ، روي عن رسول الله ﷺ قال : « أريت غنماً كثيرةً سوداً دخلت فيها غنم كثيرة بيض ، قالوا : فما أوّلته يا رسول الله ، قال : « العجمُ يَشْركونكم في دينكم وأنسابكم ، والذي نفسي بيده لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لناله رجُل من العجم وأسعدُهُمْ به فارس[1] » .

والكبش : رجل ضخم : والنعجة : امرأة شريفة ، والعنزُ يجري مجرى النعجة إذا كان في الرؤيا ما يدلُّ على المرأة إلا أنَّ العنز دون النعجة في الشّرف والحسب ، وقد يجري العنز مجرى البقرة في كونها سنة مخصبةً إن كانت سمينة ، أو مجدبةً إن كانت عجفاءَ . والفرس عزّ

(١) أخرج البخاري ٨/٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣١) من حديث أبي هريرة قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزلت عليه سورة الجمعة (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) قال : قلت : من هم يا رسول الله ؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا ، وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليه ثم قال : « لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال ، أو رجل من هؤلاء » وأخرجه مسلم (٢٥٤٦) (٢٣٠) مجردا عن السبب بلفظ « لو كان الدين عند الثريا ، لذهب به رجل من فارس أو قال : من أبناء فارس » ووقع في بعض طرقه عند أحمد ٤/٢٩٦ ، ٢٩٧ ، بلفظ « لو كان العلم بالثريا ...... » وفي سنده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه ، وقد توسع الحافظ أبو نعيم في أول « تاريخ أصبهان » ١ / ٨ ، ١٠ في تخريج طرق هذا الحديث فراجعه . وأخرج البزار فيما ذكره الهيثمي في « المجمع » ٧ / ١٨٣ عن أبي الطفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت فيما يرى النائم غنما سودا تتبعها غنم عفر ، فأولت أن الغنم السود العرب ، والعفر العجم » وفي سنده علي بن زيد وهو سيء الحفظ .

وسلطان ، والأنثى امرأة شريفة ، والبغل سفرٌ ، والحمار جدُّ الرّجلِ يَسعى به ، فمن رأى أنه ذَبحَ حمـــاره ليأكل من لحمه ، أصاب مالاً بجَدِّه . والفيل سلطان أعجميٌّ ، فإن ركِبه في أرض حَربٍ ، كانت الدَّبرَةُ على أصحاب الفيل . قال الله سبحانه وتعالى ( أَلَمْ تَرَ كَيفَ فعلَ رَبُّكَ بأصحابِ الفيلِ ) ومَن أصاب حمار وحشٍ أو وَعلاً وضميره أنه يريد أكله يصيب غنيمةً ، ومَن رأى أنه راكب حمار وحشٍ يصرفه كيف يشاء ، فهو راكب معصيةٍ ، أو يُفارق رأي جماعة المسلمين .

والأسد : عدوٌّ قاهر ، والخنزير : رجل دنيٌّ شديدُ الشوكة ، والضبُع امرأة سوءٍ قبيحة ، والدُّبُّ : عدوٌّ دنيء أحمق ، والذئب : سلطان غشوم ، أو لصٌّ ضعيف كذاب .

والثعلب : كثير الاختلاف في التأويل ، فمن رأى أنه يُنازعه خاصم ذا قرابة ، وإن طَلب ثعلباً ، أصـــابه وجع ، وإن طلبه ثعلب أصـابه فزع ، ومن رأى ثعلباً يهرب منه ، فهو غريم يُراوغه ، ومن أصاب ثعلباً ، أصاب امرأة يحبها حباً ضعيفـــاً ، وابن آوى يجري مجرى الثعلب إلا أنه أضعف ، والكلب : عدوٌّ دنيء غير مبـالغ في عداوته ، والقرد : عدوٌّ ملعون ، والحية : عدوٌّ مُكاتم العداوة ، والعقرب : عدوٌّ ضعيف لا تجاوز عداوته لسـانه ، وكذلك سائر الهوام أعداء على منازلهم ، وذو السمِّ منهـــا أبلغُ في العداوة . والنسر ، والعقاب : سلطان قويٌّ ، والحِدأة : ملِك خامل الذكر ، شديد الشوكة ، والبازي : سلطان ظالم ، والصقر : قريب منه ، والغراب : إنسان فاسق كذوب ، والعقْعقُ : إنسان لا عهد له ، ولا حفاظ ولا دين .

والطاووس الذكر : ملك أعجمي ، والانثى : امرأة حسناء أعجمية ، والحمامة : امرأة أو خادمة ، والفاختة : امرأة غير ألفة ، والدجاج : خدمٌ ، والديك : رجل أعجمي من نسلِ الملوك ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رأيتُ فيما يرى النائم أنّ ديكاً نقرني نقرة أو نقرتين ، فأوّلت أن رجلاً من العجم سيقتلني ، فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة[1] .

والعصفور : رجل ضخم عظيم القدر ، والبلبل : غلام صغير ، والببغاء : ولدٌ يناغي ، والطاووس : أنيس من وحشة ، والخفاش : عابدٌ مجتهد ، والزُرْزور : صاحب أسفار ، والهدهد : كاتب يتعاطى دقيق العلم ، ولا دِين له ، والثناء عليه قبيح لنتن ريحه ، والزنابير والذباب : سفلة الناس وغوغاؤهم ، والنحلة : إنسان كسوبٌ عظيم الخطر والبركة ، وطيرُ الماء أفضل الطير في التأويل ، لأنها أكثرها ريشاً ، وأقلُّها غائلة ، وله سلطانانِ : سلطان في البر ، وسلطان في الماء ، والسمك الطري الكبار منه إذا كثر عددها مالٌ وغنيمة ، وصغارها هموم كالصبيان ، ومن أصاب سمكة طرية أو سمكتين ، أصاب امرأة أو امرأتين ، فإن أصاب في بطنها لؤلؤة ، أصاب منها غلاماً ، والضفدع : إنسان عابد مجتهد ، فإن كثرت الضفادع ، فعذاب ، والجراد : جُندٌ ، والجنود إذا دخلت موضعاً فهي جراد .

---

(١) في صحيح مسلم ( ٥٦٧ ) في المساجد : باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ونحوها عن حمر ... إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات ولا أراه إلا حضور أجلي .... » وفي « المسند » رقم ( ٨٩ ) بسند صحيح : رأيت رؤيا لا أراها إلا لحضور أجلي رأيت كأن ديكا نقرني نقرتين ، قال : وذكر لي أنه ديك أحمر ، فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ، فقالت : يقتلك رجل من العجم .

باب

## السوار والحلي

٣٢٩٧ – أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبّه قال:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أُوتِيتُ مِنْ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدِي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبُ اليَمَامَةِ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن إسحاق بن نصر،

---

(١) البخاري ٨/ ٧٠ في المغازي: باب وفد بني حنيفة، وفي التعبير: باب النفخ في المنام، ومسلم (٢٢٧٤) (٢٢) في الرؤيا: باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: وصاحب صنعاء: هو الأسود العنسي، واسمه عبهلة بن كعب ابن عوف العنسي المذحجي ذو الخمار متنبىء مشعوذ من أهل اليمن، كان بطاشا جباراً، أسلم لما أسلمت اليمن وارتد في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، فكان أول مرتد في الإسلام، وادعى النبوة، وأرى قومه أعاجيب استهواهم بها، فاتبعته مذحج. وتغلب على نجران وصنعاء، واتسع سلطانه حتى غلب على ما بين مفازة حضرموت إلى الطائف إلى البحرين والأحساء إلى عدن، وجاءت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريض على قتله،

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافعٍ ، كلاهما عن عبد الرزاق .

قال الإمام : مَن رأى عليه سوارين من ذهب ، أصابه ضيق في ذات يـده ، وإن كان من فضة ، فهو خير من الذهب ، ومن رأى عليه خلخالاً من ذهب ، أو فضة ، أصابه خوف ، أو حبس ، أو قيد ، وليس يَصلح للرجال في المنام من الحليّ شيء إلا القلادة والتاج والعقد ، والقُرط والخاتم ، فأما النساء ، فالحليُّ كله زينة لهن ، فالقلادة ولاية ، أو تقلُّد أمانة ، واللؤلؤ المنظوم كلام الله سبحانه وتعالى ، أو من كلام البرّ ، فإن كان اللؤلؤ غيرَ منظومٍ ، فإنه ولدٌ أو غلمان ، وربما كان اللؤلؤ جارية أو امرأة ، والقرطُ زينة وجمـالٌ ، والخاتم إذا كان معروفَ الصناعةِ والنقشِ سلطان صاحبه ، فإن أعطي خاتماً ، فتختّم به ، مَلكَ شيئاً لم يملكه ، وربما كان الخاتم امرأة ، أو مالاً ، أو ولداً ، وفصُّ الخاتم وجه ما يُعبَّر الخاتم به ، وإن كان الخاتم من ذهب ، كان ما نسب إليه حراماً ، وإن رأى أنّ حلقة خاتمه انكسرت وسقطت ، وبقي الفصُّ ذهبَ سلطانه وبقي الذكر والجمال .

ومَن رأى أنه أصاب ذهباً ، يصيبه غرم ، أو يذهب ماله ، فإن كان الذهب معمولاً من إناءٍ أو نحوه ، كان أضعف في التـأويل . والدراهم مختلفة التأويل على اختلاف الطباع ، فمنهم من يراها في المنام ، فيصيبها في اليقظة ، ومنهم من يُعبِّرها بالكلام ، فإن كانت بيضاء ، فهي كلام حسن ، وإن كانت رديئةً ، فكلام سوءٍ ، ومنهم من لا يوافقه شيء منهـا ، والدراهم في الجملة خير من الدنانير ، وقد يكون الدينار الواحد والدرهم الواحد ولداً صغيراً .

---

= فاغتاله احدهم في خبر طويل اورده الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١/٣٤٣ ، ٣٤٤ ، وكان مقتله قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل .

# كتاب الاستئذان

## باب

### بدء السلام

٣٢٩٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أبو بكر أحمد بن منصور بن سيّار الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبّه

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أُولَـئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ، وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُم» فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمْ

يَزَلِ الخَلْقُ يَنقُصُ حتى الآنَ » وَفِي رِوَايَةِ الرَّمَادِيِّ ، فَقَالوا : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق وقالا : فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، وأخرجه محمد عن يحيى بن جعفر ، عن عبد الرزاق وقال : « فقالوا : السلام عليكم ورحمة الله » .

قال أبو سليمان الخطابي في قوله ﷺ « خَلقَ اللهُ آدمَ على صورته » الهاء مرجعها إلى آدم ﷺ ، فالمعنى : أن ذرية آدم خلقوا أطواراً كانوا في مبدإ الخلق نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم صاروا صوراً أجنةً إلى أن تتمَّ مدة الحمل ، فيولدون أطفالاً ، ويَنشأون صغاراً إلى أن يكبروا ، فيتم طولُ أجسادهم ، يقول : إنَّ آدم لم يكن خَلقُه على هذه الصفة ، ولكنه أول ما تناولته الخلقة ، وُجِدَ خَلْقاً تاماً طوله ستون ذراعاً. وذكر بعضهم من فوائده أن الحيَّة لما أُخرِجتْ من الجنة ، شُوِّهتْ خِلقتها ، وإن آدم كان مخلوقاً في الأوَّل على صورته التي كان عليها بعد الخروج من الجنة لم تُشوَّهْ صورته ، ولم تُغيرْ خِلقتُه .

قال الإمام : التسليم على الأخ المسلم سنَّة ، والردُّ واجب ، فيقول المبتدىء : السلام عليكم : هذا أقلّه ، وكمالُه أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ثم المجيب في الردّ إذا قال : وعليك واقتصر عليه ،

---

(١) البخاري ٦/٢٦٠ في الأنبياء : باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، وفي الاستئذان : باب بدء السلام ، ومسلم ( ٢٨٤١ ) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

جاز ، والأفضل لمن يقول في الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .
وإن كان قد اقتصر المبتدىء على قوله : سلام عليكم ، لقول الله سبحانه وتعالى ( وإذا حُييتم بتحيةٍ فحيُّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها ) [ النساء : ٨٦ ] .

وذهب بعضهم إلى أنه يقول في الجواب أيضاً « السلام عليكم » حُكِي ذلك عن الحسن أنه كان إذا ردَّ قال : سلامٌ عليكم ، والأكثرون ذهبوا إلى أنه يقول في الجواب : وعليكم السلام ، بتقديم الخطاب ، لما روي عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد فصلّى ، ثم جاء فسلَّم ، فقال له رسول الله ﷺ : « وعليك السلام ارجعْ فصلِّ فإنكَ لم تصلِّ »[1] وعن رِفاعةَ بن رافعٍ في هذا الحديث قال النبي ﷺ « وعليكَ فارجع فصلِّ »[2] ، وعن عمّار بن ياسر أنه سَلَّمَ على النبي ﷺ ، فردَّ عليه رسول الله ﷺ وقال : « وعليكم السلام » وقال رسول الله ﷺ : « هذا جبريل يُقرِئكِ السلام » فقالت : وعليه السلامُ ورحمةُ الله[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٣١ في الاستئذان : باب من رد فقال : وعليك السلام ، ومسلم ( ٣٩٧ ) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٢) قطعة من حديث طويل صحيح أخرجه أبو داود الطيالسي ( ١٣٧٢ ) والترمذي ( ٣٠٢ ) في الصلاة : باب ماجاء في وصف الصلاة وحسنه ، والدارمي ١/٣٠٥ ، وابن الجارود في « المنتقى » ص ١٠٣ و ١٠٤ ، وابن حزم في « المحلى » ٣/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، والبيهقي ٢/٣٤٥ ، والحاكم ١/٢٤١ ، ٢٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري ١١/٢٩ في الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال ، ومسلم ( ٢٤٤٧ ) في الفضائل : باب فضل عائشة رضي الله عنها .

وروي عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سلّم على عبد الله بن عمر فقال : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات » فقال : وعليك ألفاً ، ثم كأنه كرهَ ذلك[1] ، وروي أن رجلاً سلّم على ابن عباسٍ ، فقال : السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاتُه ، ثم زاد شيئاً ، فقال ابن عباسٍ : إن السلام انتهى إلى البركة[2] .

٣٢٩٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني ، أنا أبو عمر القاسمُ بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمدَ اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان ابن الأشعث ، نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان عن أبي مالك الأشجعيّ ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ ، وَلَا تَسْلِيمٍ[3] » .

قال أحمد : يعني فيما أرى ألا تسلّم ، ولا يُسلّم عليك ، ويُغرِّرُ الرجل بصلاته ، فينصرف وهو فيها شاكٌ . قال الخطابي : أصل الغرار: نقصان لبَنِ الناقة ، فقوله : لا غرار ، أي : لا نقصان في التسليم ، ومعناه : أن تردّ كما يُسلّم عليك وافياً لا نقص فيه ، مثل أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، فتقول : وعليكم السلام ورحمة الله ، ولا تقتصر على أن تقول : عليكم السلام ، أو عليكم .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٩٦٢ في السلام ، وفيه انقطاع يحيى ابن سعيد لم يدرك عبد الله بن عمر .

(٢) أخرجه مالك ٢/٩٥٩ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٨) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، وإسناده صحيح .

وأما الغِرار في الصلاة ، فعلى وجهين : أحدهما : ألا يُتم ركوعه وسجوده ، والآخر : أن يشكَّ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فيأخذ بالأكثر ، وينصرف بالشكِّ ، وقد جاءت السنّة أن يطرح الشك ، ويبنيَ على اليقين ، ويصليَ ركعةً حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً .

باب

## فضل السلام

٣٣٠٠ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير الكوفي ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذي نَفسِي بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلى شَيْءٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن

(١) (٥٤) في الإيمان : باب بيان انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وان محبة المؤمنين من الإيمان .

أبي معاوية ووكيع .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا النفيلي ، نا زهير ، نا الأعمش بهذا الإسناد مثله .

٣٣٠١ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنـــا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمر ، عن يحيى بن أبي كثير

عَنْ يعِيْشَ بْنِ الوَلِيْدِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ : الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ ، وَهِيَ الحَالِقَةُ ، لَا أَقُولُ : تَحْلِقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّيْنَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ : أَفْشوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ »[1] .

ويُروى هـــذا الحديث عن يَعيش بن الوليد عن مَولى الزبير عن النبي ﷺ .

---

(١) هو في المصنف ( ١٩٤٣٨ ) وسنده ضعيف لانقطاعه ، وأخرجه أحمد (١٤١٢) و (١٤٣٠) و ( ١٤٣١ ) و ( ١٤٣٢ ) والترمذي ( ٢٥١٢ ) في صفة القيامة : باب سوء ذات البين هي الحالقة من حديث يعيش بن الوليد ابن هشام ، عن مولى لآل الزبير ، عن الزبير ، ومولى آل الزبير مجهـــول ، ونسبه المنـــذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٢٦٦ ، والهيثمي فـــي « المجمع » ٨/٣٠ للبزار ، وجودا إسناده .

٣٣٠٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا قتيبة، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة، ومحمد بن رمح عن ليث.

قوله: «أي الإسلام خير» يريد أيُّ خصال الإسلام خيرٌ، وكأن السؤال وقع عما يتصل بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها، بدليل أنه عليه السلام أجاب عنها دون غيرها من الخصال.

وقال مجاهد: كان عبد الله بن عمرَ يأخذ بيدي، فيخرج إلى السوق، فيقول: إني لأخرج، وما لي حاجة إلا لأسلِّمَ، ويُسلَّم عليَّ، فأعطي واحدةً وآخذ عشراً، يا مجاهد: إن السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، فمن أكثر السلام، أكثر ذكر الله. وروي عن ابن عمر أنه كان يغدو فلا يمرُّ بسَقاطٍ ولا صاحب بيعةٍ إلا سلَّمَ عليه[2]. السقاط: بيّاعُ السقطِ. والبِيعة من البَيْع كالرِّكبة والقِعدة.

---

(١) البخاري ٧٧/١ في الإيمان: باب السلام من الاسلام، وباب إطعام الطعام من الاسلام، وفي الاستئذان: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، ومسلم (٣٩) في الايمان: باب بيان تفاضل الاسلام وأي أموره أفضل.

(٢) أخرجه مالك ٩٦١/٢ وإسناده صحيح.

وقال عمار بن ياسر : ثلاثٌ مَنْ جَمَعهنَّ جمعَ الإيمان ، ويروى وجد حلاوة الإيمان : الإنصافُ من نفسك ، وبذْلُ السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار [1] .

## باب

## من الذي يبدأ بالسلام

٣٣٠٣ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبِّه أنه سمع أبا هريرة ( ح ) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزياديّ ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلميُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١/٧٧ في الإيمان ، باب السلام من الاسلام ، ووصله عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩٤٣٩ ) والامام احمد في كتاب « الايمان » ويعقوب بن شيبة في « مسنده » ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن صلة بن زفر عن عمار . قال ابو الزناد بن سراج وغيره : إنما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان ، لان مداره عليها ، لان العبد إذا اتصف بالانصاف ، لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه إلا اداه ، ولم يترك شيئا مما نهاه عنه إلا اجتنبه ، وهذا يجمع أركان الايمان ، وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ، ويحصل به التآلف والتحابب ، والإنفاق من الاقتار يتضمن غاية الكرم ، لانه إذا انفق مع الاحتياج ، كان مع التوسع أكثر إنفاقا ، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة ، أو على الضيف والزائر وكونه من الاقتار يستلزم الوثوق بالله ، والزهد في الدنيا ، وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة .

مُنبّه قال : هذا ما

حَدَّثنَا أبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلى الكَبِيرِ ، وَالمَارُّ عَلى القَاعِدِ ، والقَلِيْلُ عَلى الكَثِيرِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[١] عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر .

٣٣٠٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا روح بن عبادة ، أنا ابن جُريج ، أخبرني زياد أن ثابتاً أخبره ، وهو مولى عبد الرحمن بن زيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلى المَاشِي ، وَالمَاشِي عَلى القَاعِدِ ، وَالقَلِيلُ عَلى الكَثِيرِ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن محمد بن مَرزوق ، عن رَوحٍ .

وكان عمر بن عبد العزيز يتقدم إلى الحرس ألا يقوموا له إذا خرج عليهم ، ولا يبدؤوه بالسلام ، ويقول : إنما السلام عليّ .

---

(١) هو في «صحيحه» ١٣/١١ في الاستئذان: باب تسليم القليل على الكثير .

(٢) البخاري ١٣/١١ في الاستئذان: باب يسلم الراكب على الماشي، ومسلم ( ٢١٦٠ ) في السلام : باب يسلم الراكب على الماشي ، والقليل على الكثير .

قال الإمام : وردُّ السلام فرض على الكفاية ، والابتداء سنة على الكفاية ، وإذا مرَّ قومٌ على قومٍ ، فسلَّم واحد منهم كان كافياً ، وإذا ردَّ من الآخرين واحد ، سقط الفرضُ عنهم .

ويُروى عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أولى الناسِ باللهِ مَنْ بدأهم بالسلام »[١] .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : إن مما يُصفي لك وُدَّ أخيك ثلاثاً : أنْ تبدأهُ بالسلام إذا لقيته ، وأنْ تدعوَهُ بأحبِّ أسمائه إليه ، وأنْ توسِّعَ له في المجلسِ .

وروي عن أبي هريرة أنه قال : إنَّ أبخلَ الناسِ مَنْ بخلَ بالسلام ، والمغبون مَنْ لم يرُدَّ ، وإن حال بينك وبين أخيك شجرةٌ ، فاستطعتَ أنْ تبدأ بالسلام ، فافعل[٢] .

## باب

## التسليم على الصبيان

٣٣٠٥ — حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الخلدي الأنصاريُّ ، نا عبد الله بن

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٥٤ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٩ ، وأبو داود (٥١٩٧) في الأدب : باب في فضل من بدأ السلام ، وإسناده صحيح .

(٢) في « الأدب المفرد » للبخاري رقم ( ١٠٤٢ ) عن أبي هريرة قال : ابخل الناس الذي يبخل بالسلام ، وأن أعجز الناس من عجز بالدعاء ورجاله ثقات .

محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن سيّار أبي الحكم ، عن ثابت البُناني

عَنْ أَنَسِ بن مالِكٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلى صِبْيانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلى صِبْيانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن علي بن الجعد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم عن سيّار ، وعن محمد بن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

٣٣٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قُتيبةُ بن سعيد ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَزُورُ الأَنْصارَ ، وَيُسَلِّمُ عَلى صِبْيانِهِمْ ، وَيَمْسَحُ بِرُؤوسِهِمْ [٢] .

هذا حديث حسن صحيح .

٣٣٠٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، حدثنا محمد بن هشام بن ملاّس النميري من أهل دمشق ، نا مروان بن معاوية الفزاري ، نا حميد الطويل

---

(١) البخاري ١١/٢٧ في الاستئذان : باب التسليم على الصبيان ، ومسلم ( ٢١٦٨ ) في السلام : باب استحباب السلام على الصبيان .

(٢) إسناده صحيح ، وذكره الحافظ في « الفتح » ١١/٢٨ ، وعزاه للنسائي .

عَنْ أَنَسٍ قالَ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ وَأَنا مَعَ الصِّبْيانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنا، ثُمَّ أَخَذَ بيَدِي، فأَرْسَلَني بِرِسَالَةٍ، فقالَ: «لاتُخْبِرْ بِسِرِّ رَسولِ اللهِ ﷺ أَحداً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن أبي بكر بن نافع، عن بهزٍ، عن حمّادٍ، عن ثابت، عن أنس.

## باب

## التسليم على النساء

٣٣٠٨ — أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي بها، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا أسد، نا وكيع، عن شعبة، عن جابرٍ، عن طارقٍ التميمي

عَنْ جَرير بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ [٢].

---

(١) (٢٤٨٢) في فضائل الصحابة، ولفظه: اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت، قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لاتحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً، قال أنس: والله لوحدثت به احدا، لحدثتك يا ثابت.

(٢) وأخرجه احمد ٣٥٧/٤ و ٣٦٣، وابن السني (٢٢١) من حديث

قال سهل بن سعد : كانت امرأة تنزع أصول السّلق ، فتجعله في قِدر ، وتجعل عليه قبضة من الشعير تطحنها ، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة ، فنسلم عليها ، فتقرّب إلينا[1] .

وروى عبد الله بن المبارك عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب قال : سمعنا أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً ، وعُصبة من النساء قعود ، فألوى بيده بالتسليم[2] . وقال معمر عن يحيى بن أبي كثير : قال بلغني أنه يُكره أن يُسلّم الرجال على النساء ، فقال : ما كان الرجال يُسلمون على النساء ، إنما النساء يسلمن على الرجال[3] . وقال منصور عن ابراهيم : كانوا يسلمون على النساء .

وقال مالك : أما الشابّة ، فلا أُحب ذلك ، ولم يَكره على غير الشابة .

---

جابر عن رجل ، عن طارق التميمي ، عن جرير بن عبد الله ، وجابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ضعيف ، وطارق التميمي مترجم في « تعجيل المنفعة » ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، لكن يشهد له ما يأتي فيتقوى به .

(١) أخرجه البخاري ١١/٢٨ ، ٢٩ في الاستئذان: باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٤٧) والترمذي (٢٦٩٨) في الاستئذان : باب ماجاء في التسليم على النساء ، وشهر مختلف فيه ، وقد حسن الترمذي حديثه هذا ، وله طريق آخر عند البخاري في« الأدب المفرد » (١٠٤٨) وسنده حسن ، ولفظه عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا في جوار أتراب لي ، فسلم علينا ، وقال : « إياكن وكفر المنعمين » وكنت من أجرئهن على مسألته ، فقلت : يا رسول الله : وماكفران المنعمين ؟ قال : لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها ، ثم يرزقها الله زوجا ، ويرزقها منه ولدا ، فتغضب الغضبة فتكفر ، فتقول : ما رأيت منك خيرا قط »

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩٤٤٨ ) وهو مقطوع أو معضل كما قال الحافظ .

وحكي عن قتادة : إن كانت من القواعد ، فلا بأس أن يُسلّم الرجل عليها ، وأما الشابة ، فلا .

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَشبّهوا باليهود والنصارى ، فإن تسليمَ اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليمَ النصارى بالأكفّ »[1] وإسناده ضعيف ، ولم يرفعه بعضهم .

باب

## تبليغ السلام

٢٣٠٩ - أخبرنا أبو منصور عبد الملك وأبو الفتح نصر ابنا علي بن أحمد بن منصور بن محمد بن الحسين بن شاذوية الطوسيّ قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن يعقوب ، أنا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف ، نا عثمان بن سعيد الدارميّ ، نا موسى بن اسماعيل ، نا حمّاد ، نا ثابت البنانيّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ فَتىً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : يارَسولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ ٱلجِهَادَ ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ ، فَقَالَ ﷺ : اذْهَبْ إِلىٰ فُلانٍ الأَنْصارِيِّ ، فَإِنَّهُ قَدْ كانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ .

---

(١) أخرجه الترمذي ( ٢٦٩٦ ) في الاستئذان : باب ماجاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه، لكن له شاهد من حديث جابر بلفظ « لاتسلموا تسليم اليهود ، فان تسليمهم بالرؤوس والأكف والاشارة » ذكره الحافظ في « الفتح » ١١/١٢ ، وقال: أخرجه النسائي بسند جيد ، ولعله في « سننه الكبرى » وقد ساقه بنحوه الهيثمي في « المجمع » ٨/٣٨ ، ونسبه إلى أبي يعلى والطبراني في « الأوسط » وقال : رجال أبي يعلى رجال الصحيح .

فَقل لَهُ : إنَّ رَسُولَ اللهِ يُقرئُكَ السَّلامَ ، وَيَقُولُ : ادْفَعْ إليَّ مَا تَجَهَّزْتَ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : يَا فُلَانَةُ ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا تَجَهَّزْتِنِي بِهِ ، وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً ، فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئاً ، فَيُبَارِكَ اللهُ لَكِ فِيهِ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن نافع ، عن بهز ، عن حماد .

وروي أن النبي ﷺ قال لعائشة : إنّ جبريلَ يُقرئكِ السلام ، فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته[2] .

وعن أبي قِلابة أن رجلًا أتى سلمانَ الفارسي فقال : إن أبا الدرداء يقرأ عليك السلام ، فقال : متى قدمت ؟ قال : منذ ثلاث ، فقال : أما إنك لو لم تؤدّها ، كانت أمانة عندك .

وروى الشعبيُّ عن ابن عباس قال : عاتبه رجل في جواب الكتاب ، فقال : إني لا أراه عليّ حقاً كردّ السلام ، أو قال : واجباً .

---

(١) ( ١٨٩٤ ) في الامارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره .

(٢) أخرجه البخاري ١١/٢٩ في الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء .

## باب

## كراهية التسليم على أهل الكتاب
## وكيفية الرد عليهم إن بدؤوا

٣٣١٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمّاديّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَبْتَدِئُوا ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلىٰ أَضْيَقِهَا » .

هـذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز الدَّراوَرْديّ ، عن سهيل .

ورُوِيَ عن ابن عمر أنه سَلَّمَ على يهودي لم يعرفه ، فأُخبِرَ ، فرجع ، فقال : رُدَّ عَليَّ سلامي ، فقال : قد فعلتُ .

٣٣١١ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله ابن دينار

---

(1) ( ٢١٦٧ ) في السلام : باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ ، فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ »

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وقال : فقُل : وعليك ، وأخرجه عن مسدّد عن يحيى بن سعيد عن سفيان ومالك وقال : فقل عليك ، وأخرجه مسلم عن علي بن حُجر ويحيى بن يحيى وغيره عن اسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار وقال : فقل : عليك .

قولهم : السام عليك . يريدون الموت ، لعنهم الله .

٣٣١٢ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَة ، أنا عُبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُونَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَ : « فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ »

هذا حديث صحيح .

٣٣١٣ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتيبة بن سعيد ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٦٠ في السلام ، والبخاري ١١/٣٦ في الاستئذان : باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، ومسلم ( ٢١٦٤ ) .

نا عبد الوهّاب ، نا أيوب ، عن ابن أبي مُلَيكة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ اليهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » فَقالَتْ عَائِشَةُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَلعَنَكُمُ اللهُ ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَهْلاً يَا عَائِشَةُ ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ » قَالَت : أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَاقَالُوا ؟ قَالَ : « أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، يُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ »[1]

هذا حديث صحيح .

وأراد بالفحش : عُدوان الجواب ، لا الفحش الذي هو من قَدْحِ الكلام.

٣٣١٤ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا أبو عليّ اسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرماديّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليهُودِ عَلى رَسُولِ ﷺ

---

(١) البخاري ١٦٨/١١ في الدعوات : باب قول النبي : يستجاب لنا في اليهود ، ولايستجاب لهم فينا ، وفي الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي الأدب : باب الرفق في الأمر كله ، وباب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ، وفي الاستئذان : باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين وفي استتابة المرتدين : باب إذا عرض الذمي وغيره .

فَقالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَفَهِمْتُهَا ، فَقُلْتُ : وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، قَالَتْ : فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَهْلاً يَا عَائِشَةُ إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَقَدْ قُلْتُ : عَلَيْكُمْ »

هـذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهريّ ، وقال : فقد قلت : وعليكم ، وكذلك ذكره مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهريّ ، وأخرجه عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، وقال : قد قلت : عليكم ، بلا واو .

قال الإمام : قد ذهب قوم إلى أن الصواب فيه حذف الواو حتى يصير قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم ، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم فيما قالوه ، لأن الواو للجمع بين الشيئين حتى قال بعضهم : لو سلّم عليه مسلم يجيب بالواو ليقع الاشتراك فيه بينهما ، ولا يصير قوله بعينه مردوداً عليه بخلاف الردّ على أهل الشرك [٢] . والسَّامُ : هو

(١) البخاري ١١/٣٥ ، ومسلم ( ٢١٦٥ ) .

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» : الصواب ان حذف الواو واثباتها ثابتان جائزان ، وباثباتها أجود ، ولامفسدة فيه ، وعليه اكثر الروايات ، وفي معناها وجهان ، أحدهما : انهم قالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضا ، اي : نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت ، والثاني : ان الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك ، والتقدير : وعليكم ما تستحقونه من الذم . وانظر « الفتح » ١١/٣٦ ، ٣٩ .

الموت . وقال قتادة : التسليمُ على أهل الكتاب إذا دخلتَ عليهم بيوتهم أن تقول : السلامُ على مَن اتبع الهدى . قال الإمام : وكتب النبيُّ ﷺ إلى هرقل عظيم الروم : سلامٌ على مَن اتبع الهدى[1] . وسُئل مالك عمَّن سلم على اليهودي ، أو النصراني : هل يستقيله ذلك ؟ فقال : لا . قلت : أما الدعاء لأهل الكتاب ، فلا بأس به ، فقد روي أن يهودياً حلب للنبي ﷺ لقحةً ، فقال : اللهم جمِّله ، فاسود شَعره ، وعاش نحواً من تسعين سنة لم يشب .

باب

## التسليم على قوم فيهم أخلاط من المسلمين والمشركين

٣٣١٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عُروة

أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ ،

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٤٠ في الاستئذان : باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب .

وَذٰلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، فَخَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقاً، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ، فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ، يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ. فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ أَصْبَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بِذٰلِكَ، فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ،

فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، كلاهما عن معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله .

قلت : البُحيرة : تصغير البحرة ، وهي القرية يريد المدينة . قوله : « فيعصبونه » أي : يسوّدونه ، وكانوا يسمون السيد المطاع : معصّب ، لأنه يُعصب بالتاج ، أو يعصّب أمور الناس .

وقوله « شَرِقَ بذلك » أي : غص به ، يقال : شرِقَ بالماء ، وغص بالطعام ، وشجي بالعظم .

وفيه جوازُ التكني بأبي حُباب . ويروى أن رجلاً كان اسمه الحُباب ، فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وقال : « إن الحُباب اسم شيطان » (٢)

وفيه جوازُ تكنية الكافر ، وكان هذا قبل أن يُظهر عبد الله بن أبيّ الإسلامَ ، قال الله سبحانه وتعالى : ( تبّتْ يدا أبي لهَبٍ وتَبَّ ) وقال الحسن : إذا مررت بمجلسٍ فيه مسلمون وكفار ، فسلّم عليهم .

(١) البخاري ١١ / ٣٢ في الاستئذان : باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي تفسير سورة آل عمران باب ( ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ) وفي المرضى : باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار ، وفي اللباس : باب الارتداف على الدابة ، وفي الأدب : باب كنية المشرك ، وأخرجه مسلم ( ١٧٩٨ ) في الجهاد والسير : باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين .

(٢) انظر « الاصابة » رقم ( ٤٧٨٤ ) وسنن أبي داود ٤/٣٩٧ .

## باب

## الكتاب الى الكفار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ) [النَّمْلُ: ٢٩] قِيلَ في قَوْلِهِ «كَرِيمٌ» أَيْ: مَخْتُومٌ، وَقِيلَ: حَسَنٌ مَا فِيْهِ، وَقِيْلَ: جَعَلَهُ كَرِيماً لِكَرَمِ صَاحِبِهِ، وَقِيْلَ: لِابْتِدَائِهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ.

٣٣١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو اليمان الحكمُ بن نافع، أنا شعيب، عن الزهريّ، أنا عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تُجَّاراً بِالشَّامِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيْلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيْهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ

أجرَكَ مرَّتينِ ، فإنْ تولَّيتَ ، فإنَّ عليكَ إثمَ اليريسيِّينَ ( يا أهلَ الكتابِ تعالَوْا إلىٰ كلِمةٍ سواءٍ بيننا وبينكُمْ ألَّا نعبُدَ إلَّا اللهَ ولا نُشرِكَ بهِ شيئاً ولا يتَّخِذَ بعضُنا بعضاً أرْباباً مِنْ دونِ اللهِ فإنْ تولَّوْا فقولوا اشهدُوا بأنَّا مُسلِمونَ ) [ آل عمران : ٦٤ ]

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، وأخرجه مسلم عن إسحاق الحنظليّ ، ومحمد بن رافع وغيرهما ، كلّ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

قوله : مادّ فيها ، أي جعل الحرب فيهـا معهم إلى مدةٍ . قوله « إلى عظيم الروم » أي : مَنْ يُعظّمه الروم أخذَ بأدب الله في تليين

---

(١) البخاري ٨/١٦٠ ، ١٦٨ في تفسير سورة آل عمران باب ( قـل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبـد إلا الله) وفي كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الايمـان : بـاب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان ، وفي الشهادات : باب من امر بانجاز الوعد ، وفي الجهاد باب قول الله تعالى ( قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ) وباب هل يرشد المسلم اهـل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ، وباب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام والنبوة، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر، وباب فضل الوفاء بالوعد ، وفي الأدب : باب صلة المراة أمها ولها زوج ، وفي الاستئذان : باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب ، وفي الأحكام : باب ترجمة الحكام ، واخرجه مسلم ( ١٧٧٣ ) في الجهاد والسير : باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ..

القول لمن يبتدئه بالدعوة إلى دين الحق .

قال الخطابي : ولم يكتب « مليك الروم » فيكون ذلك مقتضياً لتسليم الملك إليه ، وهو بحكم الدين معزول عنه .

وقوله : « أدعوك بدعاية الإسلام » أي : بدعوى الإسلام من : دعا يدعو دِعاية ودعوى ، مثل شكا يشكو شكاية وشكوى .

وقوله : « إثم اليريسيين » فالياء فيها بدل عن الهمزة ، ويروى : « إثم الأريسيّين » الأريس : الأكّار ، قال ابن الأعرابي : أرِس يأرِس أرساً : إذا صار أريسياً وهو واحد الأريسيين بتخفيف اليـــاء ، ومَنْ شدّد الياء قال : واحدها أريسيٌّ منسوبٌ إلى الأريس وهو الأكارُ ، وهو الأرّيسُ أيضاً ، وجمعُه أرّيسون وأرارسةٌ ومعناه : أنك إنْ لم تُسليم ودُمتَ على دينك ، كان عليك إثمُ الزرّاعين والأُجرَاء الذين هم خوَلٌ وأتباع .

وفي الحديث دليلٌ على جواز الكتاب إلى الكفار ، وأن نكتُبَ إليهم آيةً أو آيتين من القرآن مما تقع به الدعوةُ ، ولا يدخل ذلك تحت النهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدوّ ، بل النهي راجعٌ إلى حمل المصحف إليهم ، وفيه تقديمُ اسم الكاتب على اسم المكتوب إليه . وقال مَعمر عن أيوب : : قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمدٍ رسول الله ﷺ . وقال أيوب عن نافعٍ أو غيره ، قال : كان عمّال عمر رضي الله عنه إذا كتبوا إليه ، بدؤوا بأنفسهم ، قال : ووجد زياد كتاباً من النعمان ابن مقرنٍ إلى عبد الله عمرَ أمير المؤمنين ، وقال زيادٌ : ما كان هؤلاء إلا أعراباً . قال مَعمَرٌ : وكان أيوب ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه ، وكان ذلك الرجل عريفاً .

٣٣١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق، أنا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَ، مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ (١).

هذا حديث صحيح

وروي عن قتادة عن أنس أن نبيّ الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشيّ، وإلى كلّ جبّار يدعوهم إلى الله عز وجلّ، وليس بالنجاشي الذي صلّى عليه النبيّ ﷺ (٢).

---

(١) البخاري ٩٦/٨ في المغازي: باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، وفي العلم: باب مايذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وفي الجهاد: باب دعوة اليهود والنصارى وعلى مايقاتلون عليه، وفي خبر الواحد: باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء واحداً بعد واحد.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٤) في الجهاد: باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزوجل.

## باب

## الاستئذان بالسلام وأن الاستئذان ثلاث

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ) [ النور : ٢٧ ] وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ( حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا )[١] .

٢٣١٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أبو بكر أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سعيد الجُريري ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : سَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَرَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي إِثْرِهِ ، فَقَالَ : لِمَ رَجَعْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً فَلَمْ يُجَبْ ، فَلْيَرْجِعْ » ، فَقَالَ عُمَرُ : لَتَأْتِيَنَّ عَلَى مَا تَقُولُ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ أَوْعَدَهُ ، قَالَ : فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى مُنْتَقِعاً لَوْنُهُ وَأَنَا فِي حَلْقَةٍ جَالِسٌ ، فَقُلْنَا : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ :

---

(١) أخرجه فيما ذكر الحافظ في « الفتح » ١١/٧ سعيد بن منصور ، والطبري ، والبيهقي في « الشعب » بسند صحيح أن ابن عباس كان يقرأ ( حتى تستأذنوا ) .

سَلَّمْتُ عَلىٰ عُمَرَ ، فَأَخْبَرْنَا خَبَرَهُ ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالُوا : نَعَمْ كُلُّنَا قَدْ سَمِعَهُ . قَالَ : فَأَرْسَلُوا مَعَهُ رَجُلاً مِنْهُمْ حَتَّىٰ أَتَىٰ عُمَرَ ، فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أحمد بن الحسن بن خراش ، عن شبابة ، عن شعبة ، عن الجريري ، وأخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرج مُسلم عن عمرو الناقد ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خُصيفة ، عن بُسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري وفيه قال . أبو موسى : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ، فلم يؤذن له ، فليرجع » وسعيد الجريري : هو سعيد بن إياس يُكنى أبا مسعود .

وروى أبو بُردة هذه القصة عن أبيه وقال : فقال عمر لأبي موسى : إني لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد (٢) .

قال الإمام : وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه : استأذنت على رسول

---

(١) البخاري ١١/٢٢ ، ٢٣ في الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثا ، وفي البيوع : باب الخروج في التجارة ، وفي الاعتصام : باب الحجة على من قال : إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ، ومسلم ( ٢١٥٣ ) ( ٣٥ ) في الآداب : باب الاستئذان . قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ : فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره ، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها ، وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك ، لكنه كان يستثبت إذا وقع له مايقتضي ذلك .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٥١٨٣ ) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، وإسناده صحيح .

الله ﷺ ثلاثاً فأذن لي[١] . قال أبو عيسى : قد كان عمر استأذن على النبي ﷺ ثلاثاً ، ولم يكن علمَ هذا الذي رواه أبو موسى « فإن أذنَ لك وإلا فارجع » .

٣٣١٩ — وحدثنا المطهّر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا حسن بن هارون بن سليمان ، نا داوود بن رُشَيد ، نا بقيّة ، عن محمد بن عبد الرحمن اليحصُبي

نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ قَال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى المَنْزِلَ ، لَمْ يَأْتِهِ مِنْ قِبَلِ البَابِ ، وَلَكِنْ يَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ جَانِبِهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ[٢] .

ورواه أبو داود عن مؤمّل بن الفضل عن بَقيّة بهذا الإسناد وقال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى باب قومٍ ، لم يستقبل البابَ من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : « السلامُ عليكم ، السلام عليكم » وذلك أن الدُّور لم يكن عليها يومئذٍ ستور .

٣٣٢٠ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمّاديّ ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن ثابتٍ

---

(١) أخرجه الترمذي ( ٢٦٩٢ ) في الاستئذان والادب : بـاب ما جاء في الاستئذان ثلاثا وحسنه ، وهو كما قال .

(٢) أخلاق النبي ص ١٠٠ ، وابو داود ( ٥١٨٦ ) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، وسنده حسن .

عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ أَبِي عُبَادَةَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثاً ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثاً ، وَلَمْ يُسْمِعْهُ ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا هِيَ بِأُذُنِي ، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ ، وَلَمْ أُسْمِعْكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ ، ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ ، فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيباً ، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ »[١] .

قال الإمام : فيه بيان أنّ الاستئذان يكون بالسلام ، واختلفوا في أنه يقدم الاستئذان أم السلام ؟ فقال قوم : يُقدم الاستئذان يقول : أأدخل سلامٌ عليكم ، لقوله سبحانه وتعالى ( حتى تستأنسوا ) قيل : معناه أي : تستأذنوا وتُسلموا على أهلها . وقال قومٌ : يقدّم السلام ، فيقول : سلامٌ عليكم أأدخل وهو الأولى ، وقوله عز وجل ( حتى تستأنسوا ) قيل معناه : وتستأذنوا ، وفيه تقديم وتأخير ، أي : تسلموا وتستأذنوا ، وقيل : هو

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٣٨ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، والبيهقي ٧/٢٨٧ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ العراقي وابن الملقن وغيرهما .

أن يتكلم بتسبيحة أو تكبيرة ، أو يتنحنح ينظر هل فيها أحدٌ يأذن له من قولهم : آنستُ ناراً ، أي : أبصرتها ، وقيل : الاستئناس : طلب الأنس ، ومعناه هذا أيضاً ، وهو أن ينظر هل فيه إنسان يأذن له .

وقد روي عن كَلَدَة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه بلبن وجداية وضغابيس إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي ، قال : فدخلتُ عليه ولم أسلم ولم أستأذن ، فقال النبي ﷺ : « ارجع فقُلْ : السلامُ عليكم أأدخل ؟ (١) » والجداية : الصغير من الظباء بفتح الجيم وكسرها . والضغابيس : صغار القثاء ، واحدها ضغبوس .

وروي عن ابن عمر استأذن عليه رجل ، فقال : أدخل ؟ قال ابن عمر : لا ، فأمر بعضهم الرجل أن يسلم ، فسلم فأذن له . (٢) وروي مثل هذا عن ابن سيرين مرسلاً مرفوعاً . وقيل : إن وقع بصره على إنسان ، قدم السلام ، وإلا قدم الاستئذان .

وروي عن مجاهد وقتادة أنهما قالا : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد ، فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإن الملائكة تردُّ . وروي عن قتادة في قوله : ( فسلموا على أنفسكم تحيّةً من عندِ الله ) [ النور : ٦١ ] قال : بيتك إذا دخلته ، فقل : سلامٌ عليكم ، وعن الزهري مثله .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٤١٤ ، وابو داود ( ٥١٧٦ ) في الأدب ، والترمذي ( ٢٧١١ ) وإسناده صحيح وقد تقدم .

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة فيما ذكره الحافظ من طريق زيد بن أسلم : بعثني أبي إلى ابن عمر ، فقلت : األج ؟ فقال : لا تقل كذا ، ولكن قل : السلام عليكم ، فاذا رد عليك ، فادخل ، ومن طريق ابن ابي بريدة : استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول : ادخل وهو ينظر اليه لا يأذن له ، فقال : السلام عليك ادخل ؟ قال : نعم .

## باب

## إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن

٣٣٢١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، حدثني محمد بن مقاتل، أنا عبد الله، أنا عمر بن ذرّ، أنا مجاهد

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ آلْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ» فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا.[1]

هذا حديث صحيح

قال الإمام: وروي عن سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم، فجاء مع الرسول فإن ذلك إذنٌ»[2]. وقال محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ

---

(١) البخاري ١١/٢٧ في الاستئذان: باب إذا دعي الرجل فجاء، يستأذن.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٠) في الأدب، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥) وقال أبو داود: لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً، كذا في رواية اللؤلؤي، ولفظه في رواية أبي الحسن بن العبد: يقال: لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً، قال الحافظ في «الفتح» ١١/٢٧: كذا قال، وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه، والحديث مع ذلك متابع وهو الذي ذكره المصنف، وقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦) وأبو داود (٥١٨٩) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة

قال : « رسول الرجُل إلى الرجُل إذنُها »[1] .

باب

٣٣٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المِهْرَبَنْدَ كُشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سِراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قُرَيش ابن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبَيد القاسم بن سلام ، نا حفص ، عن الحسن بن عُبَيد الله النَّخعي ، عن إبراهيم ابن سُوَيد ، عن عبد الرحمن بن يزيد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الحِجَابَ وَتَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[2] عن قُتَيبة ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن الحسن بن عُبَيد الله .

والسِّواد : السِّرار ، يقال : ساوَدتُ الرجل سِواداً ومساوَدةً : إذا

---

وإسناده صحيح ، ولـه شاهـد موقوف على ابن مسعود بلفظ « إذا دعي الرجل ، فقد أذن له » أخرجـه البخـاري في « الأدب المفـرد » ( ١٠٧٤ ) وإسنـاده قـوي .

(١) أخرجه أبو داود ( ٥١٨٩ ) وسنده صحيح .

(٢) ( ٢٠٦٩ ) في السلام : باب جواز جعل اذن رفـع حجـاب او نحوه من العلامات .

حاورته قال أبو عُبيد : ويجوز الرفـــع وهو بمنزلة جِوار وجُوار ، فالجِوارُ : المصدر ، والجُوار الاسم ، وهو من إدناء سوادك من سواده ، وهو الشخص ، فإنّ السّواد لا يكون إلا بإدناء السواد من السواد .

باب

## كراهية أن يقول أنا

٣٣٢٣ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ ، نا علي بن الجعد ، أنا شُعبة ، عن محمد بن المنكدر

سَمِعْتُ جَابِراً اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ هذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : « أَنَا أَنَا !! » كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

هذا حديث متفق على صحته

٣٣٢٤ ــ أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القُشيري ، أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد البصري ، نا محمد ابن شاذان ، نا عمرو بن حكّام ، أنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي ، فَدَقَقْتُ البَابَ ، فَقَالَ : « مَنْ هذَا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَنَا ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَا أَنَا !! » كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن هشام بن عبد الملك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نُمير ، عن عبد الله بن إدريس ، كلاهما عن شعبة .

وقيل : يحتمل أن تكون كراهيتُه من أجل تركه الاستئذان بالسلام ، ويحتمل أن يكون من أجل أنَّ قوله عليه السلام : « مَن هذا » كان استكشافاً للإبهام ، وقوله : « أنا » لم يكن يزول به الإشكال والإبهام ، لأن المكاني [٢] تكون بياناً عند المشاهدة ، لا مع المعاينة ، فكان وجه الجواب أن يقول : أنا جابرٌ ليقع به التعريف ، ويزول الإشكال .

وروي عن عمر أنه أتى النبي ﷺ وهو في مَشرُبَةٍ له ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم أيدْخُلُ عمر ؟ [٣] فقد جمع بين السلام والإبانةِ عن الاسم ، وهو كمال الاستئذان .

## باب

## المصافحة وفضلها وما قيل في المعانقة والقبلة

٣٣٢٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) البخاري ١١/٢٩ ، ٣٠ في الاستئذان : باب إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا، ومسلم ( ٢١٥٥ ) في الآداب : باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل : من هذا .

(٢) جمع مكني وهي الضمائر .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٥٢٠١ ) في الأدب : باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟ وإسناده صحيح .

النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عمرو بن عاصم، حدثنا همّام

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

هذا حديث صحيح

٣٣٢٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني، نا حُميد بن زنجوية، نا ابن أبي شيبة، نا ابن نُمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيُصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»[٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق. وقد رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن البراء. وابنُ نُمير: هو عبد الله ابن نُميرٍ.

وقال عبد الله بن مسعود: علمني النبي ﷺ وكفّي بين كفّيه التشهّدَ[٣].

---

(١) البخاري ١١/٤٦ في الاستئذان: باب المصافحة.

(٢) وأخرجه أبو داود (٥٢١٢) في الأدب: باب في المصافحة، والترمذي (٢٧٢٨) في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة، وابن ماجة (٣٧٠٣) في الأدب: باب المصافحة، وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

(٣) أخرجه البخاري ١١/٤٧، ٤٨ في الاستئذان: باب الأخذ باليد، ومسلم (٤٠٢) (٥٩) في الصلاة: باب التشهد.

وقــال عبد الله بن مسـعود : من تمام التحية المصافحةُ[١] . وصافح حمّاد بن زيدٍ ابنَ المبارك بيديهِ ، ورُوي عن أنسٍ قال : قال رجُل : يا رسول الله ! الرجُل منّا يلقى أخاه أو صديقه : أينحني له ؟ قال : « لا » قال : أفيلتزمُه ويقبّله ؟ قال : « لا » قال : أفيأخذه بيده ويُصافحه ؟ قال : « نعم » .[٢] والالتزام : هو المعانقة .

وكره قومٌ المعانقة ، ورخّص فيها قومٌ ، قال أبو هريرة : جاء الحسن ابن علي ، فالتزمه رسول الله ﷺ .

٣٣٢٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن الجراح المروزيّ ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر ، أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الحافظ نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن يحيى المدني ، حدثني أبي يحيى بن محمد ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن مسلم الزهريّ ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَـةَ المَـدِينَةَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْـتِي ، فَأَتَاهُ ، فَقَرَعَ البَابَ ، فَقَامَ إِلَـيْهِ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه الترمذي ( ٢٧٣١ ) مرفوعاً بلفظ « من تمام التحية الأخذ باليد » وفي سنده ضعف ، وحكى الترمذي عن البخاري انــه رجــح انــه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين .

(٢) أخرجه أحمـــد ١٩٨/٣ ، والترمذي ( ٢٧٢٩ ) ، وابن ماجـة ( ٣٧٠٢ ) والبيهقي ١٠٠/٧ من طرق عن حنظلة بن عبد الله السدوسي ، عن أنس بن مالك ، وحسنه الترمذي وهو كما قال ، فإن حنظلة بن عبد الله وإن كان ضعيفاً قد تابعه غير واحد انظر « الأحاديث الصحيحة » ( ١٥٩ ) للشيخ ناصر الدين الألباني .

ﷺ عُرْيَاناً يَجُرُّ ثَوْبَهُ ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَاناً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ [1] .

قال أبو عيسى : هــذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه .

ورُوي عن جعفر بن أبي طالب في قصة رجوعه من أرض الحبشة قال : فخرجنا حتى أتينا المدينة ، فتلقاني رسولُ الله ﷺ ، فاعتنقني ، ثم قال : « ما أدري أنا بفتح خيبرَ أفرحُ ، أم بقدوم جعفر » ووافق ذلك

---

(١) الترمذي ( ٢٧٣٢ ) في الاستئذان : باب ماجاء في المعانقة والقبلة ، وسنده ضعيف ، وفي الباب عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب ، فالتزمه ، وقبل ما بين عينيه . أخرجه أبو داود ( ٥٢٢٠ ) وفيه انقطاع ، وذكر الحافظ في « الفتح » ١١/٥١ أن البغوي في « معجم الصحابة » أخرجه موصولاً من حديث عائشة ، لكن في سنده محمد ابن عبدالله بن عبيد بن عمير ، وهو ضعيف ، وأخرج أبو داود ( ٥٢١٤ ) من طريق رجل من عنزة لم يسم ، قال : قلت : لأبي ذر : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحني ، وبعث إلي ذات يوم ، فلم أكن في أهلي ، فلما جئت ، أخبرت أنه أرسل إلي ، فأتيته ، وهو على سريره ، فالتزمني ، فكانت تلك أجود وأجود ، ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح كما قال المنذري ٣/٢٧٠ ، والهيثمي ٨/٣٦ من حديث أنس كانوا اذا تلاقوا ، تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا ، وروى البخاري في « الأدب المفرد » ( ٩٧٠ ) ، وأحمد ٣/٤٩٥ عن جابر بن عبد الله قال ، بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشتريت بعيراً ، ثم شددت عليه رحلي ، فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام ، فاذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم فخرج يطأ ثوبه ، فاعتنقني واعتنقته .. ، وسنده حسن كما قال الحافظ في « الفتح » .

فتح خيبر .[1] وعن البياضي أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبّل ما بين عينيه[2] .

ودخل أبو بكر على عائشة وهي مضطجعة ، قد أصابها حمّى ، فقال : كيف أنت يا بُنيّة ؟ وقبّل خدّها .[3]

وقال زارع وكان في وفد عبد القيس : فجعلنا نتبادر بين رواحلنا ، فنقبّلُ يدَ رسول الله ﷺ ورجله .[4] وعن تميم بن سلمة قال : لمّا قدِمَ عمر رضي الله عنه الشام ، استقبله أبو عبيدة بن الجراح ، فأخذ بيده ، فقبّلها ، قال تميم : كانوا يرون أنها سُنّة . وقال الشعبي : كان أصحاب النبي ﷺ يُصافح بعضهم بعضاً ، وإذا جاء أحدهم من سفرٍ ، عانق صاحبه . وقدِمَ سلمان ، فدخل المسجد ، فقام إليه أبو الدرداء ، فالتزمه. وقال عمر بن ذرٍّ : كنت إذا ودّعتُ عطاء بن أبي رباح ، التزمني بيده ، وضمّني إلى جلده . قال حُميد بن زنجوية : قد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن المعانقة والتقبيل ، وجاء أنه عانق جعفر بن أبي طالب ، وقبّله عند قدومه من أرض الحبشة ، وأمكن من يده حتى قُبّلت ، وفعل ذلك أصحاب النبي ﷺ ، وليس ذلك بمختلف ، ولكلٍّ وجهٌ عندنا ،

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » ص ٧ ، ٨ وسنده ضعيف .

(٢) أخرجه ابو داود ( ٥٢٢٠ ) في الأدب : باب في قبلة ما بين العينين ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

(٣) أخرجه ابو داود ( ٥٢٢٢ ) وسنده قابل للتحسين .

(٤) أخرجه أبو داود ( ٥٢٢٥ ) في الأدب : باب في قبلة الرجل ، وفي سنده أم ابان لاتعرف ، وباقي رجاله ثقات .

فأما المكروه من المعانقة والتقبيل، فما كان على وجه الملَق والتعظيم، وفي الحضر، فأما المأذون فيه، فعند التوديع، وعند القدوم من السفر، وطول العهد بالصاحب، وشدّة الحُبّ في الله. ومَنْ قبّل، فلا يُقبّل الفم، ولكن اليد والرأس والجبهة، وإنما كُره ذلك في الحضر فيما يُرى، لأنه يكثر، ولا يستوجبه كلٌّ أحد، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض، وَجد عليه الذين تركهم، وظنوا أنه قد قصّر بحقوقهم وآثر عليهم، وتمام التحية المصافحة.

## باب

## التسليم عند القيام

٣٣٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ، أنا أبو عبد الله محمد بن الحسين الزّعْفَرانيّ، حدثني أبو منصور أحمد بن محمد بن أبي طلحة، نا أحمد بن الحسن بن أبان بالبصرة، نا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن سعيدٍ المقبُريّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا قَامَ وَالقَوْمُ جُلُوسٌ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنَّ الأُولَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»[1].

---

(١) وأخرجه أبو داود (٥٢٠٨) في الأدب: باب في السلام إذا قام من المجلس، والترمذي (٢٧٠٧) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، وسنده حسن.

هذا حديث حسن .

وروي عن قتادة مرسلًا قال : قال النبي ﷺ : « إذا دخلتم بيتاً فسلِّموا على أهله ، وإذا خرجتم ، فأودعوا أهله بسلام »[١] .

وقال أبوهريرة : « إذا لقي أحدُكم أخاه ، فليسلِّم عليه ، فإن حالت بينهما شجرةٌ ، أو جدارٌ ، ثم لقيه ، فليسلِّمْ عليه » ورفعه بعضهم عن أبي هريرة[٢] . ورُوي عن قتادة أن قوماً جلسوا إلى حُذيفة ، فلما أراد أن يقوم ، استأذنهم .

باب

## كراهية القيام

٣٣٢٩ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد الأنصاري ، نا أبو عبد الله محمد بن عقيل بن الأزهر البلخيُّ الزعفرانيُّ ، نا عفّان ، نا حمادٌ ، عن حُميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ ، لَمْ يَقُومُوا ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ[٣] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ( ١٩٤٥٠ ) عن معمر عن قتادة .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٥٢٠٠ ) موقوفاً ومرفوعاً ، وإسناد المرفوع حسن .

(٣) وأخرجه الترمذي (٢٧٥٥) في الأدب : باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل ، وإسناده صحيح .

هذا حديث حسن صحيح .

٣٣٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شُعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، سمعتُ أبا مِجْلَز يحدِّث

أَنَّ مُعَاوِيَـةَ خَرَجَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ جَالِسَانِ ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ ، وَقَعَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَـةُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ عِبَادُ اللهِ قِيَاماً ، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً فِي النَّارِ »[١] .

هذا حديث حسن .

قال الإمام : وهذا فيمن سلك فيه طريقَ التكبر ، فأما القيامُ على وجه الاحترام ، فغير مكروه ، فقد قال النبي ﷺ لبني قريظة حين أقبل سعد : « قوموا إلى سيدكم »[٢]

---

(١) واخرجه ابو داود (٥٢٢٩) في الأدب : باب في قيام الرجل للرجل والترمذي ( ٢٧٥٦ ) وحسنه ، وإسناده قوي .

(٢) اخرجه مسلم في « صحيحه » ( ١٧٦٨ ) من حديث أبي سعيد الخدري في الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد ...

## باب

## لا يقيم الرجل من مجلسه إذا حضر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ( فَافْسَحُوا ) الآيَةُ [ المجادلة : ١١ ]

٣٣٣١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، نا أبو محمد الحسن ابن أحمد المخلدي ، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السرّاج ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ »

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالكٍ ، عن نافع ، وأخرجه مسلم عن قتيبة .

ورواه الزُّهريُّ عن سالم عن ابن عمر ، وزاد : كان ابنُ عمر إذا قام له الرجلُ عن مجلسه ، لم يجلس فيه . [٢]

٣٣٣٢ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ،

---

(١) البخاري ١١/٥٢ في الاستئذان : باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ، ومسلم ( ٢١٧٧ ) في السلام : باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق إليه .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢١٧٧ ) ( ٢٩ ) .

نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عُيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن خلّاد بن يحيى ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، ورواه أبو الزبير عن جابر رفعه وقال : « يوم الجمعة » [٢] ، ورواه ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وزاد : قلت : في يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة وغيرها . [٣] وروي عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « خيرُ المجالسِ أوسعُها » [٤] .

## باب

## من قام من مجلسه ثم رجع فإن أحق به

٣٣٣٣ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد

---

(١) الشافعي ( ٦٦١ ) بترتيب السندي ، والبخاري ١١/٥٣ في الاستئذان : باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا ، ومسلم ( ٢١٧٧ ) ( ٢٨ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢١٧٨ ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ٢١٧٧ ) ( ٢٨ ) .

(٤) أخرجه أبو داود ( ٤٨٢٠ ) في الأدب : باب في سعة المجلس، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٤/٢٦٩ ، ووافقه الذهبي .

الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير هو ابن مُعاوية ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن قُتيبة عن أبي عَوانة ، عن سهيل.

## باب

## من وجد فرجة في الحلقة فجلس فيها

٣٣٣٤ — أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزيّ ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه السَّرَخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد ابن موسى الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب أحمد بن أبي بكر الزهريُّ ، عن مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرّة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ : فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ

---

(١) ( ٢١٧٩ ) في السلام : باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق إليه .

اللهِ ﷺ سَلَّماً ، فَأَمَّا أَحدُهُمَا ، فَرَأَىٰ فُرْجَةً في الحَلَقَةِ فَجَلَسَ ، وَأَمَّا الآخَرُ ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ ، فَأَدْبَرَ ذَاهِباً ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ ، أَمَّا أَحدُهُمْ ، فَأَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ ، فَآوَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ ، فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ ، فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ »

هـذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

وأبو واقد الليثيُّ : اسمه الحارث بن عوف ، وأبو مرَّة مولى أم هانيء بنت أبي طالب اسمه : يزيد ، ويقال له : مَوْلى عقيل بن أبي طالب .

قوله : فاستحيا ، فاستحيا الله منه ، قيل : معناه جاراه على استحيائه بأن ترك عقوبته على ذنوبه ، وقوله سبحانه وتعالى : ( إنَّ اللهَ لا يَستحيي أن يَضربَ مثلاً ) [ البقرة : ٢٦ ] أي : لا يَترُكُ ، لأن الحياء سببٌ للترك .

قال الإمام : فيه بيانُ أن من حضر جماعةً ، فوجد في الحلقة فُرجةً ، أو حضر الصلاة ، وفي الصفّ فُرجةٌ ، فالأولى أن يدخل الفُرجة

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٦٠ في السلام : باب جامع السلام ، والبخاري ١/١٤٣ ، ١٤٤ في العلم : باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وفي المساجد : باب الحلق والجلوس في المسجد ، ومسلم ( ٢١٧٦ ) في السلام : باب من أتى مجلساً ، فوجد فرجة فجلس فيها .

فإنْ لم يجدْ ، فلا يُزاحمهم إلا أن يتفسّحوا له ، بل يجلس حيث ينتهي به المجلسُ ، فقد رُوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يحِلُّ للرجل أن يُفرّق بين اثنين إلا بإذنهما »[١] .

وقال جابر بن سَمُرة : كنا إذا أتينا النبي ﷺ ، جلسنا حيث ينتهي[٢] .

وروي عن أبي مِجْلَز عن حُذيفة أن رسولَ الله ﷺ لعن من جلس وَسْطَ الحلقة[٣] . وهذا يُتأول على وجهين : أحدهما : أن يأتي حلقة قومٍ فيتخطّى رقابَهم ، ويقعُد وسطها ، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس ، والثاني : أن يقعد وسط الحلقة ، فيَحول بين الوجوه ، ويحجُبَ بعضهم عن بعضٍ ، فيتضررون .

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٤٨٤٥ ) في الأدب : باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ، والترمذي ( ٢٧٥٣ ) في الأدب ، وإسناده حسن وحسنه الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١١٤١ ) ، وأبو داود ( ٤٨٢٥ ) ، والترمذي ( ٢٧٢٦ ) من حديث شريك بن عبد الله ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقد رواه زهير بن معاوية عن سماك .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٤٨٢٦ ) في الأدب : باب الجلوس وسط الحلقة ، والترمذي ( ٢٧٥٤ ) في الأدب : باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة ، ورجاله ثقات ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قلت : لكن فيه انقطاع ، لأن أبا مجلز ـ واسمه لاحق بن حميد ـ لم يسمع من حذيفة .

## باب

# الجلوس بين الظل والشمس

٣٣٣٥ – أخبرنا أبو سعيد الطاهريُّ ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكرياء العُذافريُّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبريُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن ابن المنكدر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الفَيْءِ ، فَقَلَصَ عَنْهُ ، فَلْيَقُمْ ، فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ »[1]

هكذا رواه مَعمرٌ موقوفاً ، ورواه سفيان عن محمد بن المنكدر قال : حدثني من سمع أبا هريرة يقول : قال رسولُ الله ﷺ فذكره ، قال مَعمرٌ : سمعت قتادة يحدِّثُ أنه يُكره أن يجلس الإنسانُ بعضُه في الظلِّ ، وبعضُه في الشمس .

---

(١) إسناده صحيح إن صح سماع ابن المنكدر من أبي هريرة ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٣٨٣/٢ من رواية عبد الوارث ، عن محمد ابن المنكدر ، عن أبي هريرة ، ورواية سفيان التي ذكرها المصنف أخرجها أبو داود ( ٤٨٢١ ) وإسنادها ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن المنكدر وأبي هريرة ، وللحديث شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « نهى أن يجلس بين الضح والظل ، وقال : مجلس الشيطان » أخرجه أحمد ٤١٣/٣ ، وإسناده قوي ، ورواه الحاكم من طريق أخرى ٢٧١/٤ ، وسمى الصحابي أبا هريرة وصححه ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد آخر من حديث بريدة عند ابن ماجة ( ٣٧٢٢ ) بسند حسن ، كما قال البوصيري .

## باب

## من أُلقي له وسادة فلم يجلس عليها

٣٣٣٦ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، نا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق الواسطي، نا خالد ابن عبد الله، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة

أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! قَالَ: «خَمْساً»، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! قَالَ: «سَبْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تِسْعاً»، قلتُ: يارسولَ اللهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَاصَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله.

---

(١) البخاري ١١/٥٧ في الاستئذان: باب من القي له وسادة، ومسلم (١١٥٩) (١٩١) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.

## باب

## التحلق

٣٣٣٧ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصَّيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِـرتيُّ ، نا أبو نُعَيم ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو نُعيم ، عن سفيان هوَ الثوريُّ ، عن الأعمش ، عن المسيَّب بن رافع ، عن تميم بن طرَفة

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : « مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ؟ ! » قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي حِلَقاً .

قال الإمام : ورواه يحيى عن الأعمش فقال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وهمْ حلقٌ ، فقال : « ما لي أراكم عزين ؟ » [1] .

قوله : عزين . يعني : متفرّقين مختلفينَ لا يجمعُكم مجلسٌ واحد ، وواحدُ العزين عِزَةٌ ، يقال : عِزَةٌ وعِزون ، كما يقال : ثُبَةٌ وثُبونَ وثُباتٌ ، وهي الجماعات المتميزة بعضها عن بعض .

---

(١) وأخرجه ابو داود ( ٤٨٢٣ ) في الأدب : باب التحلق ، وإسناده صحيح ، وأخرجه بمعناه اتم منه مسلم ( ٤٣٠ ) في الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة .

قال الإمام إذا تحلّق القومُ لقراءة القرآن ، أو مذاكرةِ العلم ، أو عند واعظ ، أو معلّم يعظُهم ويعلّمهم ، فوَسْطُ حلقتهم حمى ليس لأحد أن يجلس فيه ، فيُحجب بعضهم عن بعض ، أو يُحجب بعضهم عن رؤية معلمهم ، بل إنْ لم يكن في الحلقة فرجةٌ ، وسّعوا الحلقة حتى يجلس معهم فيها ، فإن لم يكن ، قعد خلفهم مَن جاء من بعدهم كما يفعلون في الصلاة .

## باب

## كراهية الجلوس على الطرق

٣٣٣٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا أبو عامر ، نا زهير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، فَقَالَ : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ »

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن سويد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم .

٢٣٣٩ — أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا أبو العباس الأصم ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا أسد يعني : ابن موسى ، نا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا خَيْرَ فِي جُلُوسٍ فِي الطُّرُقَاتِ إِلَّا لِمَنْ هَدَى السَّبِيلَ ، وَرَدَّ التَّحِيَّةَ ، وَغَضَّ البَصَرَ ، وَأَعَانَ عَلَى الْحَمُولَةِ » [٢]

وفي بعض الروايات « إياكم والقعودَ بالصُّعُداتِ إلا مَنْ أدَّى حقَّها » [٣].

---

(١) البخاري ١١/٩ ، ١٠ في الاستئذان : باب قول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ) وفي المظالم : باب أفنية الدور ، والجلوس فيها ، والجلوس على الصعدات .

(٢) إسناده ضعيف جداً يحيى بن عبيد الله هو التيمي متروك ، وإسماعيل بن عياش الحمصي مخلط في روايته عن غير أهل بلده .

(٣) وأخرج أبو داود ( ٤٨١٦ ) وابن حبان ( ١٩٥٤ ) بسند قوي عن أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يجلسوا بأفنية الصعدات ، قالوا : يارسول الله إنا لانستطيع ذلك ولا نطيقه ، قال : « إما لا ، فأدوا حقها » قالوا : وما حقها يارسول الله ؟ قال : « رد التحية وتشميت العاطس إذا حمد الله ، وغض البصر ، وإرشاد السبيل » وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١١٤٩ ) بسند جيد عنه بلفظ : نهى عن المجالس بالصعدات ، فقالوا : يا رسول الله ليشق علينا الجلوس

والمراد بالصُّعُدات : الطرق مأخوذة من الصعيد ، وهو التراب ، وجمع الصَّعيد صُعُدٌ ، ثم صُعُداتٌ جمع الجمع ، كما يقال : طريق وَطُرُقٌ وطُرقاتٌ .

قال أبو الدرداء : نِعْمَ صومعةُ المرء المسلم بيتُه يحفظ عليه سمعَه وبصره ، وإياكم ومجالسَ السوق ، فإنها تُلغي وتُلهي .

باب

## تشميت العاطس وكيفيته

٣٣٤٠ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السَّهمي ، أنا أبو احمد عبد الله بن عديّ ابن عبد الله الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أسد بن موسى ، نا ابنُ أبي ذئب ، عن المقبُريّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحدُكُمْ ، وَحَمِدَ اللهَ ، كَانَ حَقًّا عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ ، فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحدُكُمْ ، فَلْيَرُدُّهُ مَا اسْتَطَاعَ ،

---

في بيوتنا ، قال : فان جلستم ، فأعطوا المجالس حقها ، قالوا : وما حقها يارسول الله ؟ قال : « إدلال السائل ، ورد السلام ، وغض الأبصار ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » .

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَاهْ ، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[١] عن عاصم بن علي ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وقال : كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له : « يرحمك الله » ورواه محمد بن عجلان عن المقبري ، عن أبي هريرة .

وفيه دليل على أنه ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده حتى يستحق التشميت .

وقوله : « حقٌّ على كل مسلم » يُريد أنه من فروض الكفاية .

قـال أبو سليمان الخطابيُّ : معنى حُبِّ العطاس وحمده وكراهية التثاؤب وذمِّه ، أن العطاس إنما يكون مع انفتاح المسام ، وخفة البدن ، وتيسر الحركات ، وسبب هذه الأمور تخفيفُ الغذاء ، والإقلالُ من المطعم والتثاؤب إنما يكون مع ثقل البدن ، وامتلائه ، وعند استرخائه للنوم ، وميله إلى الكسل ، فصار العُطاس محموداً ، لأنه يُعين على الطاعات ، والتثاؤب مذموماً ، لأنه يَثنيه عن الخيرات ، فالمحبة والكراهية تنصرف إلى الأسباب الجالبة لهما ، وإنما أضيف إلى الشيطان ، لأنه هو الذي يُزين للنفس شهوتَها ، فإذا قال : ها ، يعني : إذا بالغ في التثاؤب ، ضحك الشيطان فرحاً بذلك وقيل : ما تثاءب نبيٌّ قط . والتشميت : هو الدعاء للعاطس بالخير ، يقال : شمّت العاطس وسمّتَه بالشين والسين غير المعجمة ، والشين المعجمة

---

(١) هو في صحيحه ١٠/٥٠٥ في الأدب : باب إذا تثـاءب ، فليضـع يده على فيـه .

أعلى اللغتين ، والسين من السّمت ، وهو القصد والهدي .

٣٣٤١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن أبي سلمة ، أنا عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلِ : الحَمْدُ لِلهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللهُ ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ »[1]

هذا حديث صحيح .

٣٣٤٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أخيه ، عن أبيه

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ، فَلْيَقُلِ : الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يُشَمِّتُهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ : يَهْدِيكَ اللهُ ، وَيُصْلِحُ بَالَكَ »[2]

---

(١) البخاري ١٠/٥٠٢ في الأدب : باب إذا عطس كيف يشمت .
(٢) وأخرجه أحمد ٥/٤١٩ و ٤٢٢ ، والترمذي ( ٢٧٤٢ ) في الأدب :

هكذا روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان ابنُ أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث يقول أحياناً : عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ .

وقال نافع عن ابن عمر : إنه كان إذا عَطس ، فقيل له : يرحمك الله يقول : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا ولكم [١] .

وعن عبد الله بن مسعود قال : إذا عَطس الرجلُ ، فليقل : الحمدُ لله رب العالمين ، وليقلْ من يرد عليه : يرحمُك الله ، وليقلْ هو : يغفر الله لي ولكم [٢] .

وعطس الحسنُ ، فقال : الحمدُ لله على كل حال ، فردَّ القوم عليه : يرحمُكم الله ، فقال الحسن : يَهديكم الله ، ويُصلح بالَكم ، ويُدخِلُكم الجنة عرَّفها لكم .

وروي أن رجلاً عطس عند عبد الله بن عمر ، فقال : الحمدُ لله رب

---

باب ما جاء كيف تشميت العاطس ، والدارمي ٢/٢٨٣ في الاستئذان : باب إذا عطس الرجل ما يقول ، ومحمد بن عبد الرحمن سيىء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، واخرجه من حديث علي عبد الله بن الإمام احمد (٩٧٢) و(٩٧٣) وابن ماجة ( ٣٧١٥ ) ، واحمد ( ٩٩٥ ) والترمذي ، وله شاهد يتقوى بـه عند ابي داود ( ٥٠٣٣ ) من حديث ابي هريرة ، وإسناده صحيح ، وآخر عند الطبراني من حديث ابي مالـك الأشعري كما في « المجمـع » ٨/٥٧ ، وثالث من حديث سالم بن عبيد عند أحمـد ٦/٧ ، ٨ ، والحاكم ٤/٢٦٧ .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٦٥ في الاستئذان : باب التشميت في العطاس ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ٢/٣٨٩ من حديث سفيـان عن عطاء ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عبد الله ، وهذا إسناد صحيح ، فان سفيان ــ وهو الثوري ــ ممن سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط .

العالمين ، فقال ابن عمر : لولا أتمها : والسلامُ على رسول الله [١] . قلت : لعله استحب الصلاة على النبي ﷺ مع الحمد ، قال الله سبحانه وتعالى ( ورَفعنا لكَ ذكرك ) [ الشرح : ٤ ] قال مجاهد : لا أذكر إلا وتُذكر معي

قلت : وفي تشميت العاطس لا يبدأ بنفسه ، بل يخصُّ العاطس ، لأنه من حقّ المسلم على المسلم ، كما يخصه بالسلام إذا لقيه ، فإن دعا لأخيه بدعوةٍ مواجهةٍ ، أو في كتابٍ كتب إليه ، أو في غيبته ، فيُستحب أن يبدأ بنفسه ، رُوي عن أُبيّ بن كعبٍ قال : كان رسول الله ﷺ : إذا دعا لأحدٍ ، بدأ بنفسه ، فقال ذات يوم : يرحمُنا الله وأخانا موسى [٢]. ولا بأس أن يقول في ردّ جوابِ من شمته : يغفرُ الله لنا ولكم .

وقال حُميدُ بن زنجوية : إذا عطس الرجل في مجلسٍ كبيرٍ ، أو سلم على جماعة ، فشمته بعضُهم ، أو ردّ عليهم بعضُهم ، أجزأ عن كلهم ، وكان الفضلُ للذين شمّتوا وردوا ، فإن تركوا تشميته ، أو الردّ عليهم كلهم ، أثموا كالصلاة على الجنازة . ورُوي عن أبي موسى قال : كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فيقول : يهديكم الله ، ويُصلحُ بالكم [٣] .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » فيما ذكره الحافظ في « الفتح » ٤٩٤/١٠ من طريق الضحاك بن قيس اليشكري .

(٢) أخرجه احمد ١٢١/٥ ، ١٢٢ ، وابو داود ( ٣٩٨٤ ) في الحروف والقراآت ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٩٤٠ ) وابو داود (٥٠٣٨) في الأدب : باب كيف يشمت الذمي ، والترمذي ( ٢٧٤٠ ) في الأدب : باب

وقال الشعبي : إذا عطس اليهوديُّ ، فحمِدَ الله ، فقلْ : يهديك الله ، وقال : إذا شمّتك المشرك ، فقل : هداك الله . وسُئِل معمرٌ : هل يشمّت المرأةَ الرجلُ إذا عطست ؟ قال : نعم لا بأس بذلك . قلتُ : وكذلك تشميتُ المرأةِ المرأةَ ، والمرأة الرجُلَ .

باب

## ترك تشميت من لم يحمد الله عز وجل

٣٣٤٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سليمان التّيمي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَطَسَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! شَمَّتَّ فُلَانًا ، وَلَمْ تُشَمِّتْنِي ، فَقَالَ : إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْ[1] » .

٣٣٤٤ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلاّمْ ، أنا ابن عُليّة ، عن سليمان التيمي

---

ما جاء كيف تشميت العاطس ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي والنووي ، والحاكم ٤/٢٦٦ .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المصنف » ( ١٩٦٧٨ ) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ : « إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ ، وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ »

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن آدم بن أبي إياس ، عن شُعبة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نُمَيرٍ ، عن حفص ابن غياث ، كلاهما عن سليمان التَّيمي .

ورُوي عن أبي موسى قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إذا عطسَ أحدُكم ، فحَمِدَ الله ، فشَمِّتوه ، فإنْ لم يَحمَد الله ، فلا تُشَمِّتوه »[2] .

قلتُ : في الحديث بيانُ أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشميتَ . حُكيَ أن رجلاً عطس عند الأوزاعي ، فلم يحمدِ الله ، فقال الأوزاعيُّ : كيف تقولُ إذا عطستَ ؟ فقال : أقول : الحمد لله ، فقال يرحمكَ الله . فأراد الأوزاعي أن يستخرج منه الحمد ، ليستحق التشميت .

وقال يحيى بن أبي كثير عن بعضهم : حقٌّ على الرجل إذا عطس أن يحمد الله ، وأن يرفع بذلك صوتَه ، وأن يُسمِع مَن عنده ، وحقٌّ عليهم أن يُشمِّتوه . قال مكحول : كنتُ إلى جنب ابن عمر ، فعطس

---

(١) البخاري ١٠/٥٠٤ في الأدب : باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله ، وباب الحمد للعاطس ، ومسلم ( ٢٩٩١ ) في الزهد : باب تشميت العاطس ، وكراهية التثاؤب .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢٩٩٢ ) .

رجل من ناحية المسجد ، فقال : يرحمك الله إن كنتَ حمدتَ الله[1] .

وقال الشعبي : إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار ، فحمد الله ، فشمِّتْه . وقال إبراهيم : إذا عطست وليس عندك أحد ، فاحمد الله ، ثم قل : يَغفِر الله لي ولكم ، فإنه يُشمِّتك مَن سمعك من المسلمين .

٣٣٤٥ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد ، نا مُسلِم بن الحجاج ، نا إسحاق بن إبراهيم ، نا أبو النضر هاشم بن القاسم ، نا عكرمة بن عمار ، حدثني إياس بن سلمة ابن الأكوع

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « يَرْحَمُكَ اللهُ » ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الرَّجُلُ مَزْكُومٌ[2] »

وَيُروى أنه قال له في الثالثة : « أنتَ مزكوم »[3]

هذا حديث صحيح .

ويُروى عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبُري ، عن أبي هريرة موقوفاً عليه ومرفوعاً « شمِّت العاطس ثلاثاً ، فما زاد ، فهو زُكام[4] » .

---

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ٢/٣٨٩ ، ٣٩٠ ، وفي سنده عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو سيىء الحفظ .

(٢) صحيح مسلم ( ٢٩٩٣ ) ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٩٣٥ ) ، وأبو داود ( ٥٠٣٧ ) والترمذي ( ٢٧٤٤ ) وسنده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي ( ٢٧٤٤ ) من طريق محمد بن بشار ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنده حسن .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٣٤) و ( ٥٠٣٥ ) موقوفاً ومرفوعاً ، وسنده حسن .

وَيُوْرى « فإنْ شئت ، فشمّته ، وإن شئت ، فلا » [1] .

وسئل إبراهيم عن الرجل به زُكام ، فعطس مراراً ، قال : أنا أشمته ثلاثاً ثم أتركه ، وعن الحسن مثله . وقال مجاهد : نشمّته مرة إذا عطس مراراً كما إذا قرأ سجدة ، ثم قرأها الثانية ، لم يسجد .

٣٣٤٦ — حدثنا المطهّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو الحريش الكلابي ، نا محمد بن الوزير الواسطي ، نا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، عن سُمي ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ ، غَطَّى وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ ، أَوْ بِيَدِهِ ، ثُمَّ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ [2] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال مجاهد : عطس ابنٌ لعبدِ الله بن عمر ، فقال : أبْ أوْ أَشْهَبْ ، فقال ابن عمر : لا تقل أبْ أوْ أَشْهَبْ ، فإنه اسم شيطان [3] .

وقال إبراهيم : إن شيطاناً يسمى أهابْ ، فمن عطس ، فليخفِضْ من صوته ، ولا يقل : أهابْ .

---

(١) أخرجه الترمذي ( ٢٧٤٥ ) وابو داود (٥٠٣٦) وإسناده ضعيف.

(٢) وأخرجه الترمــذي ( ٢٧٤٦ ) في الأدب : باب ما جــاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ، وأبو داود ( ٥٠٢٩ ) في الأدب : باب في العطاس ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٩٣٧ ) وإسناده حسن ، وصححه الحافظ في « الفتح » .

## باب

## التثاؤب

٣٣٤٧ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤبِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي غسان المسمعي، عن بشر ابن المفضل، عن سهيل، عن ابن لأبي سعيد الخدري، وأخرجه عن قتيبة، عن عبد العزيز، عن سهيل، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد.

وروي عن قتادة قال: قال علي: «سبعٌ من الشيطان: شدة الغضب، وشدة العُطاس، وشدة التثاؤب، والقيءُ، والرُّعاف، والنّجوى، والنومُ عند الذكر».

وقال مجاهد: إذا تثاءبتَ وأنتَ تقرأ، فأمسكْ حتى يذهب عنك.

---

(١) (٢٩٩٥) في الزهد: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

## باب

## الضحك

٣٣٤٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أنا عمرو هو ابن الحارث أنّ أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ[1].

هذا حديث صحيح.

٣٣٤٩ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن نُمير نا ابن إدريس، عن اسماعيل هو ابن أبي خالد، عن قيس هو ابن أبي حازم

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُذْ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

---

(١) البخاري ٤٢١/١٠ في الأدب: باب التبسم والضحك.

هذا حديث متفق على صحته[١] وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن نُمير، عن عبد الله بن إدريس.

٣٣٥٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة، أنا محمد ابن أحمد بن الحارث، أنا محمد بن يعقوب الكسائي، أخبرنا عبد الله بن محمود، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال، نا عبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة، عن عُبيد الله بن المغيرة[٢] قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ تَبَسُّماً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

٣٣٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ، أخبرنا عبد الرحمن ابن أبي شُريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا عليُّ بن الجعد، نا أبو خيثمة، عن سِمَاك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانُوا يَجْلِسُونَ، فَيَتَحَدَّثُونَ وَيأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إِذَا ضَحِكُوا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

---

(١) البخاري ١٠/٤٢١، ومسلم (٢٤٧٥) (١٣٥) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جرير بن عبد الله.

(٢) في «المسند» والترمذي: عبد الله بن المغيرة، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، لأن الراوي عن ابن لهيعة عبد الله بن المبارك وأخرجه احمد ٤/١٩٠ و ١٩١، والترمذي (٣٦٤٥) في المناقب: باب في بشاشة النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه، وأخرجه أيضاً من طريق آخر، وإسناده صحيح.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة.

وقال معمر عن قتادة : سئل ابن عمر : هل كان أصحابُ رسول الله ﷺ يضحكون ؟ قال : نعم ، والإيمان في قلوبهم أعظمُ من الجبل . وقال بلال ابن سعد : أدركتُهم يشتدُّون بين الأغراض ، ويضحك بعضهم إلى بعض ، فإذا كان الليل ، كانوا رهباناً .

٣٣٥٢ — أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغويُّ ، نا عليُّ بن الجعد ، أنا قيس هو ابن الربيع الأسديُّ ، نا سماك بن حرب قال :

قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكُنْتَ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَجْلِسونَ ، فَيَتَنَاشَدونَ الشِّعْرَ ، وَيَذْكُرونَ أَشياءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكونَ ، وَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إذا ضَحِكوا يَعْني النَّبِيَّ ﷺ .[2]

---

(١) ( ٢٣٢٢ ) في الفضائل : باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٥/٨٦ و ٨٨ و ٩١ من حديث شريك عن سماك بنحوه ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٧٠) من حديث أبي خيثمة وزهير عن سماك بن حرب قال : قلت لجابر بن سمرة : أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم كثيراً ، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس ، قام ، وكانوا يتحدثون ، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم . وأخرجه النسائي ٣/٨٠ في السهو : باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم من حديث زهير عن سماك بنحوه وزاد : وينشدون الشعر .

## باب

## صفة المشي وكراهية التبختر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالىٰ : ( وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ) [لقمان : ١٩] وَقَالَ عَزَّ وَجلَّ : ( وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً ) [ لقمان : ١٨ ]

قَالَ يَزِيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيْبٍ فِي قَوْلِهِ تعَالَى : ( وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ) قَالَ : السُّرْعَةُ .

٣٣٥٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجانيُّ ، أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُلَيْبٍ ، نا أبو عيسى الترمذيُّ ، نا سفيان بن وكيع ، نا أبي ، عن المسعودي ، عن عثمان ابن مسلم بن هُرْمُز ، عن نافع بن جُبير بن مطعم

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا مَشى تَكَفَّأَ تَكَفِّيًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ[1] .

هذا حديث صحيح .

وروي عن علي رضي الله عنه في وصف رسول الله ﷺ : كان إذا

---

(١) شمائل الترمذي ٢١٨/١ ، واخرجه في « جامعه » ( ٣٦٤١ ) . في المناقب : باب من صفاته صلى الله عليه وسلم الجسمية ، وهو في « المسند » ٩٦/١ و ١٢٧ من طرق عن المسعودي ، عن عثمان بن مسلم ابن هرمز ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن علي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، واخرجه أحمد ( ٩٤٤ ) و ( ٩٤٦ ) و ( ٩٤٧ ) من طرق يصح بها الحديث .

مشى تقلّع[1] وقال أبو هريرة : ما رأيت أحداً أسرعَ في مشيه من رسول الله ﷺ .

قوله « تكفّياً » أي : تمايل إلى قدام ، كما تتكفأ السفينة في جريها . وقوله « تقلّعَ » أي : كان قوي المِشْيَةِ يرفع رجليه من الأرض رفعاً بائناً بقوةٍ ، لا كمن يمشي اختيالاً ، ويقارب خطاهُ تنعماً .

٣٣٥٤ — حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ ، نا ابن أبي عاصم ، نا المقدميُّ ، نا يحيى بن راشد ، نا داود بن أبي الهند ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا مَشَى ، مَشَى مَشْياً مُجْتَمِعاً يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيسَ يَمْشِ عَاجِزٍ وَلا كَسْلانَ[2] .

٣٣٥٥ — أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر الزياديُّ ، أنا محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلميُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبهٍ قال :

حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ ، وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، خُسِفَ بِهِ

---

(١) أخرجه الترمذي في « الشمائل » ١/٢١٨ ، ولأبي داود ( ١٤٣ ) وأحمد ٤/٣٣ ، ٢١١ ، وأبي الشيخ ص ٩٨ من حديث لقيط : فلم ينشب أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ ، وسنده صحيح .

(٢) يحيى بن راشد ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وهو في « أخلاق النبي » ص ٩٩ من طريق ابن أبي عاصم ، عن هدبة ، عن حماد ، عن داود ابن أبي هند ، عن رجل ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا مشى ، مشى مشياً مجتمعاً ليس فيه كسل .

الْأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

قوله : « يتجلجل فيها » أي : يَسوخُ فيها ، والجلجلة : الحركة مع صوت ، أي : يتحرك فيها .

وروي عن جابر بن عتيك ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ مِن الخُيلاء ما يُبغِضُ اللهُ ، ومنها ما يحبُّ اللهُ ، فأمّا التي يحبُّ اللهُ ، فاختيالُ الرجل عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، وأمّا التي يُبغِضُ اللهُ ، فاختياله في البغي والفخر »[2] .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى الاختيال في الصدقة : أن تهزّه أريحيّةُ السخاء ، فيُعطيها طيبةً نفسُه بها من غير مَنٍّ ولا تصريدٍ ، واختيال الحرب : أن يتقدم فيها بنشاط نفس ، وقوة جنان . قال أبو عُبيدٍ : الاختيال أصله التجبر والكِبر والاحتقار للناس ، والاختيالُ في الحرب أن تكون هذه الخِلال من التجبر على العدوِّ ، فيستهين بقتالهم ، وتقِلُّ هيبته لهم ، فيكون أجرأ عليهم ، وفي الصدقة أن تعلو نفسه وتشرُف ، فلا

---

(١) البخاري ٢٢١/١٠ ، ٢٢٢ في اللباس : باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ومسلم ( ٢٠٨٨ ) في اللباس والزينة : باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٥/٥ و ٤٤٦ ، وأبو داود ( ٢٦٥٩ ) في الجهاد : باب في الخيلاء في الحرب ، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة : باب الاختيال في الصدقة ، وفي سنده ابن جابر بن عتيك واسمه عبد الرحمن ، وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد يقويه من حديث عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٤/٤ ، فيصح به .

يستكثر كثيرها ، وهذا مثلُ الحديث المرفوع : « وإنَّ الله يحبُّ معالي الأخلاق ويكره سفسافها »[1] .

وروي عن ابن عمر أنه كان يُسرع في المشي ، ويقول : هو أبعد من الزَّهو ، وأسرعُ في الحاجة ، وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يمشي – يعني الرجل – بين المرأتين[2] .

وعن أبي أسيدٍ الأنصاريِّ أن النبي ﷺ قال للنساء : « ليس لكُنَّ أن تَحقُقن الطريق ، عليكن بحافّات الطريق »[3] . تحققن الطريق : أي تركبنَهُ .

باب

## كيفية الجلوس

قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلى

---

(١) حديث صحيح بشواهده أخرجه الحاكم ٤٨/١ وصححه عن سهل ابن سعد بلفظ « إن الله كريم يحب الكرم ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفسافها » وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٢٨/٥ ، ٢٩ عن ابن عباس بلفظ « إن الله جواد يحب الجود ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفسافها » ورواه الطبراني عن الحسن بن علي بلفظ « إن الله يحب معالي الأمور وأشرفها ويكره سفسافها » .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٥٢٧٣ ) في الأدب : باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، وفي سنده داود بن أبي صالح الليثي المدني وهو منكر الحديث .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٥٢٧٢ ) وفي سنده شداد بن أبي عمرو ، وهو مجهول ، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند ابن حبان ( ١٩٦٩ ) بلفظ « ليس للنساء وسط الطريق » فيتقوى به .

وَسَادَةٍ عَلى يَسَارِهِ [(١)] .

٣٣٥٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجانيُّ ، أنا أبو القاسم عليُّ بن أحمد الخزاعيُّ ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشيُّ ، نا أبو عيسى الترمذيُّ ، نا عبد بن حُميد ، نا عفان بن مسلم ، نا عبد الله ابن حسان ، عن جدتيه

عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ ، وَهُوَ قَاعِدٌ القُرْفُصَاءَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ المُتَخَشِّعَ أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ [(٢)] .

قال الإمام : جدتا عبد الله بن حسان : هما صفية ودُحيبة ابنتا عُلَيْبَةَ ، وكانتا ربيبتي قَيْلَةَ بنت مخرمة ، وكانت جدة أبيهما .

والقرفصاء : جِلسة المحتبي ، وليس هو الذي يحتبي بثوبه ، لكنه الذي يحتبي بيديه يضعهما على ساقيه .

٣٣٥٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعيُّ ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا سلمة بن شبيب ، نا عبد الله ابن إبراهيم المدنيُّ ، نا إسحاق بن محمد الأنصاريُّ ، عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه

---

(١) أخرجه الدارمي ٢/١٧٦ ، وأبو داود ( ٤١٤٣ ) ، والترمذي ( ٢٧٧١ ) وصححه هو وأبو عوانة ، وابن حبان ( ١٤٥٨ ) وسنده حسن .

(٢) الترمذي في « الشمائل » ١/٢١٩ ، وأخرجه أبو داود ( ٤٨٤٧ ) في الأدب : باب في جلوس الرجل ، وعبد الله بن حسان مجهول ، وجدتاه لم يوثقهما غير ابن حبان .

عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ[1]

٣٣٥٨ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن أبي غالب ، نا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، نا محمد بن فُلَيْح ، عن أبيه ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ هَكَذَا[2] .

هذا حديث صحيح .

وروي عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سَمُرة قال : كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر ، تَرَبَّعَ في مجلسه حتى تطلُعَ الشمس حسناء[3] .

باب

## كيفية النوم

رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذ

---

(١) «شمائل الترمذي» ١/٢٢١ ، ٢٢٢ ، وأخرجه أبو داود (٤٨٤٦) وعبد الله بن إبراهيم المديني متروك .

(٢) البخاري ١١/٥٥ ، ٥٦ في الاستئذان : باب الاحتباء باليد .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٠) في الأدب: باب في الرجل يجلس متربعاً، وإسناده حسن .

مَضْجَعَهُ ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى تَحتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ [(١)] .

وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى [(٢)] .

٣٣٥٩ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُلَيْب ، نا أبو عيسى ، نا الحسين بن محمد الجريري ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن سلمة ، عن حُميد ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن عبد الله بن رباح

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ [(٣)] .

وروي عن أبي هريرة قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على

---

(١) أخرجه الترمذي في « الشمائل » ٢/٧٣ ، وقال الحافظ في « الفتح » ١١/٩٨ : أخرجه النسائي من طريق أبي خيثمة والثوري عن أبي إسحاق ، عن البراء ، وسنده صحيح ، وأخرجه أيضاً ٢/٢٠٣ ، ٢٠٤ عن حفصة بسند صحيح ، وأخرج البخاري في صحيحه ١١/٩٨ من حديث حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده .

(٢) أخرجه البخاري ١١/٦٨ في الاستئذان : باب الاستلقاء ، ومسلم ( ٢١٠٠ ) في اللباس والزينة : باب في إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى .

(٣) « شمائل الترمذي » ٢/٧٨ ، وأخرجه أحمد ٥/٣٠٩ ، وإسناده صحيح .

بطنه فقال : « إنَّ هذه ضِجْعَةٌ لا يحبها اللهُ »[١] وقال أيوب عن ابن سيرين : يُكْرَه الرجل أن يضطجع على بطنه ، والمرأة على قفاها .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ باتَ على ظهر بيتٍ ليس عليه حجى ، فقد برئت منه الذمة »[٢] ويروى هذا الحرف بكسر الحاء وفتحها ، والمراد منه : الستر والحجاب ، فمن كسر الحاء شبهه بالحجى ، الذي هو بمعنى العقل ، وذلك أن العقل يمنع الإنسان من التعرض للهلاك ، فكذلك الستر على السطح يمنعه من التردي والسقوط ، ومن فتح الحاء ذهب إلى الطرف والناحية ، وأحجاء الشيء : نواحيه واحدها حجا مقصور مفتوح ، ويروى : « مَنْ بات على إجارٍ » والإجار : السطح الذي ليس حواليه ما يردُّ المشفي ، وجمعه أجاجير وأجاجرة ، والانجار لغةٌ فيه . وجاء في حديث المبعث : فتلقى الناسُ رسول الله ﷺ في السوق وعلى الأناجير[٣] يعني : السطوح .

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٨٧ و ٣٠٤ ، والترمذي ( ٢٧٦٩ ) وسنده حسن ، وله شاهد من حديث يعيش بن طخفة عند أبي داود ( ٥٠٤٠ ) يصح به .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٥٠٤١ ) في الأدب : باب النوم على سطح غير حجار ، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ١١٩٢ ) وسنده ضعيف ، لكن له شاهد عند الترمذي ( ٢٨٥٨ ) من حديث جابر ، وآخر عند البخاري في « الأدب المفرد » ( ١١٩٤ ) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فيتقوى بهما .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ١/٣ ، ضمن حديث الهجرة الطويل بنحوه ، وسنده صحيح .

## تحسين الأسماء

٣٣٦٠ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا هشيم، عن داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكرياء

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاء آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءكُمْ[1]».

٣٣٦١ – حدثنا المطهر بن علي، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني، أنا عبد الله ابن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ، نا سَلْمُ بن عصام، نا عبدة الصفّار، نا جعفر بن عون، أنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَسُولاً، فَابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الاسْمِ».

عمر بن راشد ضعيف[2].

---

(١) وأخرجه أبو داود (٤٩٤٨) في الأدب: باب تغيير الأسماء، وصححه ابن حبان (١٩٤٤) ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء كما نص عليه ابن حجر والمنذري وغيرهما، فهو منقطع.

(٢) وباقي رجاله ثقات، وهو في أخلاق النبي ١/٢٧٤، وقد رواه

## باب

## التسمية باسم النبي ﷺ وأسماء الأنبياء عليهم السلام

قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ »[1] .

٣٣٦٢ ـ أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن عبد الله بن نُمير ، نا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ : ( يَا أُخْتَ هَارُونَ ) وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ »[2]

---

البزار ص ٢٤٢ من حديث بريدة بنحوه ، ورجاله ثقات فيتقوى به ، وذكره السخاوي في « المقاصد الحسنة » ص ٨٢ من حديث أبي هريرة ، ومن حديث بريدة ، وقال : واحدهما يقوي الآخر .

(١) أخرجه أبو داود ( ٣١٢٦ ) في الجنائز : باب في البكاء على الميت ، وإسناده قوي .

(٢) هو في صحيح مسلم ( ٢١٣٥ ) في الآداب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم .

هذا حديث صحيح.

وقيل في قوله: ( يا أخت هارون ) أي: شبيهه في الزهد والصلاح، وكان رجلاً زاهداً عظيم الذكر في زمانه، ويقال: كان لمريمَ أخٌ يقال له: هارون.

٣٣٦٣ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ، نا أبو العباس الأصم، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي ببغداد سنة ثمان وستين ومائتين، نا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، كلهم عن سفيان بن عيينة.

٣٣٦٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفيُّ، نا أبو العباس الأصم، نا محمد بن هشام بن ملاس النميري سنة ستٍّ وستين ومائتين، نا مروان بن معاوية الفزاريُّ، نا حُميد قال:

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَادَى رَجُلٌ بِالبَقِيعِ يَا أَبَا القَاسِمِ،

---

(١) البخاري ١٠/٤٧٣ في الأدب: باب قول النبي: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ومسلم (٢١٤٣).

فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعنِكَ ، إِنَّمَا عَنَيْتُ فُلَانًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي » .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا حُميدٌ الطويل بإسناده مثل معناه وقال : قال : « تَسَمُّوا باسمي ولا تَكْتَنوا بكُنيتي » هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن مالك بن إسماعيل عن زهير عن حُميد ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن مروان الفزاري .

٣٣٦٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا محمد بن حمّاد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن أبي الوليد عن

---

(١) البخاري ٤/٢٨٥ في البيوع : باب ما ذكر في الأسواق ، وفي الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم ( ٢١٣١ ) في أول كتاب الآداب .

(٢) البخاري ٦/١٥٢ في الجهاد : باب قول الله تعالى ( فأن لله خمسه وللرسول ) ، وفي الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأدب : باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ، وباب قول النبي صلى

شعبة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، كلاهما عن الأعمش .

قال الإمام : قد اختلف أهل العلم في التكني بكُنية النبي ﷺ ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، وهو ظاهر الحديث ، رُوي ذلك عن الحسن وابن سيرين وطاووس ، وقال ابن عون : سألت محمداً عن الرجل يَكتني بِكُنيةِ النبي ﷺ ولم يَتسمَّ باسمه أيُكرَهُ ؟ قال : نعم . وقال زُبيدٌ : كُنَّا نُكنيهم بأبي القاسم ، وإليه ذهب الشافعي قال : لا يجوز لأحد أن يتكنى بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أو لم يكن . قال الإمام : وهذا أولى الأقاويل .

وكره قوم الجمع بين اسم النبي ﷺ وكُنيته ، وجوَّزَ التكني بأبي القاسم إذا لم يكن اسمه محمداً وأحمد ، لما رُوي عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يجمعَ أحدٌ بين اسمِه وكنيته ويُسمَّى محمداً أبا القاسم[1] .

وروي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تسمَّى باسمي ، فلا يَكتني بكُنيتي ، ومَن اكتنى بِكُنيتي ، فلا يَتسمَّى

---

الله عليه وسلم سموا باسمي ولاتكتنوا بكنيتي ، وباب من سمى بأسماء الأنبياء ، وأخرجه مسلم ( ٢١٣٣ ) ( ٥ ) .

(١) أخرجه الترمذي ( ٢٨٤٣ ) في الأدب : باب ما جاء في كراهيــة الجمع بين اسم النبي وكنيته ، وقال : حسن صحيح ، ويشهد له حديث جابر الآتي فيتقوى به .

باسمي[1] . »

وروي عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفيّة ، عن علي أنه قال : يارسولَ اللهِ أرأيت إنْ وُلِدَ لي بَعْدكَ ولدٌ أسمِّيه محمداً وأكنيهِ بكنيتِك ؟ قال : نعم . وكانت رُخْصةً لي[2] . وقد رخص بعضهم في الجمع ، وقال : إنما كُرِه ذلك على عهد النبي ﷺ لئلا يشتبه يُروى ذلك عن مالك . وكان محمد بن الحنفية يُكنى أبا القاسم ، وكان محمد بن أبي بكر الصديق ، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب ، ومحمد ابن سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن الأشعث ، ومحمد بن حاطب جمع كلٌ واحد منهم بين اسم النبي ﷺ وكنيتهِ .

قلت : والأحاديث في النهي المطلقِ أصحُ .

٣٣٦٦ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيريُ ، نا أبو العباس الأصم ، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى ، نا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر

سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ القَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لَا نُكَنِّيْكَ أَبَا القَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُ عَيْنَاً ،

---

(١) أخرجه ابو داود ( ٤٩٦٦ ) في الأدب : باب من رأى الا يجمع بين الاسم والكنية ، وصححه ابن حبان .

(٢) أخرجه ابو داود ( ٤٩٦٧ ) في الادب : باب في الرخصة في الجمع بينهما ، والترمذي ( ٢٨٤٦ ) في الأدب : باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي: حديث صحيح .

فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمدٌ عن صدقة بن الفضل ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، كلاهما عن سفيان بن عيينة .

قوله : لا نُنْعِمُ عَيناً ، ويروى : لا نُنْعِمُكَ عَيناً . معناه : لا نُكْرِمُكَ ولا نقِرُّ عَينَكَ بهذا الاسم ، تقول العرب في الكرامة وحُسنِ القبول : نُعم ونُعمةُ عينٍ بضم النون ، فأما « النَّعمة » بالفتح ، فالتنعُّم ، « والنِّعمة » بالكسر : ما أنعم الله على العبد من فضله ، يُقال : كم من ذي نعمةٍ لا نَعمة له ، أي : لا متعة له بماله .

٣٣٦٧ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني إبراهيم بن زياد وهو الملقَّبُ بسبلان ، نا عباد بن عباد ، عن عبيد الله بن عمرَ وأخيه عبدِ الله يحدِّثان عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ[2] »

هذا حديث صحيح

---

(١) البخاري ١٠/٤٧٠ ، ٤٧١ في الأدب : باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ، ومسلم ( ٢١٣٣ ) ( ٧ ) في الآداب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم .

(٢) هو في صحيح مسلم ( ٢١٣٢ ) .

وروي عن أبي وهبٍ الجُشميِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « تسمُّوا باسم الأنبياء ، وأحبُّ الأسماء إلى الله عبدُ الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارثٌ وهمّام ، وأقبحها حربٌ ومرة »[1] قيل : إنما صار الحارث وهمام من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه ، لأن الحارث الكاسب ، يقال : حرث الرجل : إذا كسب ، قال الله سبحانه وتعالى : ( مَن كان يريد حَرْثَ الآخرة نَزِدْ لهُ في حَرْثِهِ ) [ الشورى : ٢٠ ]

وهمّامٌ مِنْ هممت بالشيء : إذا أردته ، وما من أحد إلا وهو في كسب أو يهمُّ بشيء ، وإنما صار حربٌ ومرةُ من أقبح الأسماء لما في الحرب من المكاره ، وفي مُرة من المرارة والبشاعة ، وكان رسول الله ﷺ يحبُّ الفأل الحسن والاسم الحسن .

٣٣٦٨ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزياديُّ ، نا أحمد بن إسحاق الصيدلاني سنة ثلاثٍ وثلاثين وثلاثمئة ، نا أبو نصر أحمد بن محمد بن نصر ، نا أبو نُعيم الفضل بن دُكينٍ ، نا يحيى بن أبي الهيثم العطار

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٤٩٥٠ ) في الأدب : باب تغيير الأسماء ، والنسائي ٦/٢١٨ و ٢١٩ في الخيل : باب ما يستحب من شية الخيل ، والبخاري في « الأدب المفرد » ٢/٢٧٧ ، وفي سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد لبعضه حديث ابن عمر المتقدم ، وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم ( ٢١٣٥ ) مرفوعا أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم .

حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَ : سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوسُفَ ، وَأَقْعَدَنِي فِي حَجْرِهِ ، وَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِي"[1] .

ورُوي عن عمر أنه كان يَكرهُ أن يُسمى باسم الأنبياء والملائكة[2] قيل : إنما كره ذلك أن يُلعن أو يشتم باسمه ، فيقال : فعل الله بفلان كذا ، أو يصغر اسم واحد منهم . سئل أبو العالية عن شيء ذكره ، فقال : إنكم تفعلون ما هو شر من ذلك ، تُسمون أولادكم أسماءَ الأنبياء ، ثم تلعنونهم . قال حُميد بن زنجوية : لا بأس بأسماء الأنبياء ، ويستحب أن يسمى بها غير أنه يكره أن يُلعن أحد اسمه اسم نبي ، أو يدعى عليه وهو غائب ، فإن كان مواجهة ، فقال : فعل الله بك وفعل ، ولم يسمّه كان أيسر .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ٢٩٨/٢ وأحمد ٣٥/٤ ، وأورده الحافظ في «الفتح» ٤٧٦/١١ عن « الأدب المفرد » وقال : سنده صحيح .

(٢) أخرج أحمد ٢١٦/٤ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : نظر عمر إلى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمداً ، ورجل يقول له : فعل الله بك وفعل وفعل ، قال : وجعل يسبه ، فقال أمير المؤمنين عند ذلك: يابن زيد ادن مني الا أرى محمداً يسب بك ، لا والله لا تدعى محمداً مادمت حياً ، فسماه عبد الرحمن ، ثم ارسل إلى بني طلحة ، ليغير اهلهم أسماءهم وهم يومئذ سبعة ، وسيدهم واكبرهم محمد ، قال : فقال محمد بن طلحة : انشدك الله ياأمير المؤمنين فوالله إن سماني محمداً إلا محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : قوموا لا سبيل لي إلى شيءٍ سماه محمد . ورجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع عبدَ الرحمن من عمر ، وذكره الهيثمي في المجمع ٤٨/٨ ، ٤٩ ، وقال : رواه الطبراني وأحمد ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

ويُكره التسمي بأسماء الملائكة مثل جبريل وميكائيل ، لأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قد كره ذلك ، ولم يأتنا عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه سمى ولداً له باسم أحد منهم ، هذا قول حُميد بن زنجوية.

## باب

## ما يكره من الأسماء

٣٣٦٩ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَخْنَى الأَسْماءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ »

وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ : أَخْنَعُ الأَسْماءِ . قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ شَاهِانْشَاهِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان بن عيينة ، وقال : « إن أخنع الأسماء » .

قوله : « أخنع الأسماء » ، أي : أذلُّها وأوضعُها ، والخنوع : الذلة والمسكنة ، والخانع : الذليل ، الخاضع ، وأخنى الأسماء ، أي : أفحشها

---

(١) البخاري ١٠/٤٨٦ في الأدب : باب أبغض الأسماء إلى الله ، ومسلم ( ٢١٤٣ ) في الآداب : باب تحريم التسمي بملك الأملاك .

وأقبحها . ويُروى : « أنخع الأسماء أن يتسمى الرجلُ باسم ملك الأملاك » يريد : أقتَل الأسماء وأهلكها ، والنخع : هو القتل الشديد . وتأول بعضُهم قوله : « باسم ملك الأملاك » أن يتسمى بأسماء الله عز وجل ، كقوله : الرحمن الجبار العزيز ، والذي قاله سفيان أشبه ، وكلٌّ له وجه .

٣٣٧٠ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبِّه قال :

هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَأَخْبَثُهُ ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

٣٣٧١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن منيب ، أنا النضر بن شُميل ، حدثنا عوف ، عن خلاس بن عمرو

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلى رَجُلٍ قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلى رَجُلٍ

---

(١) (٢١٤٣) (٢١)

يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ » [١]

وروي عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : لا تُسمِّيَنَّ غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجيحاً ، ولا أفلحَ ، فإنك تقول : أثَمَّ هوَ ، فيقول : لا [٢] .

قلت : معنى هذا أن الناسَ إنما يقصدون بهذه الأسماء التفاؤلَ بحُسن ألفاظها ومعانيها ، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوا وقالوا : أثمَّ يسار أو نجيح ، فقيل : لا ، فتطيروا بنفيه ، وأضمروا الإياس من اليسر والنجاح ، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوءَ الظن ، والإياس من الخير .

قال حُميد بن زنجوية : فإذا ابتلي رجلٌ في نفسه أو أهله ببعض هذه الأسماء ، فليحوِّله إلى غيره ، فإن لم يفعل فقيل : أثمَّ يسار ، أثمَّ بركة ، فإن من الأدب أن يقال : كل ما هاهنا يسرٌ وبركةٌ والحمد لله ، ويوشك أن يأتيَ الذي تريد ، ولا يقال : ليس هاهنا ، ولا خرج .

---

(١) رجاله ثقات إلا أن الإمام أحمد يقول : لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئاً ، وهو في المسند ٤٩٢/٢ من حديث عوف عن خلاس ، عن أبي هريرة ، وأخرج البخاري ٢٨٦/٧ في المغازي ، ومسلم ( ١٧٩٣ ) في الجهاد والسير من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام سمع أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله » وهو في الصحيح أيضاً من حديث ابن عباس ، والشطر الثاني من الحديث يشهد له حديث أبي هريرة في أول الباب .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢١٣٧ ) في الأدب : باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، والترمذي ( ٢٨٣٨ ) وأبو داود ( ٤٩٥٨ ) .

ومما لايحسن من الأسماء إن سئل عنه أن يُقال : ليس هاهنا أو خرج كلُّ اسمٍ عبد وحامدٍ ومُسلم ومبارك وميمون . ومن أسماء النساء سلامة وعافيةُ وميمونة وما أشبهها ، ولكن يقول : كلُّنا عبيدُ الله وحامدون ومسلمون ومباركون وميمونون ، وقد خرج صاحبُك ، وكلُّ ما هاهنا عافيةٌ وسلامةٌ وكلهن ميمونات .

وقال عبد الرحمن بن أبي نُعمٍ : يُكره أن يسمى الرجل مُرّة ، ويكتني بأبي مُرة ، وجاء في الحديث « شرُّ الأسماء حربٌ ومرة » . ويروى عن جابر قال : أراد النبي عليه السلام أن ينهى عن أن يُسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسارٍ وبنافعٍ وبنحو ذلك ، ثم سكت عنها ، فلم يقل شيئاً ، ثم قُبِض النبيُّ عليه السلام ، ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ، ثم تركه [1] .

وكَره بعضهم مالكاً والحارث ، وقال : مالكٌ صاحبُ النار ، والحارثُ كان اسمَ إبليس . قال عطاء : بلغني ذلك ، وقد روينا « إن أصدق الأسماء الحارث وهمام » ويُروى النهي عن تسمية الوليد .

وروي عن عمر أنه أراد أن يكتب إلى رجل من العجم اسمه : جُوان َبه ، فقال : ما جُوان َبه ؟ قالوا : خير الفتيان ، قال : فاكتب إلى شر الفتيان ، فلعل من أسمائهم ما لا ينبغي لنا أن نتكلم به . قيل : يُكره مثل هذه الأسماء لما فيه من التكبُّر ، وتزكية النفس مثل مَردان َبه ، ومَرْدانشاه . وفي أسماء النساء : دُخْتانشاه وشاهِ زنان وما أشبه ذلك .

---

(١) اخرجه مسلم ( ٢١٣٨ ) في الآداب : باب كراهية التسمية بالاسماء القبيحة .

## باب

## تغيير الأسماء

٣٣٧٢ – أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيِّب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ : حَزْنٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ » فَقَالَ : لَا أُغَيِّرُ اسْمَاً سَمَّانِيْهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُوْنَةٌ بَعْدُ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن علي بن عبد العزيز ، وإسحاق ابن نصر ، عن عبد الرزاق .

٣٣٧٣ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، ثا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة بن الفضل ، نا محمد بن جعفر ، عن شُعبة ، عن عطاء بن أبي ميمون ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ ، فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ .

---

(١) هو في « صحيحه » ١٠/٤٧٣ ، ٤٧٤ في الأدب : باب الحزن .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وغيره عن محمد بن جعفر . وروي عن زينب بنت أم سلمة قالت : كان اسمي برّة ، فسمّاني رسول الله ﷺ زينبَ . قالت : ودخلَتْ عليه زينبُ بنت جحشٍ واسمها بَرّة ، فسماها زينب [٢] .

وقال مجاهد : كان اسم ميمونةَ بَرّة ، فسماها رسولُ الله ﷺ ميمونة [٣] .

٣٣٧٤ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عمرو الناقد ، نا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ [٤] .

هذا حديث صحيح ، وروي عن ابن عمر أن بنتاً لعمر كان يُقال لها

---

(١) البخاري ١٠/٤٧٥ في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم ( ٢١٤١ ) في الآداب : باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢١٤٢ ) .

(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٨٣٢ ) من حديث عمرو ابن مرزوق ، عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي رافع عن أبي هريرة ، وهي رواية شاذة خالف بها عمرو بن مرزوق رواية الجماعة ، وهو صاحب أوهام كما في « التقريب » وانظر « الفتح » ١٠/٤٧٥ .

(٤) هو في صحيح مسلم ( ٢١٤٠ ) .

عاصية ، فسماها رسول الله ﷺ جميلة[١] .

٢٣٧٥ — حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن يحيى بن مَنْدَة ، نا أحمد ابن المقدام ، نا عمر بن علي المقدمي ، قال : سمعت هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَيِّرُ الاسْمَ القَبِيحَ إِلَى الاسْمِ الحَسَنِ[٢] .

وروي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُغيِّر الاسم القبيح[٣] .

وروي عن سهل بن سعد أن رجلاً كان اسمه أسودَ ، فسماه النبيُّ ﷺ أبيضَ ، وروي عن أسامة بن أخدري أن رجلاً يقال له : أصرَم ، قال

---

(١) أخرجه مسلم ( ٢١٣٩ ) ( ١٥ ) .
(٢) هو في أخلاق النبي ص ٢٧٣ .
(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذي ( ٢٨٤١ ) ورجاله ثقات إلا أن أحد رواته — وهو عمر بن علي المقدمي وهو مع كونه ثقة — كان يدلس تدليساً شديداً ، يقول : سمعت وحدثنا ، ثم يسكت ، فيقول : هشام ابن عروة ، فلا يعتد بحديثه ولو صرح بالتحديث كما في رواية أبي الشيخ المتقدمة ، لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عند ابن عدي ٢/٣٠٠ ، وشريك بن عبد الله القاضي عند الطبراني في معجمه الصغير ص ٧٠ ، وله شاهد عن عتبة بن عبد السلمي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه رجل وله اسم لايحبه حوله . أخرجه الخلال في أصحاب ابن مندة ورقة ٢/١٥٣ ، ورجاله ثقات ، وإسناده قوي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٨/٥١ عن الطبراني ، وقال : ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف .

رسول الله ﷺ : « ما اسمك » ؟ قال : أنا أصرمُ ، قال : « بل أنت زُرْعَةُ »[1] . قلت : إنما غير اسم الأصرم ، لأن معنى الصُّرْم القطيعة ، فكرهه لهذا .

قال أبو داود : وغيَّر النبيُّ ﷺ اسمَ العاص وعزيزاً وعَتلةَ وشيطاناً والحكم وغُراباً وحباباً وشهاباً ، فسماه هشاماً ، وسمى حرباً سِلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضٌ تُسمى عَفرةَ سماها خضرة ، وشِعْبَ الضلالة سماه بني الرشد ، وسمى بني مَغواةَ بني رَشْدٍ[2] .

قال أبو سليمان الخطابي : أما العاص ، فإنما غيره كراهية لمعنى العصيان ، وإنما سمةُ المؤمن الطاعةُ والاستسلام ، والعزيز إنما غيَّره ، لأن العزة لله ، وشعارُ العبد الذلة والاستكانة ، وعَتلة[3] : معناها الشدةُ والغلظ ، ومنه قولهم : رجلٌ عُتُلٌ ، أي : شديدٌ غليظٌ ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة ، وشيطان : اشتقاقه من الشطن ، وهو البعد من الخير ، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والانس ، والحكم : هو الحاكم الذي إذا حكم لا يُردُّ حُكمُهُ ، وهذه الصفة لاتليق بغير الله عز وجل ، ومن أسمائه الحكم . وغرابٌ مأخوذ من الغرب ، وهو البعد ، ثم هو حيوانٌ خبيثُ الفعل ، خبيث الطعم ، أباح رسولُ الله ﷺ قتله في الحِلِّ

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٤٩٥٤ ) في الأدب : باب تغيير الاسم القبيح ، وإسناده صحيح .

(٢) انظر سنن أبي داود ٤/٣٩٧ .

(٣) جاء في هامش «مختصر المنذري» مانصه : والعتلة : عمود حديد تهدم به الحيطان ، وقيل : حديدة كبيرة يقلع بها الشجر والحجر .

والحوم . وحُباب : نوع من الحيّات ، وروي « ان الحباب اسم الشيطان » والشهاب : الشعلة من النار ، والنار عقوبة الله . وأما عَفِرة[1] ، فهي نعت الأرض التي لا تُنبِتُ شيئاً ، فسماها خضرة على معنى التفاؤل حتى تخضرّ .

وروي عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن جده هانىء أنه لما وفد على النبي ﷺ مع قومه سمعهم يُكنونهُ بأبي الحكَم ، فدعاه النبي ﷺ ، فقال : « إن الله هو الحكَمُ ، وإليه الحكمُ ، فما لك من الولد ؟ » قال : شُريح وسلمْ[2] وعبد الله ، قال : « فمن أكبرُهم » ؟ قال : شُريح قال : « فأنت أبو شريح »[3]

قلت : إن الأولى أن يكتني الرجلُ بأكبر بنيه ، فإن لم يكن له ابن ، فبأكبر بناته ، وكذلك المرأةْ تكتني بأكبر بنيها ، فإن لم يكن لها ابن ، فبأكبر بناتها ، وكان اسم أم سلمة هندٌ ، فتكنت بابنٍ لها يقال له : سلمة ، وأم حبيبة اسمها رَمْلة ، فتكنت بحبيبة .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا تسمُّوا الحكم ، ولا أبا الحكم ، فإن الله هو الحكم[4] . وروي أن ابناً لعمر يكنى أبا

(١) وبهامش المنذري ايضاً ما نصه . المحفوظ « عقرة » بالقاف كأنه كره اسم العقر ، لأن العاقر هي المرأة التي لاتحمل ، ويجوز أن يكون مأخوذاً من قولهم : نخلة عقرة : إذا قطع رأسها فيبست .

(٢) في أبي داود والنسائي : مسلم .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٤٩٥٥ ) في الأدب : باب تغيير الاسم القبيح ، والنسائي ٨/٢٢٦ ، ٢٢٧ في آداب القضاة : باب إذا حكموا رجلاً ، فقضى بينهم ، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ٨١١ ) وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩٨٥٩ ) عن معمر عن ليث ابن أبي سليم أن عمر ...

عيسى ، فنهاه وقال : إن عيسى لا أب له[١] . وكان اسم عبد الرحمن ابن عوف في الجاهلية عبد الكعبة ، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن[٢] .

٣٣٧٦ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا أبو غسان ، حدثني أبو حازم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، وَأَبُو أَسَيْدٍ جَالِسٌ ، فَلَهَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أَسَيْدٍ بِابْنِهِ ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ فَقَالَ أَبُو أَسَيْدٍ : قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : مَا اسْمُهُ ؟ قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : لٰكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ ، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ .

هذا حديث متفق على صحته[٣] أخرجه مسلم عن محمد بن سهل التميمي ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ( ١٩٨٥٧ ) عن معمر قال : أخبرني أيوب عن نافع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ( ١٩٨٦٣ ) عن معمر عن ابن سيرين أن عبد الرحمن بن عوف ....

(٣) البخاري ١٠/٤٧٤ ، ٤٧٥ في الأدب : باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم ( ٢١٤٩ ) في الأدب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

عن ابن أبي مريم ، عن محمد بن مطرف أبي غسان .

وروي عن الشعبي ، عن مسروق قال : سألني عمر رضي الله عنه مسروقُ ابن مَنْ ؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، قال : الأجدع اسم شيطان ، أنتَ مسروق بن عبد الرحمن [1] .

## باب

## الكنية للصغير قبل أن يولد له

٣٣٧٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، حدثنا أبو التياح

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ »

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ ،

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٤٩٥٧ ) في الأدب : باب تغيير الاسم القبيح ، وأحمد ( ٢١١ ) وفي سنده مجالد بن سعيد ، وفيه مقال ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) البخاري ٤٣٦/١٠ في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، وباب الكنية للصبي ، وقبل أن يولد للرجل ، ومسلم ( ٢١٥٠ ) في الآداب : باب استحباب تحنيك المولود .

عن عبد الوارث ، عن أبي التياح .

٣٣٧٨ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، أنا علي بن حجر ، نا إسماعيل ابن جعفر ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي أَبَا طَلْحَةَ كَثِيرًا قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا، وَقَدْ مَاتَ نُغَيْرٌ لِابْنِهِ ، فَوَجَدَهُ حَزِينًا ، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ »

هذا حديث متفق على صحته .

النُّغَيْر : تصغير النُّغَر ، وهو طائر صغير ، ويجمع على النِّغران .

وفي هذا الحديث فوائد وأنواع من الفقه ، منها أنَّ صيد المدينة مباحٌ بخلاف صيد مكة ، وأنه لا بأس أن يعطى الصبيُّ الطير ليلعب به من غير أن يُعذبه ، فقد روى ثابتٌ عن أنس في هذا الحديث : ولي أخ صغيرٌ له نُغَرٌ يلعبُ به فمات . قيل في قوله : يلعب : أي يَتلهّى به بحبسه وإمساكه . وفيه إباحة السَّجعِ في الكلام ، وإباحة تصغير الأسماء ، وفيه إباحة الدعابة ما لم تكن إثماً ، فقد روي عن أبي هريرة قال : قالوا : يا رسول الله إنك تُداعبنا قال : « إني لا أقول إلا حقاً »[1]

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٤٠ و ٣٦٠ ، والترمذي ( ١٩٩١ ) في البر

وفيه جواز أن يكنّى الصبيُّ ، وأنه لا يُعدُّ من باب الكذب . وقال أنس بن سيرين : لما ولدتُ انطلق بي إلى أنس بن مالك ، فسماني باسمه وكناني بكنيته .

وعن عبد الله بن مسعود أنه كنى علقمة أبا شبلٍ ، ولم يولد له .

٣٣٧٩ — أخبرنا أبو سعيد الطاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد البزاز، أنا محمد بن زكريا العذافريُّ ، أنا إسحاق الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

أنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : اكْتَنِي أَنْتِ بِأُمِّ عَبْدِ اللهِ ، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا : أُمَّ عَبْدَ اللهِ حَتَّى مَاتَتْ ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ [1] .

ويُروى أن النبي ﷺ قال لها : اكتني بابنك عبد الله بن الزبير ، فكانت تكنى أم عبد الله .

ففيه أن المرأة إذا لم يكن لها ولدٌ تكتني ببعض ولد أخواتها ، لأن الخالة أمٌّ [2] . فإن لم يكن لها ابنُ أختٍ ، فببعض ولد إخوتها ، لأن

---

والصلة : باب ما جاء في المزاح ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(١) إسناده صحيح ، وأخرج الرواية الثانية أبو داود ( ٤٩٧٠ ) من حديث حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرج البخاري ٥/٢٢٣ ، و ٧/٣٨٩ من حديث البراء مرفوعاً

العمّة تقوم مقام الأمّ في بعض الحالات ، وكذلك الرجل يكتني ببعض ولد إخوته إذا لم يكن له ولد ، لأن العمّ أب ، فإن لم يكن له ولا لأحد من إخوته ولد ، فبولد أخواته ، لأنه خالٌ لهم ، فإن لم يكن أحد من أهل النسب ، فمن الرضاع على ما وصفنا .

## باب

## لا يقول العبد لمالكه ربي ولا المالك عبدي

٣٣٨٠ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعيُّ ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلميُّ ، أنا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن همام بن منبّه قال :

هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اسْقِ رَبَّكَ ، أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضِّىءْ رَبَّكَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أَمَتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي »

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

---

«الخالة بمنزلة الأم» وسياق الحديث يدل على أنها بمنزلة الأم في الحضانة، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد ، فلاحجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث ، لأن الأم ترث .

(١) البخاري ٥/١٢٨ ، ١٣١ في العتق : باب كراهيـة التطاول على

٣٣٨١ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى ، عن الأعمش أراه عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، فَإِنَّ كُلَّكُمْ عَبْدٌ ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ ، وَلَا يَقُولَنَّ: رَبِّي ، فَإِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن الأعمش ولم يذكر « فإنَّ رَبَّكم اللهُ » ، وقال وكيعٌ وأبو معاوية عن الأعمش : « ولا يقل العبد لسيده : مولاي [٢] » زاد أبو معاوية « فإن مولاكم الله » قيل : إنما منع من أن يقول : ربِّي أو اسق ربك ، لأن الإنسان مربوبٌ مُتعبَّدٌ بإخلاص التوحيد ، فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ، والعبدُ والحرُّ فيه بمنزلةٍ واحدةٍ ، فأما ما لا تعبُّد عليه من سائر الحيوان والجماد ، فلا يُمنع منه ، كقولك : ربُّ الدار ، وربُّ الدابة والثوب ، ولم يمنع العبد أن يقول : سيدي ومولاي ، لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على مَن تحت يده ، والسياسة له ، وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمي الزوج سيداً ، قال الله سبحانه وتعالى :

---

الرقيق ، ومسلم ( ٢٢٤٩ ) ( ١٥ ) في الألفاظ من الأدب وغيرها : باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد .

(١) ( ٢٢٤٩ ) ( ١٤ ) .

(٢) ذكرها مسلم ، وقال القاضي عياض : قد اختلف الرواة عن

قال الله سبحانه وتعالى ( وألفيا سيدها لدى الباب ) [ يوسف : ٢٥ ]
وقال النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما : « إن ابني هذا سيدٌ، وسيصلحُ اللهُ بهِ بين فئتين عظيمتين »[1] وكان ما جرى منه في ذلك الوقت حسن التدبير والنظر ، وإن كان أحق بالأمر من غيره .

والمولى كثير التصرف من وليٍّ وناصرٍ وابن عمٍّ وحليف ومعتق ، وأصله من ولاية أمرٍ وإصلاحه ، فلم يمنع من أن يُوصف به مالكُ الرقبة على أنه قد جاء في رواية « ولا يَقل العبد : مولاي » ومُنِع السيد من أن يقول : عبدي ، لأن هذا الاسم من باب المضاف ، ومقتضاه العبودية له ، وصاحبه عبدٌ لله ، مُتعبَّدٌ بأمره ونهيه ، فإدخال مملوكه تحت هذا الاسم يُوهم التشريكَ ، ومعنى هذا الاسم راجع إلى البراءة من الكِبْرِ ، والتزام الذلّ والخضوع ، فلم يحسن لعبدٍ أن يقول : فلانٌ عبدي ، بل يقول : فتاي ، وإن كان قد مَلكَ فتاه امتحاناً وابتلاءً من الله لخلقه ، كما قال الله سبحانه وتعالى ( وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ) [ الفرقان : ٢٠ ] وعلى هذا امتحان الله أنبياءه ، ابتليَ يوسفُ بالرّقّ ودانيال صلى الله عليهما حين سباهُ بختنصر .

---

الأعمش في ذكر هذه اللفظة ، فلم يذكرها عنه آخرون ، وحذفها أصح ، وقال : القرطبي : المشهور حذفها ، قال، وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع ، وعدم العلم بالتاريخ .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٢٥/٥ و ٥٧/١٣ من حديث ابي بكرة .

٣٣٨٢ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهني نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولُ أَحدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمَتِي ، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن علي بن حُجر .

قال الإمام : قيل في كراهية هذه الألفاظ : هي أن تقول ذلك على طريق التطاول على الرقيق ، والتحقير لشأنه ، وإلا قد جاء به القرآن ، فقال عزّ ذكرُه ( والصالحين من عبادكم وإمائكم ) [ النور : ٣٢ ] وقال الله سبحانه وتعالى : ( عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ) [ النحل : ٧٥ ] وقال عز وجلّ : ( اذكرني عند ربك ) [ يوسف : ٤٢ ] كما قال تبارك وتعالى : ( مِنْ فتياتكم المؤمنات ) [ النساء : ٢٥ ] ( وألفيا سيدها لدى الباب ) [ يوسف : ٢٥ ]

---

(١) ( ٢٢٤٩ ) .

وروى أبو معشر عن إبراهيم أنه كان يكره أن يُسمَّى العبيدُ عبد الله وعبد الملك ، والإماءُ أمةَ الله ، وكل اسم يضاف إلى الله عز وجل.

باب

٣٣٨٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة أو غيره ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنَاً ، وَأَنْعِمْ صَبَاحاً ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِينَا عَنْ ذٰلِكَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ مَعْمَرٌ : « يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنَاً ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : أَنْعَمَ اللهُ عَيْنَكَ »[1] .

باب

٣٣٨٤ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهريُّ ، أنا جدّي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا

---

(١) وأخرجه أبو داود ( ٥٢٢٧ ) في الأدب : باب في الرجل يقول : انعم الله بك عيناً ، ورجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع قتادة لم يسمع من عمران بن حصين .

العذافري ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عاصم الأحول

عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ ، فَعَثَرَ الحِمَارُ ، فَقُلْتُ : تَعِسَ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُلْ : تَعِسَ الشَّيْطَانُ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ : تَعِسَ الشَّيْطَانُ ، تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَقَالَ : صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي ، فَإِذَا قُلْتَ : بِسْمِ اللهِ ، تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى تَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ الذُّبَابِ »[1]

ورواه خالد الحذاء ، عن أبي تميمة ، عن أبي المليح ، عن رجل قال : كنت رديف رسول الله ﷺ[2] .

وروي عن أبي هريرة أنه قال :

« إن الشيطان إذا لُعِنَ ، ضَحِكَ ، وإذا تُعوِّذ منه ، هرب » .

---

(١) وأخرجه أحمد ٥/٥٩ و ٧١ و ٣٦٥ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤/٢٩٢ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٤٩٨٢ ) في الأدب : باب لا يقال : خبثت نفسي ، وسنده قوي .

## باب

## ما يكره من ألفاظ العادة وحفظ المنطق

٣٣٨٥ ـ أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همّام بن منبه قال:

هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الكَرْمُ إِنَّمَا الكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: « لَا يَقُلِ ابْنُ آدَمَ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُرْسِلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، فَإِذَا شِئْتُ، قَبَضْتُهُمَا ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من طريق معمر من أوجه عن أبي هريرة.

٣٣٨٦ ـ أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد بن عيسى، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج، نا عمرو الناقد، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَقُولُوا: الكَرْمُ، فَإِنَّ الكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ »[2].

---

(١) البخاري ١٠/٤٦٥ في الأدب: باب لا تسبوا الدهر، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الكرم قلب المؤمن، ومسلم (٢٢٤٧) في الألفاظ من الأدب وغيرها: باب كراهية تسميته العنب كرماً.

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤٧) (٧)

هذا حديث صحيح

ورواه الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « لا يقولنّ أحدكم الكرم ، فإن الكرمَ الرجلُ المسلم ، ولكن قولوا حدائق الأعناب »[1]

ورواه علقمة بن وائل ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ « ولكن قولوا العنب والحبلةَ »[2] .

قال الإمام : قد قيل في معنى نهيه عن تسمية هذه الشجرة كرْماً : ان هذا الاسم عندهم مشتق من الكرم ، سموا شجرة العنب كرماً ، لأنه يُتخذ منه الخمر ، وهي تحثّ على السخاء والكرم ، فاشتقوا لتلك الشجرةِ اسماً من الكرم ، فكره النبيُّ ﷺ تسميته لشيءٍ حرّمه الشرع باسمٍ مأخوذٍ من الكرم ، وأشفق أن يَدْعُوَهم حُسْنُ الاسم إلى شرب الخمر المتّخذَة من ثمرها ، فسلبها هذا الاسم تحقيراً لشأنها وتأكيداً لحرمتها ، وجعله صفة للمسلم الذي يتوقاها ، ويمنع نفسه عن محارم الشرع عزّةً وتكرماً ، قال الله سبحانه وتعالى في صفة عباده : ( وإذا مرُّوا باللغو مرُّوا كِراماً ) [ الفرقان : ٧٢ ] أي : معرضين عنه ، قد أكرموا أنفسهم من الدخول فيه ، وقال جلّ ذِكره : ( إنّ أكرمَكم عند الله أتقاكم ) [ الحجرات : ١٣ ] وقوله : « إن الكرم قلب المؤمن » لما فيه من نور الإيمان ، وتقوى الإسلام .

---

(١) أخرجه ابو داود ( ٤٩٧٤ ) في الأدب : باب في حفظ المنطق ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢٢٤٨ )

وقوله : « لا يَقُل ابن آدم : يا خيبة الدهر » فمعناه : أن العرب كان من شأنها ذمُّ الدهر ، وسبه عند النوازل ، لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يُصيبهم من المصائب والمكاره ، فيقولون : أصابهم قوارعُ الدهر ، وأبادهم الدهرُ ، وذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه عنهم ، فقال : ( وقالوا إنْ هي إلا حياتُنا الدنيا نموت ونحيا وما يُهلكنا إلا الدهرُ ) [ الجاثية : ٢٤ ] وإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد ، سَبُّوا فاعلَها ، فكان مَرجع سَبِّهم إلى الله عزَّ وجلَّ ، إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يُضيفونها إلى الدهر ، فنُهوا عن سبِّ الدهر .

٣٣٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن المغيرة عن أبي الزِّناد ، وأخرجاه من أوجهٍ عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة.

قوله : « فإن الله هو الدهر » أي : هو صاحب الدهر ، ومدبر الأمور المنسوبة إليه [٢] .

---

(١) « الموطأ » ٩٨٤/٢ في الكلام : باب ما يكره من الكلام ، والبخاري ٤٦٥/١٠ ، ومسلم ( ٢٢٤٦ )(٤) .

(٢) قال عياض فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » ٤٦٦/١٠ : وزعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط ، فإن الدهر مدة

٣٣٨٨ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهريُّ ، أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافريُّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الدبَريُّ ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ ، وَلَا يَقُولَنَّ لِلْعِنَبِ الكَرْمُ ، فَإِنَّ الكَرْمَ هُوَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن حجاج بن الشاعر ، عن عبد الرزاق .

وكان ابن داود يُنكر روايةَ أصحابِ الحديث هـذا الحرفَ « وأنا الدهرُ » مضمومة الراء ويقول : لو كان كذلك ، لكان الدهر اسماً معدوداً من أسماء الله عز وجل ، وكان يرويه « وأنا الدهرَ أُقلِّبُ الليل والنهار » مفتوحة الراء على الظرف ، يقول : أنا طول الدهر والزمان أقلب الليلَ والنهار ، والأول هو وجه الحديث ومعناه ، إذ لا يحسُن هذا التأويل ، لقوله : « فإن الله هو الدهر » .

٣٣٨٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا الحُميدي ،

---

زمان الدنيا ، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا او فعله لما قبل الموت .

(1) (٢٢٤٧) في الألفاظ من الأدب وغيرها : باب كراهة تسمية العنب كرماً .

نا سفيان ، نا الزهريُّ ، عن سعيد بن المسيِّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : يُؤْذِينِي ابنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْأَمْرُ ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

٨٨٩٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبُثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسَتْ نَفْسِي » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة .

قوله : « لَقِسَتْ نفسي » وتمقست : إذا غثت ، ومعنى قوله : خبثت هذا أيضاً ، ولكنه كره لفظ الخبث ، فأرشدهم إلى استعمال اللفظ الأحسن ، وهجران القبيح منه .

---

(١) البخاري ١٣/٣٨٩ في التوحيد : باب قول الله تعالى ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) وفي تفسير سورة الجاثية ، ومسلم ( ٢٢٤٦ ) ( ٢ ) في الألفاظ : باب النهي عن سب الدهر .

(٢) البخاري ١٠/٤٦٥ في الأدب : باب لا يقل : خبثت نفسي ، ومسلم ( ٢٢٥٠ ) في الألفاظ : باب كراهة قول الانسان : خبثت نفسي .

٨٨٩١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال. نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد العزيز بن رُفيع، عن تميم بن طرَفة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْكُتْ فَبِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَد، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ غَوى، وَلَا تَقُلْ: مَنْ يَعْصِهِمَا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع.

وفيه تعليمُ الأدب في المنطق، وكراهيةُ الجمع بين اسم الله تعالى واسم غيره تحت حرفي الكناية، لأنه يتضمّن نوعاً من التسوية، وقد رُوي عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا ما شاء اللهُ وشاء فلان، وقولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان [٢]»، وهذا قريب من الأول، وذلك أن الواو لمّا كان حرفَ الجمع والتشريك، مَنعَ من عطف إحدى المشيئتين

---

(١) (٨٧٠) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٨٤ و ٣٩٤ و ٣٩٨، وأبو داود (٤٩٨٠) في الأدب: باب لا يقال: خبثت نفسي، وإسناده صحيح.

على الأخرى بحرف الواو ، فأمر بتقديم مشيئة الله تعالى ، وتأخير مشيئة مَن سواه بحرف « ثم » الذي هو للتراخي .

وروى بإسناد منقطع أن النبي ﷺ قال : « لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ، وقولوا : ما شاء الله وحده » .

ورُوي أن عثمان قال لرجل : ما شئت ، ثم قال : بل اللهُ أملكُ بل اللهُ أملكُ . وكان إبراهيم لا يرى بأساً أن يقول : ما شاء اللهُ ثمّ شئتَ ، وكان يكره أن يقول : أعوذ بالله وبك حتى يقول : ثم بك .

قال الربيع بن سليمان : قال الشافعيُ : المشيئةُ إرادة الله ، قال الله سبحانه وتعالى: ( وما تشاؤون إلا أنْ يَشاء الله ) [ الانسان : ٣٠ ] فأعلمَ الله خلقه أنّ المشيئة له دون خلقه ، وأنّ مشيئتهم لا تكون إلا أنْ يشاء ، فيقال لرسول الله ﷺ : ما شاء الله ، ثم شئت ، ولا يقال : ما شاء الله وشئت ، قال : ويقال : مَنْ يُطيع الله ورسوله ، فإن الله تعبّدَ العباد بأن فرض طاعة رسول الله ﷺ ، فإذا أطيعَ رسولُ الله ، فقد أطيعَ اللهُ بطاعة رسوله .

٨٨٩٢ — أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلاّل ، نا عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في « زَعَمُوا » : « بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ »[1]

(١) وأخرجه أحمد ٥/٤٠١ ، وأبو داود ( ٤٩٧٢ ) وابن المبارك في

قيل : إنما ذمّ هذه اللفظة ، لأنها تُستعمل غالباً في حديثٍ لاسند له ، ولا ثبتَ فيه ، إنما هو شيء يُحكى عن الألسن ، فشبّه النبي ﷺ ما يُقدمهُ الرجلُ أمامَ كلامه ، ليتوصل به إلى حاجته من قولهم : « زعموا » بالمطية التي يتوصل بها الرجل إلى مقصده الذي يؤمُّه ، فأمر النبي ﷺ بالتثبُّت فيما يحكيه ، والاحتياطِ فيما يرويه ، فلا يَروي حديثاً حتى يكون مَروياً عن ثقةٍ ، فقد رُوي عن النبي ﷺ قال : « كفى بالمرء كذباً أنْ يحدِّثَ بكلِّ ما سمع »[1] وقال ﷺ : « مَنْ حدَّثَ بحديثٍ يرى أنه كذبٌ فهوَ أحدُ الكاذِبيْن »[2] .

## باب

## إن من البيان لسحراً

٨٨٩٣ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ ، فَخَطَبَا ، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ

---

« الزهد » ( ٣٧٧ ) ، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ٧٦٢ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ٦٨/١ من حديث أبي قلابة قال : قال أبو مسعود لأبي عبد الله ، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود . ورجاله ثقات إلا أن أبا قلابة لم يسمع من أبي مسعود الأنصاري فيما نقله الحافظ المنذري في مختصره عن الحافظ أبي القاسم الدمشقي في « الأطراف » ، وأبو عبد الله هو حذيفة ، ورواية أبي قلابة عنه مرسلة كما في « التهذيب » .

(١) أخرجه مسلم ٩/١ في المقدمة .

(٢) أخرجه مسلم ( ٤ ) في المقدمة .

الله ﷺ : « إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً ، أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ »[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالكٍ .

ورُوي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ من البيان سحراً، وإنَّ من الشعر حُكماً »[2] .

قال الإمام : اختلف الناس في تأويل قوله : « إن مِن البيان سحراً » فمنهم من حمله على الذمّ ، وذلك أنه ذمّ التصنعَ في الكلام ، والتكلفَ لتحسينه ، ليروقَ السامعين قولُه ، ويشتمل به قلوبهم ، وأصل السحر في كلامهم الصرفُ ، وسمّي السِّحر سِحراً ، لأنه مصروف عن جهته ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ( فأنّى تُسحرونَ ) [ المؤمن : ٨٩ ] أي : تُصرفون عن الحق ، وقوله عز وجل : ( إنْ تتَّبِعونَ إلا رَجُلاً مَسحوراً ) [ الإسراء : ٤٧ ] أي : مَصروفاً عن الحقّ ، فهذا المتكلم ببيانه يَصرف قلوب السامعين إلى قبول قوله ، وإن كان غير حقٍّ .

ورُوي عن مجاهدٍ قال : قام شابٌّ ، فاستأذن النبيَّ ﷺ في الخطبة ، فأذن له ، فطوَّل الخطبة حتى قال له النبي ﷺ : « هيهْ قَطِ الآنَ » أو كما قال رسول الله ﷺ ثم قال : « إنَّ اللهَ لمْ يبعثْ نبياً إلا مبلغاً ، وإنَّ تشقيق الكلام من الشيطان ، وإنَّ من البيان سحراً »[3] ، ورُوي أنَّ رجلاً خَطبَ فأكثر ،

---

(1) « الموطأ » ٢/٩٨٦ في الكلام : باب ما يكره من الكلام ، والبخاري ١٠/٢٠٢ في الطب : باب إن من البيان لسحرا .

(2) أخرجه أحمد ( ٢٧٦١ ) و ( ٢٨٦١ ) و ( ٣٠٢٦ ) وأبو داود ( ٥٠١١ ) في الأدب : باب ما جاء في الشعر ، وسنده حسن .

(3) وأخرجه أحمد ( ٥٦٨٧ ) من حديث أبي عامر العقدي عن زهير ، عن زيد بن أسلم سمعت ابن عمر قال : قدم رجلان من المشرق خطيبان

فقال عمر : إن كثيراً من الخُطبِ من شقاشق الشيطان[1] . شبّه الذي يتفيهق في كلامه ، ولا يُبالي بما قال من صدقٍ أو كذبٍ بالشيطان .
قال الليث : الشّقشقة لهاةُ الجمل العربي ، ولا يكون ذلك إلا العربي .

ورُوي عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تعلّمَ صرْفَ الكلام ، ليسبيَ به قلوبَ الرجال أو الناسِ ، لم يقبل الله منه يوم القيامة صرْفاً ولا عدلاً »[2] .

والمراد من صرف الكلام : فضله وما يتكلفه الانسانُ من الزيادة فيه من وراء الحاجة ، وقد يدخله الرياءُ ، ويخالطه الكذبُ ، وأيضاً فإنه قد يُحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ، ويُزيله عن موضعه بلسانه إرادةَ التلبيس عليهم ، فيصير بمنزلة السّحر الذي هو تخييلٌ لما لا حقيقة له .
وقيل : أراد أنْ من البيان ما يَكسب به صاحبه من الإثم ما يكتسب الساحر بسحره . وقيل : معناه : الرجلُ يكون عليه الحقُّ ، وهو ألحنُ بحجته من صاحب الحق ، فيسحر القوم ببيانه ، فيذهب بالحق ، وشاهده قول النبي ﷺ : « إنكم تختصمون إليّ ، ولعلّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيتُ له بشيء

---

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقاما فتكلما ، ثم قعدا ، وقام ثابت بن قيس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم ، ثم قعد ، فعجب الناس من كلامهم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أيها الناس قولوا بقولكم ، فإنما تشقيق الكلام من الشيطان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن من البيان سحراً » .

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٨٧٦ ) واسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٥٠٠٦ ) في الأدب : باب ماجاء في المتشدق في الكلام ، وفي سنده مجهول ، وفيه انقطاع .

من حقّ أخيه ، فلا يأخذه ، فإنما أقطعُ له قطعة من النار[١] » .

وذهب آخرون إلى أن المراد منه مدحُ البيان ، والحثُّ على تحسين الكلام ، وتحبير الألفاظ ، لأن أحد القرينين وهو قوله : إن « من الشعر حُكْماً » على طريق المدح ، فكذلك القرين الآخر ، رُوي عن عمر بن عبد العزيز أنّ رجلاً طلب إليه حاجة كان يتعذّر عليه إسعافه بها ، فاستمال قلبه بالكلام ، فأنجزها له ، ثم قال : هذا هو السِّحر الحلال . ورُوي عن بُريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن من البيان سِحراً ، وإن من العلم جَهلاً ، وإن من الشعر حكماً ، وإن من القول عيالاً » فقال صَعصعةُ بن صوحان : صدق نبي الله ﷺ . أما قوله : « إن من البيان سحراً » فالرجل يكون عليه الحق ، فهو ألحنُ بالحجج من صاحب الحق ، فيَسحر القوم ببيانه ، فيذهب بالحقّ . وقوله : « إن من العلم جهلاً » فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم ، فيجهله ذلك . وأما قوله : « من الشعر حُكماً » فهي هذه الأمثال والمواعظ التي يتعظ الناس بها . وأما قوله : « من القول عيالاً » فعرضك كلامك وحديثك على مَن ليس من شأنه ولا يريده[٢] .

---

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة .
(٢) أخرجه أبو داود ( ٥٠١٢ ) في الأدب ، وإسناده ضعيف .

باب

## ذم البيان والتنطع

٣٣٩٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن حسان بن عطية

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمانِ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ[1]».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث أبي غسان.

٣٣٩٥ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، نا أبو جعفر الريّاني، نا حميد بن زنجوية، نا يزيد بن هارون، أنا داود يعني ابن أبي هند، عن مكحول

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِئُكُمْ أَخْلَاقًا، الثَّرْثَارُونَ

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٠٢٨) في البر والصلة: باب ما جاء في العي وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، وحسنه الحافظ العراقي.

المُتَشَدِّقُونَ المُتَفَيْهِقُونَ »[1].

الثرثار : المكثار في الكلام ، يقال : عينٌ ثرثارةٌ ، إذا كانت واسعة الماء ، وأراد به الذين يكثرون الكلام تكلفا . والمتفيهِقُ : الذي يتوسع في كلامه ، وَيُفهِقُ به فمه ، أي : يفتحه مأخوذ من الفَهَقِ ، وهو الامتلاء ، يُقال : أفهقتُ الإناء ففهِقَ ، وبئرٌ مِفهاقٌ كثيرةُ الماء . وفي بعض الروايات : « أحاسِنُكُمْ أخلاقاً ، الموطّئون أكنافهم الذين يألفون ويُؤلفون »

٣٣٩٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان ابن عتيق ، عن طلق بن حبيب ، عن الأحنف بن قيس

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثاً[2] .

هذا حديث صحيح . المتنطِّعُ : المتعمّق في الكلام الغالي ، ويكون الذي يتكلم بأقصى حلقِهِ مأخوذٌ من النطع .

٣٣٩٧ - أخبرنا أبو منصور عبد الملك وأبو الفتح نصر ابنا علي بن

---

(١) رجاله ثقات إلا أن مكحولا لم يسمع من أبي ثعلبة وهو في المسند ١٩٣/٤ و ١٩٤ ، وأخرجه الترمذي ( ٢٠١٩ ) في البر والصلة من حديث جابر وحسنه ، وهو كما قال ، وفي الباب عن أبي هريرة مختصرا عند أحمد ٣٦٩/٢ .

(٢) هو في صحيح مسلم ( ٢٦٧٠ ) في العلم : باب هلك المتنطعون .

أحمد بن منصور بن محمد بن الحسين بن شاذوية الطوسي ، ثنا أبو الحسن محمد بن يعقوب ، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي أحمد بن حنبل ، نا شريح بن النعمان ، نا عبد العزيز يعني الدَّراوَرْدِي ، عن زيد بن أسلم

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرُ بِأَلْسِنَتِهَا » .[1]

## باب

## الشعر والرجز

٣٣٩٨ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو حامد أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أنّ مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث

---

(١) هو في « المسند » ( ١٥٩٧ ) ورجاله ثقات إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد كما نص على ذلك غير واحد من العلماء ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ١١٦/٨ عن أحمد ، وقال : رجاله رجال الصحيح إلا أن زيد ابن أسلم لم يسمع من سعد .

أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً . » (١)

هذا حديث صحيح . ويُروى « إن من الشّعر حُكماً » ، والمراد منه الحكمةُ أيضاً ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ( وآتيناه الحُكم صبيّاً ) [ مريم : ١٢ ] أي : الحكمة ، وكذلك قوله عزّ وجل : ( فَوَهَبَ لي رَبي حُكماً ) [الشعراء : ٢١] أي : الحكمة ، ومعناه : أنّ من الشعر كلاماً نافعاً يمنع عن الجهل والسّفه ، وأصل الحكمة : المنع ، وبها سميت حَكمةَ اللجام ، لأنه بها تُمنع الدابة ، وسمي الحاكم حاكماً ، لأنه يمنع الظالم عن الظلم ، وأراد به ما نظمه الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس .

قال الشافعي : والشعر كلام ، فَحسَنُه كحسنِ الكلام ، وقبيحُه كقبيحه ، وفضلُه على الكلام أنه سائر ، فإذا كان الشاعر لا يُعرَفُ بشتم المسلمين وأذاهم ، ولا يَمدَحُ ، فيكثر الكذبَ المحض ، ولا يُشبِّبُ بامرأة بعينها ، ولا يَبتهِرُها بما يَشينها ، فجائز الشهادة ، وإن كان على خلاف ذلك ، لم يجُز . قال مُطرّف بن عبد الله بن الشخير : صَحِبتُ عِمرانَ بن الحصين من البصرة إلى مكة ، فكان يُنشدني كلّ يومٍ ، ثم قال لي : إن الشعر كلامٌ ، وإن من الكلام حقّاً وباطلاً .

٣٢٩٩ — أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر

---

(١) صحيح البخاري ١٠ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ في الأدب : باب ما يجوز من الشعر والرجز .

أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عُمير ، أنا أبو سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن أبي نُعَيم ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، كلاهما عن سفيان ، وزادا : « وكاد أمية بن أبي الصَّلْتِ أنْ يُسلمَ » وأخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن حاتم بن ميمون ، عن ابن مهدي .

٣٤٠٠ — أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزَجانيُّ ، نا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليبٍ ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن منيع ، نا مروان بن معاوية ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن الشريد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « هِيهِ » حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةً ، يَعْنِي مِائَةَ بَيْتٍ ،

---

(١) صحيح البخاري ٧/١١٥ في أيام الجاهلية ، و ١٠/٤٤٨ ، ومسلم (٢٢٥٦) (٤) و (٣) في الشعر .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ كَادَ لِيُسْلِمُ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وقال : فلقد كاد يُسلِمُ في شِعرِه .

قوله « هيه » يُروى « إيهِ » ، أيْ : زِدْ ، وهي كلمة استزادة يُروى أنه قيل لعبد الله بن الزبير : يابن ذاتِ النطاقين ، فقال : إيهِ أي : زِدْني من هذه النقيبة . ويُروى « إيهاً » بالنصب ، وهي كلمة تصديقٍ يقول : صدقتَ .

٣٤٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا سفيان

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ ، فَعَثَرَ ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ :

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَالَقِيْتِ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سُفيان بن عُيينة . وصح عن البراء بن عازبٍ أن رسول الله

---

(1) ( ٢٢٥٥ ) .

(2) البخاري ١٠/٤٤٦ ، ٤٤٧ في الأدب ، ومسلم ( ١٧٩٦ ) في الجهاد والسير : باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين .

ﷺ قال يوم حنين

أنا النبيُّ لا كَذِبْ  أنا بن عبد المطلب (١)

قال الإمام : قد ذهب قومٌ من أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان يُحسِنُ الشِّعر ، ولكن كان لا يقوله ، وتأول قوله : ( وما علمناه الشِّعر ) أنه رَدٌّ على المشركين في قولهم : ( بل افتراهُ بلْ هُوَ شاعرٌ ) [ الأنبياء : ٥ ] فبرَّأهُ اللهُ عن ذلك ، وأخبرَ أنه ليس بشاعر ، ومَن ذكر بيتاً واحداً لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعرُ الذي يَقصِدُ الشِّعر ، ويُشبِّبُ ، ويصفُ ، ويمدح ، ويتصرف تصرُّف الشعراء .

وذهب آخرون إلى أنه كان لا يحسن الشِّعر ، وهو الأصح ، لقوله سبحانه وتعالى : ( وما علمناه الشِّعر وما ينبغي له ) [ يس : ٦٩ ] حتى قيل : إنه لم يُنشِدْ بيتاً تامّاً قطُّ ، ألا تراه أنه حين ذكر بيتَ طَرَفةَ وقال :

ويأتيك مَن لم تزوِّدْ بالأخبار .

وحين ذكر قول العباس بن مرداسٍ الأقرع وعُيينة ، فقدَّم المؤخَّر .

واختلفوا في الرجز هل هو شعرٌ أم لا ؟ فذهب قومٌ إلى أنه ليس بشعر ، لأن النبي ﷺ كان يرتجزُ كما روينا ، ولو كان الرَّجز شعراً لكان ممنوعاً عنه . وذهب قومٌ إلى أنه شعرٌ ، والنبي ﷺ لم يذكر هذه الكلمات على طريق النظم ، بل قال : « هل أنت إلا إصبَعٌ دَميت » من غير مدٍّ « دَميتِ » وقال : « أنا النبي لا كذِبَ » بنصب الباء « أنا ابن عبد المطلبِ » بالخفض أو لم يكن مَصدره عن نيَّةٍ ورَويَّةٍ ، وإن استوى على وزن الشعر ، ومثله موجود في القرآن .

---

(١) متفق عليه .

أما التمثل ببيتٍ من الشّعر ، فكان مباحاً له ﷺ .

٣٤٠٢ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك ، عن المقدام بن شريح

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ شَيْئاً مِنَ الشِّعْرِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَتَمَثَّلُ مِنْ شِعْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، قَالَتْ : وَرُبَّمَا قَالَ :

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ [1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح .

٣٤٠٣ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصّفار ، أنا أبو جعفر محمد ابن غالب بن حربٍ الضّبي ، نا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا جرير ابن حازمٍ سمعتُ أبا إسحاق يحدّث

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى مَا أَرَى جِلْدَةَ بَطْنِهِ مِمَّا غَطَّاهُ التُّرَابُ ، وَهُوَ يَقُولُ :

---

(١) وأخرجه الترمذي ( ٢٨٥٢ ) في الأدب : باب ما جاء في إنشاد الشعر ، وأحمد ٢٢٢/٦ ، وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي كثير الخطأ ، وباقي رجاله ثقات ، والشعر لطرفة من معلقته المشهورة .

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، وقال : رَفَع بها صوته : أَبينا أَبينا ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مُثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

٣٤٠٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا إسحاق بن منصور ، أنا عبد الرزاق ، أنا جعفر بن سليمان ، نا ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

---

(١) البخاري ٣٠٨/٧ في المغازي باب غزوة الخندق ، وفي الجهاد : باب حفر الخندق ، وباب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق ، وفي القدر : باب «وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله» ، وفي التمني باب قول الرجل : لولا الله ما اهتدينا ، ومسلم ( ١٨٠٣ ) في الجهاد والسير : باب غزوة الأحزاب ، وهي الخندق .

وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ شِعْراً ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ . »(١)

هذا حديث حسنٌ غريب .

٣٤٠٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ وأبو عَمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا محمد ابن أحمد بن محمد بن مَعقِل الميداني ، نا أبو عبد الله محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعمر ، عن الزهري

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَرَّةً : وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِغَرْزِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمٰنُ فِي تَنْزِيلِهِ

---

(١) وأخرجه الترمذي ( ٢٨٥١ ) في الأدب ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ( ٢٠٢٠ ) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث ايضا عن الزهري عن انس نحو هذا ، وروي في غير هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه ، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة ، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك ، وتعقبه الحافظ في « الفتح » ٧/ ٣٨٢ بقوله : وهو ذهول شديد ، وغلط مردود ، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ، ومع ان في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر واخيه علي ، وزيد بن حارثة في بنت حمزة ، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد . . . وكيف يخفى على الترمذي مثل هذا ؟ !

بِأَنَّ خَيْرَ القَتْلِ فِي سَبِيلِهِ [١]

٣٤٠٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين عليّ بن محمد بن عبد الله بن بِشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور الرّمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري

عَن ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لِقَوْمٍ فِيهِم أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشِدُكَ اللهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي أَيَّدَكَ اللهُ بِرُوحِ القُدُسِ» فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

وبه عن ابن المسيّب قال:

أَنْشَدَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ، فَلَحَظَهُ، وَقَالَ: فِي الْمَسْجِدِ؟! فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَنْشَدْتُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، قَالَ: فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجَازَهُ وَتَرَكَهُ.

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن عليّ بن عبد الله، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد، كلاهما عن سفيان بن عُيينة، عن الزهري، وأخرجه مسلم عن محمد بن نافع، عن عبد الرزاق.

---

(١) اسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٠٢١).

(٢) البخاري ٦/٢٢٠ في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، وفي الأدب: باب هجاء المشركين، وفي المساجد: باب الشعر في المسجد، ومسلم (٢٤٨٥) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت.

٣٤٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا حجاج بن منهال، نا شُعبة، أخبرني عدي

أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «أُهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن عُبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة.

٣٤٠٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي، أنا الهيثم بن كليب، نا أبو عيسى، نا إسماعيل بن موسى الفزاري، وعلي بن حُجر، المعنى واحد، قالا: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْبَراً فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِماً يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ مَا يُنَافِحُ أَوْ يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[2]

---

(١) البخاري ٧/٣٢٠، ٣٢١ في المغازي: باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، وفي الأدب: باب هجاء المشركين، وفي بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (٢٤٨٦).

(٢) سنن الترمذي (٢٨٤٩) في الأدب: باب ماجاء في إنشاد الشعر، وسنده حسن.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قوله « يُنافح » ، أي : يدافع ، ومنه قولهم : نفَحتُ الرجل بالسيف : إذا تناولته به من بُعدٍ ، ونفحتهُ الدابّةُ : إذا أصابته بحدّ حافرها ، ويُروى : ما كافحتَ عن رسول الله ﷺ ، والمكافحة : المضاربةُ تلقاء الوجه .

٣٤٠٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّماديُّ ، نا عبد الرزاق ، نا مَعمر ، عن الزُّهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالكٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ للنَّبيِّ ﷺ : إنَّ اللهَ قَدْ أَنزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « إنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ »[١]

٣٤١٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البَجلي ، نا عفان ، نا حماد ، عن حُميد

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ »[٢]

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المسند » ٣/٤٥٦ و ٤٦٠ و ٦/٣٨٧ ، وصححه ابن حبان ( ٢٠١٨ ) .

(٢) وأخرجه أبو داود ( ٢٥٠٤ ) في الجهاد : باب كراهية ترك الغزو ،

وقال موسى بن إسماعيل عن حمّاد بهذا الإسناد : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »

٣٤١١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حُجر ، أنا شريك ، عن سماك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ سَاكِتٌ ، وَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح . قال معمرٌ : سمعتُ الزهريَّ وقتادة يُنشدان الشّعر ، وكان الحسَنُ لا يَفعلُ ، وقال سعيد ابن المسيِّبِ : إني لأبغِضُ الغناء ، وأحبُّ الرّجز .

## باب

## ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله عز وجل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ( وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ أَلَمْ

---

والنسائي ٦/٧ في الجهاد : باب وجوب الجهاد ، وصححه ابن حبان ( ١٦١٨ ) والحاكم ٢/٨١ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً النووي في « رياض الصالحين » .

(١) سنن الترمذي ( ٢٨٥٤ ) في الأدب : باب ماجاء في إنشاد الشعر وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه زهير عن سماك أيضاً .

تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ) [ الشعراء : ٢٢٤ ] قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: إِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ كَمَا تَقُولُ : أَنَا لَكَ فِي وَادٍ ، وَأَنْتَ لِي فِي وَادٍ ، أَيْ : أَنَا فِي صِنْفٍ ، وَأَنْتَ فِي صِنْفٍ آخَرَ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ يَغْلُوْنَ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ ، يَمْدَحُونَ فَيَكْذِبُونَ ، وَيَذُمُّونَ فَيَظْلِمُونَ

٣٤١٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا عليُّ بن الجعدِ ، أنا شعبة ، عن الأعمش ، عن ذكوان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً »(1)

٣٤١٣ — وأخبرنا الإمام أبو عليٍّ الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزياديُّ ، أنا محمد بن عمرَ بن حفصٍ التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله ابن عمر الكوفيُّ ، أنا وكيعٌ ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ( ح ) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفيُّ ، أنا محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتيُّ ، نا أبو نُعَيم ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن ذكوان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً » .

---

(1) إسناده صحيح .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عمر بن حفص عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص وأبي معاوية ، كلٌّ عن الأعمش ، وأخرجه مسلم من طريق شعبة ، عن محمد بن بشّار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

قوله « يَرِيه » أي : يُفسِد رِئته بالفتح ، يقال : وَرَى القيحُ جَوفه ، أي : أكله ، قال أبو عبيد : هو من الوري وهو أن يَروى جوفُه ، يقال منه : رجلٌ مَوْرِيٌّ مشددٌ غير مهموز ، ويُروى عن أبي عُبيد في معنى هذا الحديث قال : هو أن يمتلىء جوفه شعراً حتى يغلب عليه ، ويَشغلهُ عن القرآن والعِلم ، وحمله بعضُهم على مَهاجي النبي ﷺ . وروي في حديث عن عائشة ، عن النبي ﷺ « لأنْ يَمتلىء جَوف أحدكم قيحاً ودماً خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً قدْ هُجيتُ به » ولا يصحُّ إسناد هذا الحديث [2] ، وأنكر أبو عُبيد هذا التفسير ، وقال :

---

(١) البخاري ٤٥٣/١٠ في الأدب : باب مايكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن ، ومسلم ( ٢٢٥٧ ) في الشعر ، واخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٨٦٠ ) وأبو داود ( ٥٠٠٩ ) والترمذي ( ٢٨٥٥ ) وابن ماجة ( ٣٧٥٩ ) ، واحمد ٢٨٨/٢ و ٣٥٥ و ٣٩١ و ٤٧٨ و ٤٨٠ ، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه البخاري ٤٥٣/١٠ ،وعن سعد عند مسلم ( ٢٢٥٨ ) وعن ابي سعيد الخدري عند مسلم أيضاً ( ٢٢٥٩ ) ، وعن عمر عند الطحاوي ٣٧٠/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٤٥٤/١٠ بعد أن ذكر الحديث بهذه الزيادة عن أبي يعلى من حديث جابر ، وفي سنده راو لايعرف ، وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وابن الكلبي

مَنْ حفِظَ مَهاجِيَ النبي ﷺ لا يكون مُسلماً ، فمن حمل الحديث على امتلاء القلب منه ، فكأنه رخص في القليل منه[1] .

وقال معمر عن المغيرة عن إبراهيم قال : الغناءُ يُنبِتُ النِّفاق في القلب ، ويُروى عن ابن مسعود مثله إنَّ الغناء ينبتُ النِّفاق في القلب كما ينبت الماءُ الزَّرعَ . وقيل : الغناءُ رُقيةُ الزِّنى .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان يُديمُ الغناء ويغشاهُ المغنون مُعلِناً ، هذا سَفَهٌ تُرَدُّ به شهادته ، وإن كان يُقِلُّ ، لمْ تُرَدَّ . فأمّا استماع الحُداء ، ونشيدِ الأعراب ، فلا بأس به ، وسَمِعَ النبي ﷺ الحُداءَ والرَّجزَ ، وقال لابن رَواحةَ : « حَرِّكْ بالقوم » فاندَفعَ يَرتجِزُ قلتُ : وقال سعيد بن المسيِّب : إني لأبغضُ الغناء ، وأحِبُّ الرَّجزَ . قلتُ : ومَنْ تَرَنَّمَ ببيتٍ من الشِّعر مع نفسه ، فلا بأس به رُوي عن ابن سيرين عن أنسٍ قال : استلقى براء بن مالكٍ على ظهره ، ثم ترنم ، فقال له أنس : اذكر الله أيْ أخي ، فاستوى جالساً ، وقال : أيْ أنس أتُراني أموتُ على فراشي ، وقد قتلتُ مائةً من المشركين

---

راوي الحديث ، وأبو صالح شيخه ما هو الذي يقال له : السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة ، بل هذا آخر ضعيف يقال له : باذان ، فلم تثبت هذه الزيادة .

(١) وقال النووي : هذا الحديث محمول على التجرد للشعر بحيث يغلب عليه ، فيشغله عن القرآن والذكر ، وقال القرطبي : من غلب عليه الشعر لزمه بحكم العادة الأدبية الأوصاف المذمومة ، وعليه يحمل الحديث ، وقول بعضهم : عنى الشعر الذي هجي به هو أو غيره ، رد بأن هجوه كفر قل أو كثر ، وهجو غيره حرام وان قل ، فلا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى .

مبارزةٌ سوى مَن شاركتْ في قتله .

وقال عبد الله بن الزبير : ما أعلمُ رجلا من المهاجرين إلا قد سمعتُه يترنمُ ، ويُروى عنه أنه قال : وأيُّ رجلٍ من المهاجرين لم أسمعْه يتغنّى النَّصبَ . والنَّصبُ : ضربٌ من أغاني العرب ، وهو شبهُ الحداء يقال : نصبَ الراكب .

ورُوي عن محمد بن عبد الله بن نوفلٍ أنه رأى أسامة بن زيدٍ في مسجد الرسول ﷺ مضطجعاً رافعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنّى النَّصبَ . وكان عمر لا يُنكر من الغناء النَّصبَ والحداء ونحوهما .

واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف[1] ورُوي عن نافع قال : سَمِعَ ابن عمرَ مِزماراً ، فوضع إصبعيه في أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال : كنت مع النبي ﷺ ، فسمِعَ مِثلَ هذا ، وصنعَ مِثلَ هذا[2] ، وكان الذي سَمِعَ ابن عمرَ صفّارةَ الرُّعاة ، وقد جاء مذكوراً في الحديث ، وإلا لم يكن يقتصِر فيه على سدِّ المسامع دون المبالغة في الزَّجر والرَّدْع ، وقد رَخّص بعضهم في صفّارة الرُّعاة .

(١) لحديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعا « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » أخرجه البخاري في صحيحه ٤٥/١٠ ، ٤٩ تعليقا ، ووصله الطبراني في الكبير ١/١٦٧/١ ، والبيهقي ٢٢١/١٠ وغيرهما بسند صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٨٤) وراجع « الفتح » ٤٦/١٠ ، ٤٧ .

(٢) أخرجه أحمد ( ٤٥٣٥ ) و ( ٤٩٦٥ ) وأبو داود ( ٤٩٢٤ ) في الأدب : باب كراهية الغناء والزمر ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان ( ٢٠١٣ ) .

## باب

### تحريم اللعب بالنرد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾ [ المائدة : ٩٠ ] الْمَيْسِرُ : الْجَزُورُ الَّذِي كَانُوا يَتَقَامَرُونَ عَلَيْهِ ، سُمِّيَ مَيْسِراً ، لِأَنَّهُ يُجَزَّأُ أَجزَاءً ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَزَّأْتَهُ ، فَقَدْ يَسَرْتَهُ ، وَالْيَاسِرُ : الْجَازِرُ ، لِأَنَّهُ يُجَزِّئُ لَحْمَ الْجَزُورِ ، يُقَالُ : يَسَرَ الْقَوْمُ : إِذَا قَامَرُوا ، وَرَجُلٌ يَسَرٌ وَيَاسِرٌ

٣٤١٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن أبي هند ،

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » (١)

قلت : هذا قول أهل العلم أن اللعب بالنرد حرام .

٣٤١٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد بن عيسى ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني زهير بن

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٥٨ في الرؤيا : باب ما جاء في النرد ، وأخرجه أبو داود ( ٤٩٣٨ ) في الأدب : باب في الأرجوحة ، ورجاله ثقات إلا أن أبا زرعة وغيره ذكروا أن حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى مرسل .

حرب ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن علقمة بن مَرْثَدَ ، عن سليمان بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ »[1] .

هذا حديث صحيح .

وكان ابن عمرَ إذا وجد أحداً يلعبُ بالنرد ، ضَرَبَهُ وكسرها[2] .

وبلغ عائشة أن أهل بيتٍ في دارها عندهم نردٌ ، فأرسلتْ : لئنْ لمْ تخرجوها لأخرجنّكم من داري[3] . ورُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « مَنْ لَعِبَ بالكعبتينِ على القمار ، فكأنما أكلَ لحمَ الخنزيرِ ، ومَنْ لعِبَ على غير قمارٍ ، فكأنما ادَّهنَ بشحم الخنزيرِ » .

واختلف أهل العلم في إباحة اللَّعبِ بالشطرنج ، فرخص فيه بعضهم ، لأنه قد يَنتصِر به في أمر الحرب ومكيدة العدوّ ، ولكن بثلاث شرائط : ألا يُقامرَ به ، ولا يؤخّرَ الصلاة عن وقتها ، وأن يحفظَ لسانه عن الخنا والفُحش ، فإذا فعل شيئاً منها ، فهو ساقطُ المُروءةِ ، مَردود الشهادة ، وإلى الرُّخصة فيه ذهب سعيد بن جُبيرٍ ، ورُوي أنه كان يلعب به استِدْباراً . وكان الشعبيُّ يلعب به . وكره الشافعي اللعب

---

(١) هو في صحيح مسلم ( ٢٢٦٠ ) في الشعر : باب تحريم اللعب بالنردشير .

(٢) هو في « الموطأ » ٢/٩٥٨ ، وإسناده صحيح .

(٣) هو في « الموطأ » ٢/٩٠٨ ، وفي سنده مرجانة لم يوثقها غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

بالشطرنج والحمام كراهيةَ تنزيهٍ لا كراهيةَ تحريمٍ إلا أن يُقامر به فيحرم، وحرَّمه جماعةٌ كالنرد [١] . قال مجاهد : الميسرُ القمار كلُّهُ حتى الجوز الذي يَلعب به الصِّبيان [٢] . وعن الحسن أن عثمان كان يَأمر بقتل الكلاب والحمام . وعن نافعٍ أن ابن عمر كان يكره أن يلعب أحد بهذه الشهاردة [٣] التي تلعب بها النساء . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

* * *

**بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الثاني عشر من « شرح السنة »**
**ويليه الجزء الثالث عشر واولـه :**
**كتاب البر والصلـة**

---

(١) انظر سنن البيهقي ١٠/٢١١ ، ٢١٢ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق ( ١٩٧٢٨ ) ومن طريقه البيهقي ١٠/٢١٣ .
(٣) أصلها بالفارسية ( جهارده ) أي : اربعة عشر ، والأثر اخرجـه عبد الرزاق ( ١٩٧٢٥ ) وسنده صحيح .

# فهرس الكتب والأبواب

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

**كتــاب الطب والرقــي :**



**كتــاب الرؤيــا**

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| باب من قام من مجلسه ثم رجع كان أحق به | ٢٩٧ |
| باب من وجد فرجة في الحلقة فليجلس فيها | ٢٩٨ |
| باب الجلوس بين الظل والشمس | ٣٠١ |
| باب من ألقي له وسادة فلم يجلس عليها | ٣٠٢ |
| باب التحلق | ٣٠٣ |
| باب كراهية الجلوس على الطريق | ٣٠٤ |
| باب تشميت العاطس وكيفيته | ٣٠٦ |
| باب ترك تشميت من لم يحمد الله عز وجل | ٣١١ |
| باب التثاؤب | ٣١٥ |
| باب الضحك | ٣١٦ |
| باب صفة المشي وكراهية التبختر | ٣١٩ |
| باب كيفية الجلوس | ٣٢٢ |
| باب كيفية النوم | ٣٢٤ |
| باب تحسين الأسماء | ٣٢٧ |
| باب التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم وأسماء الأنبياء عليهم السلام | ٣٢٨ |
| باب ما يكره من الأسماء | ٣٣٦ |
| باب تغيير الأسماء | ٣٤٠ |
| باب الكنية للصغير قبل أن يولد له | ٣٤٦ |
| باب لا يقول العبد لمالكه ربي ولا المالك عبدي | ٣٤٩ |
| باب | ٣٥٣ |
| باب | ٣٥٣ |
| باب مايكره من ألفاظ العادة وحفظ المنطق | ٣٢٥ |
| باب إن من البيان لسحراً | ٣٦٢ |
| باب ذم البيان والتنطع | ٣٦٦ |
| باب الشعر والرجز | ٣٦٨ |
| باب مايكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر | ٣٧٩ |
| باب تحريم اللعب بالنرد | ٣٨٤ |

# من منشوراتنا